بســـم الـلـه الرحـمـن الـرحيـــم

جـــامعة الجـزائـــر

معهد العلوم القانونية والادارية

بـــن عكنـــون

النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام

رســـالـــة

للحصول على درجة الماجستر في القانون الدولى العام والعلاقات الدولية

من إعداد الطالب :
سـي عـلـي أحـمـد

تحت إشراف الاستاذ الدكتور
دحـمـاني ميلـود

لجـنـة التـحـكـيـم

الاستاذ الدكتور :.. رئيسا

الاستاذ الدكتور :.. مقررا

الاستاذ الدكتور :.. عضوا

— مـــاي 1987 —

الى

ابي وامي

مجاهدين من مجاهدي ثورة التحرير .

اهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

اوجه كل الشكر والتقدير الى كل من ساعدنا من بعيد او قريب معنويا او ماديا وساهم في انجاز هذا الجهد من افراد الاسرة الشريفة والاقارب الاعزاء و الاصدقاء الاوفياء والمناضلين المخلصين من حزب جبهة التحرير الوطني بقسمتي سيدي عكاشة وبني حواء ومستخدمي بلديتي سيدي عكاشة وبني حواء وسلطات جزيرية و ادارية، وامنية وافراد وضباط في الجيش الوطني الشعبي خلال فترة الخدمة الوطنية (حيث انجز حوالي 80٪ من البحث) وبعدها، وغيرهم من الذين عرفنا فيهم كل المودة والاخلاص.

الى كل هؤلاء الذين وقفوا وقفة رائعة في التضامن الاخوي الفعال والحقيقي، مضحين بأوقات راحتهم الى جانبنا، من اجل ان يخرج هذا البحث الى الوجود في الاجال المحددة، استجابة الى طلب استاذي الفاضل الدكتور ميلود دحماني، ووفاء لروح الاستاذ المرحوم الدكتور مالك برعلام الذي كان المشرف الاول على هذا البحث، ولكافة اساتذتي الذين طلبت العلم منهم، اقول "من علمني حرفا كنت له عبدا (الامام الشافعي رحمه الله)".

الى كل هؤلاء، جميعا، لهم منا فائق التقدير والاحترام - اما والديا فلهما كل الاحسان - والى الله كل الحمد.

الطالب: احمد سي علي

بسم الله الرحمن الرحيم

" القيا في جهنم كل كفار عنيد ، مناع للخير معتد مريب "

صدق الله العظيم

القران الكريم : الاياتان 24، 25 من سورة ق

تفسير الجلالين _ ص: 438

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

كما كانت حركات التحرير موضوع حديث الستينات بعد ان فرضت نفسها كمركز سلطة له قوة التأثير في حياة المجتمع الدولي ، فإنه مع دخول السبعينات جاء دور كيانات جديدة لتكون موضوع حديث الساعة وأصبحت مفروضة على صعيد حياتنا اليومية، بعد ان بلغت حجما عملاقا مكنها من تحدي دولا ذات سيادة ،والتأثير في جميع حقول حياة المجتمع الدولي المعاصر والتحكم في سير بعض جوانب مجالات العلاقات الاقتصادية الدولية على الخصوص بل وحتى السياسية والاجتماعية والثقافية احيانا ،وكأنها اصبحت عنصرا جديد العضوية لا يقل مركزه اهمية عن مركز اشخاص القانون الدولي التقليدية بل ،فهي بهيكلها الحالي كالاخطبوط تمد اطرافها في مختلف ارجاء الكون سعيا وراء اكتساب الربح ، فتنفذ في اقتصاديات الدول ، متحدية الحدود الاقليمية بينها لتجعل منها ميدانا واحدا لعملياتها الانتاجية وسوقا واحدا لصرف منتوجاتها في ظل من الحرية وفقا لقواعدها الخاصة ومصلحتها الخاصة ايضا دون اعتبار لتشريع ومصالح البلدان المقيمة فيها - فصدق قول الله عز وجل وهو اصدق القائلين : "ان الانسان ليطغى ، ان رءاه استغنى" . (الايات - 6 ، 7 من سورة العلق) .

ان هذه الحرية جعلتها تكون وراء كل المعضلات التي تواجه مجتمعنا المعاصر سواء تعلق الأمر بالأزمة الاقتصادية العالمية وبكل مأزرعته من بطالة وتضخم في الدول الرأسمالية أو زيادة المديونية وتبذير للخيرات وتلوث للبيئة وتخلف في بلدان العالم الثالث ، او باشتعال الفتن والحروب لتكون هي المستفيد الاول في الاخير بفضل القدرات والامكانيات الهائلة التي تتوفر لديها والاساليب التي تعتمد عليها في نشاطها . كل هذا مكنها من تحقيق اهدافها في اطار من المشروعية في ظل مفاهيم بعض القواعد القانونية التقليدية والمفاهيم التقليدية لبعض القواعد القانونية الحالية كما سنبين ذلك في البحث - فهي بذلك حقيقة ما ينطبق عليها قول الله عز وجل : "مناع للخير معتد أيثم" . (الاية 12 من سورة القلم) وصدق قوله تعالى : "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" (الاية 41 من سورة الروم) .

ان الدول عموما هي غير مرتاحة لمستقبل سيادتها بل لمصيرها حسب بعض التكهنات ، وهي بين القلق بالنسبة لتلك التي انطلقت منها ، والمتضررة من بعض ممارساتها ، والمعاناة بالنسبة لتلك التي تعيش في قبضتها وتحت رحمتها ، والخوف من شبحها بالنسبة لتلك التي تتعامل معها - وبعبارة اخرى فإن كل من الدول الاصلية لهذه الكيانات والمضيفة لها - مهما اختلفت ايدولوجياتها ، اصبحت تواجه عدوا مشتركا لسيادتها ، الامر الذي يستدعي افتراض تضامنها ولكن هل هي مستعدة لذلك؟

ان المكانة التي وصلت اليها اليوم هذه الكيانات جعلت من نفسها محل استقطاب اهتمام الخاص والعام من رجل السياسة والاقتصاد والقانون والاجتماع

والكنيسة الى رجم الشارع ـ وأسس بعضهم الى البحث في
هذا الموضوع للكشف عن اسرار هذه الكيانات الغريبة التي على
حد تعبير احد الملاحظين: "كل واحد يعترف بها ولكن
ليس هناك احدا من يعرفها" ـ وهي ما يسميها المشرع الجزائري
ب: "مجهولية الاسم" (الميثاق الوطني 1976 ـ ص: 172)،فهل
يمكن معرفة هذه الكيانات يا ترى ، وتحديد نظامها القانوني ؟
في الواقع انها من اشخاص القانون الخاص ولكنها تطورت وأصبحت
بحجمها الواقعي يفوق وضعها القانوني الاصلي ـ اذ هي مجرد
شركة خاصة قامت وفقا للقانون الخاص ولكنها تجاوزته عندما خرجت
من الحدود الاقليمية للقانون الداخلي في مرحلة معينة من تطورها
لتدخل المجال الدولي ، فأصبحت معروفة بين اوساط العامة بالشركات
المتعددة الجنسيات .

ان وضعها القانوني الجديد وما ينتج عنه اصبح يطرح موضوعا
هاما وهو تحديد نظامها القانوني الحالي في المحيط الدولي ـ
مما جعل بعض الملاحظين الدوليين يتساءلون عما اذا أصبحت
فعلا شخصا من اشخاص القانون الدولي ـ فما هو موقف القانون
الدولي العام منها اذن ؟

سؤال لابد من الاجابة عليه خصوصا في المرحلة الراهنة التي
يمر بها المجتمع الدولي ،ولكننا على حد علمنا لم نجد
مجيبا مقنعا لاسيما من زاوية القانون الدولي العام ـ ويرجع
السبب في ذلك بدون شك الى حداثة هذا الموضوع ـ ولما
كانت المكتبة تفتقر الى الدراسة القانونية المتخصصة في هذا
المجال ـ العربية خصوصا والاجنبية نسبيا في هذا الموضوع
العام ـ ارتأينا ان نساهم بمبادرتنا في البحث فيه مع ما
يكتنف كل بداية في ميدان البحث العلمي من مخاطر الدراسة
الوصفية ـ ولهذا لاندعي بأننا سوف نلم بكافة جوانب هذه
الظاهرة ـ "سبحانك لا علم الا ما علمتنا ، انك انت العليم الحكيم".
(الاية 32 من سورة البقرة) ـ فكل ما نريده من هذا البحث هو أن
يكون بمثابة مبادرة لإثارة هذا الموضوع الى اهتمام رجال القانون الدولي
العام كمساهمة منا باسم الجزائر اولا والامة العربية والاسلامية والعالم الثالث
ثانية خدمة للبحث العلمي

وبهذا الصدد لا يفوتني ان اتوجه بالتقدير الى الاستاذ الدكتور ميلود دحماني
الذي قبل بكل تواضعه الإشراف على هذا البحث ،وتوجيهي توجيها
علميا نزيها كان لي عاملا مساعدا ومشجعا على مواصلة العمل والخروج
بنفس الله تعالت قدرته بهذا الجهد المتواضع رغم الصعاب ، وعليه
نرتب محاور هذا البحث وفقا للخطة الاتية :

النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام

مخطط مستقبلي :

الفصل التمهيدي :

الخلفية التاريخية لقيام الشركات عبر الوطنية المعاصرة :

سوف نتعرض في هذا الفصل الى دراسة تاريخ الشركات في مبحثين لنتتبع المراحل التي قطعتها قبل ان تصل الى الشكل الذي ترجد عليه اليوم، بعد ان امتدت بدوافع متعددة خارج حدود دولتها الاصلية الى كافة انحاء العالم وتفرز اثارا مختلفة في دائرة اقامتها على المستوى العالمي لتكسب وزنا كبيرا في حقل العلاقات الدولية في جميع المجالات وهو ما جعلها محل الاهتمام الدولي الذي تحظى به اليوم.

وسوف نتبين في هذا الفصل خصائص الشركة عبر الوطنية المعاصرة التي تميزها عن غيرها من الشركات الرأسمالية الكبرى وعبر الوطنية القديمة، ونخرج بتعريف مقترح حول هذه الظاهرة حتى يتسنى لنا البحث عن نظام قانوني يمكن ان يستوعب كيانها.

المبحث الاول :

ظهور وتحول الشركات الرأسمالية.

المطلب 1: ظهور وتطور الشركات الرأسمالية:

ان الشركة هي موضوع قديم عرف لدى الشعوب التي يتسم ميلها الى التجمع والتضافر فيما بينها بقصد الاتجار ويرجع اصلها الى قانون حامورابي القديم (1) ـ الا ان القانون الروماني المنظم للشركات يعتبر هو الاصل الذي انبثق عنه تنظيم الشركات بالمعنى الحديث التي قامت على قدسية الملكية الخاصة المضمونة بالشرعية القانونية المجسدة في عدة مواثيق قانونية كالميثاق البريطاني لعام 1215 مثلا المعروف ب: مانيا كارتا (2)

---

(1) خصص قانون حامورابي 8 مواد لموضوع الشركة (100 ـ 107) من بين 282 مادة وهو اقدم قانون معروف الى اليوم.

ـ من محاضرات الدكتور علام الدين في القانون التجاري ـ النص الخامس/77/78 (غير مطبوعة)

(2) La charte Anglaise(MAGNA CARTA) de I2I5.

وقد تلى ذلك فيما بعد اللائحة الفرنسية لحقوق الانسان والمواطن لعام 1789 التي ادخلت في مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1958 (Déclaration Francaise des droits de l'homme et du citoyen).

ـ الدستور الامريكي (Le 5em Amendement à la Constitution Américaine de I789).

ـ لوائح لجنة القانون الدولي فينا عام 1926 و اوكسفورد عام 1932

(les déclarations de l'association de droit t. de Vienne et d' Oxford I932).

ـ لائحة حقوق الانسان التابعة لمنظمة الامم المتحدة لعام 1948

(Déclaration des droits de l'homme des Nations Unies de I948).

ـ بروتوكول عام 1952 التابع لاتفاقية روما المتعلق بحقوق الانسان عام 1950

(Protocole de I952 annexé à la convention de Rome sur les droits de l'homme de I950).

انظر: Revue de l'Arbitrage: bulletin du comité Francais de l'arbitrage Imp. Gaignanlt 36I00 issoudan. N° d'ordre I70I_ depot légal: Iem Trimestre I980.

ـ Directeur de Publication : Ph. FOUCHARD. ص: 150، 151

(1)
لقد مرت الشركة بعدة تطورات ابتداء من القرن الرابع عشر والخامس عشر ، الى ان اصبحت اداة للرأسمالية الاوروبية الناشئة في مرحلتها التجارية في تحقيق التراكم الاولى لرأس المال على المستوى الاقليمي ، ثم لتنتقل بعد اشتداد المنافسة الداخلية الى المستوى العالمي .

وهكذا فقد ظهرت في بداية القرن السابع عشر في ظل أفكار المذهب الحر شركات تجارية ضخمة انشأت لهذا الغرض وكانت المبادرة الاولى من هولندا بانشاء الشركة الهولندية للهند الغربية (2) La Compagnie Hollandaise des Indes Occidentales

اما بريطانيا ، فبعد اصدار قانون الامتياز للشركات ، المعروف باسم (Droit de Corporation) ، تم انشاء :

- الشركة الانجليزية للهند الشرقية عام 1600 British East india Compagny
- شركة ماساشوسات عام 1629 Massachusetts bay compagny
- شركة هودسن عام 1670 Hudson:s bay compagny
- شركة بحار الجنوب عام 1711 (3)

---

(1) في القرن 14 ، ازدهرت الحياة الاقتصادية في الجمهوريات الايطالية ، فظهرت شركة التضامن وشركة التوصيه - ومنذ القرن 15 ظهر الى حيز الوجود شركة المساهمة في ايطاليا حيث تأسست عام 1412 شركة مصرف سان جورج التي يتكون رأسمالها من اسهم متساوية وقابلة للتنازل عنها للغير بالطرق التجارية - كما أنشأت عدة بنوك مثل بنك جونيس (Banque de Genes) وبرسلونة (Barcelonna) وغيرها .

من محاضرات الدكتور علاء الدين في القانون التجاري - الفصل الخامس 78/77 (غير مطبوعة) وهو المرجع السابق .

(2) كانت تجارتها تتمثل في بعض التوابل والمجوهرات وكذلك العبيد - كما كان لديها بنك خاص بها وهو بنك امستردام (Banque d'Amsterdam) وذلك لتموين نشاطاتها - اما قوتها فكانت تتمثل في 20 الف عميل (Commis) و15 الف بحار و15 الف جندي .

انظر : Alain Sabatier. Les Sociètés Multinationales

ص: 16

ISBN: 2.227.00101.1 Editions du centurion, 1975

Achevé d'imprimer le 21 Avril 1975 sur les presses de l'imprimerie Floch 53100 Mayenne.
Depot légal: 2em Trimestre 1975 N° d'imprimeur 13380- (France)

وتروي لنا بعض الكتب انه من عام 1636 الى 1645 فقد باعت هذه الشركة حوالي 23 الف عبيدا مقابل 6،9 مليون فلوران (Florin) معناه 300 فلوران للرأس الواحد . ومن 1783 الى 1793 فان بائعي العبيد في ليفربول (les Négriers de Liverpool .) قد باعوا 300 الف عبيد مقابل 15 مليون ليرة .

انظر : نفس الصفحة (16) من نفس المرجع: Alain Sabatier. les Sociètés Multinationales.

- شـركة بحار الجنوب عام 1711 La Compagnie des Mers du Sud

ومـن جمتهـا ، انـشـأت فـرنسـة شركتيـن: شركة الهنـد الشرقيـة وشـركـة الهنـد الغربيـة وذلك عام 1664 (2) La Compagnie des Indes Orientales et la compagnie des Indes Occidentales.

ويـعتقـد السيد (de Jong) بان انبـر هذه الشركات هـي شـركة الهند الهولنديـة التـي كانت تملـك رأسمـال مقداره 10 اضعاف رأسمال شركة الهند الانجليزيـة (3) .

وقـد ركزت جميـع هذه الشركات نشـاطهـا فـي منطقـة الهنـد مما جعلها تدخل فـي تنافـس حـاد فيمـا بينهـا، ولمـا كانت لها بـواخر عسكريـة مجهـزة وموانئ خاصة بهـا ، فقـد عرفت اصطدامات مسلحـة (4) وجرت تولها الـى نزاعات دامت لفتـرة طويلـة مـن الزمـن .

Raymond Vernon.Les Entreprises Multinatioanles:la Souveraineté en peril (1)
Traduit de l'Anglai par ANNIE Nicolas et DANICLE Prompt.
Achevé d'imprimer sur les presses d'Offset_ Aubin à Poitiers/Viennes N°6216
Editions Calmann Levy Paris 9 em N° 10406. DL: Iem Trimestre 1976
ISBN. 2.7021- 0120-8 ص: 272 نقـلا عن بعض اهـم المصادر .

C.B. GoWer, some Contrasts Betwren British and American corporate law, Harward law review 69 ; 1956,1369- J402 et modern compagny law, Stevens, Londres 1966 P:47; M.M. Postan, An Economic histony of Western Europe Methuen, Londres 1967.

(2) حسـام عيـسى : الشركات المتعددة القوميات
دراسـة فـي الاوجـه القانونية والاقتصادية للتـركيـز الرأسمالـي المعاصـر.
ص: 9 المـؤسسـة العربيـة للدراسات والنشر 5460/11 بيروت
نقـلا عن : H. Levy Bruhl, Histoire juridique des Sociétés de Commerce en France aux XVII et XVIII Siecle.
ed. Dormat Montchrestien. Paris 1938 P: 182 et S

René Gendarme: des sorciers dans l'économie mondiale: les Multinationales (3)
Publications au centre de recherches et de documentations économique de l'université de Nancy (Credes) .
Editions CUJAS -75013.1981 N° d'impression: 18955 depot légal:4 trim.1981.
Composé et achévé d'imprimé par l'Imprimerie Floch à Mayenne octobre 1981 (France). ص: 17
نقـلا عـن : de Jone H.W. Multinational entreprise inthe Law countries colloque de Rennes 4 Sept. 1972 (Roneotypé).

(4) لقد ادى هذا التنافـس الـى نزاعات مسلحـة بكل مـا في الكلمة من معنـى دن قيادة عسكريـين من مستوى رفيـع جدا امثال دوبليكس وكليـف وغيرهم (Dupleix et Cluve)
جـورج الراسـي : الاشتراكية والشركات المتعددة القوميات
ترجمـة واعداد المـؤلـف . ص: 58
دار الثورة للصحافـة والنشـر ـ اصدار النفـط والتنميـة 1977 / مطبعة الاديب البغدادية
رقـم الايداع فـي المكتبـة الوطنيـة ببغداد لسنـة 1345 لسنة 1977 .

وامام هذا الوضع ، سعت الدول الاوروبية المتنازعة على تثبيت وجودها في الاماكن المتنازع عليها بالقوة ـ فكانت النتيجة هي ان السكان المحليين اصبحوا ضحية فكرة جديدة تبلورت من اسس المذهب الرأسمالي، هي السيطرة ، وبذلك دخلت الشعوب المستضعفة الى عهد الاحتلال في ظل تنافس الدول الاستعمارية للاستلاء على الاراضي الخالية او الاراضي بدون مالك بالقوة[1] وكانت المعاهدات التي تعقدها فيما بينها بمثابة هدنة مؤقتة تستعيد خلالها قواها من اجل فرض مآربها في مواجهة بعضها البعض(2) .

لقد استمرت هذه الشركات في القيام بوظيفتها في ظل رعاية دولها وذلك باستغلال ثروات المستعمرات والاتجار فيها بعد ان تواطأت على حقوق شعوب هذه المناطق من العالم .

وعن الجانب القانوني ،فاذا أردنا تتبع تطور وضعها في الميدان ،فاننا نجد بأنه رغم كونها شركة مساهمة ، فقد كانت تتمثل في عدة تجمعات لشركات متنافسة اثناء المرحلة التي كانت بها في اوج قوتها (3) .

فبالنسبة لتكوينها فقد تم بمقتضى مراسيم ملكية تجعل هذه الشركات تتمتع بالكثير من مميزات السلطة العامة كسلطة فرض الضرائب وصك النقود ،وتتعامل مع الامراء الهنود وتعقد المعاهدات معهم ،وباختصار ، فقد كانت صاحبة القانون في الاراضي التي تقيم عليها رغم كونها شركات خاصة (4)

- فائز انجق :

(1) المجتمع الدولي المعاصر ـ السنة الاولى ـ الفصل الاول ص: 16
ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ـ الطبعة الثانية 1982

(2) يذكر على سبيل المثال النزاع المسلح الذي اندلع بين فرنسا وبريطانيا واسبانيا في القارة الامريكية وانتهى بابرام معاهدة فرساي لعام 1783 بتنازل بريطانيا عن 13 ولاية امريكية واستعادة كل من فرنسا واسبانيا لبعض المناطق التي فقدتها في 1763

انظر: Raoul Girard et Pierre Jaillet: les temps modernes.
Collection Jean Monnier .
Imprimé en France - I40 Imprimebie Mame, tours
Depot légal: 2 em Trimestre I956
N° editent 2298 I (C.4.K.4) P: 377

(3)

انظر: René Gendarme: Des sorcières dans l'économie mondiale : Les Multinationales .

المرجع السابق ، ص: 107

نقلا عن : De Jong .H.W. op. cit.

ولمزيد من التفصيل راجع ايضا Raynond Vernon: les Entreprises Multinationales la souveraineté Nationale en peril.
ص: 259، 260

(4) انظر: : جورج الراسي : الاشتراكية والشركات المتعددة الجنسيات
المرجع السابق ، ص: 16

فقد منحتها دولها الاصلية جزءا من السلطة والسيادة على حد تعبير الاستاذ بجاوي (1) ـ وكانت تستمد سيطرتها على التجارة العالمية من السيطرة السياسية التي كانت تمارسها الدول الاروبية انذاك على العديد من مناطق العالم.
وبخصوص الاستثمارات التي كانت تقوم بها في هذه الفترة فقد كان الجزء الاكبر منها يتم في شكل اوراق مالية بمعنى انه كان يتم لغرض الحصول على عائد رأسمالي فقط بمتاجرة بعض المواد العامة كالبن والشاي والاقمشة.
وفي نهاية القرن الثامن عشر، عندما ظهرت الاكتشافات العلمية الحديثة باختراع الالة الهيدرولية لشركة سنجر الامريكية la Turbine Hydraulique de SINGER عام 1725، وإدخال "داربي" (Darby) لمادة الفحم في الصناعات المعدنية من عام 1725 الى 1750، تم اكتشاف الآلة البخارية من قبل جيمس واط (James Watt)، فكانت الشرارة الاولى لانطلاق الثورة الصناعية في اوروبا (2)، هذه الثورة التي استدعت جميع رؤوس الاموال لإنجاحها فاستجابت لها شركات المساهمة باعتبارها تمثل انجع أدوات تجميع رؤوس الاموال، كما ذاعت في الوقت نفسه مبادئ الحرية الاقتصادية، مما يجعل اغلب الدول الاروبية ترى ضرورة تعديل الترخيص الحكومي المسبق لتأسيس شركة المساهمة، مما ادى الى انتشار هذا النوع من الشركات انتشارا واسعا خاصة في فرنسا بعد ان بادرت الى اصدار قانون 1867/07/24 الذي ينظم شركات الاموال والذي يعتبر مصدرا هاما لعدة تشريعات منها العربية التي استمدت احكام الشركة منه (3).
وفي خضم الثورة الصناعية، تطورت شركات المساهمة، فانتقلت بنشاطها من الميدان التجاري الى الميدان الصناعي في مجال استخراج المعادن خدمة للقطاع الزراعي ـ وقد سبب الانتشار السريع والتطور الى قصور ونقص في معظم مواد القانون الصادر بسبب التفاوت الصارخ بينه وبين الواقع الجديد لهذه الشركات وعليه فقد تم تعديله اكثر من 30 مرة (4).

---

(1) محمد بجاوي: من اجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب جمال مرسي وابن عمار الصغير ـ مراجعة عبد الكريم ابن حبيب ـ ص 42
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ اليونيسكو ـ الجزائر 1981 رقم النشر: 9011/0 الجزائر.
(2) انظر: M.H. DOURDAR - l'economie Politique: une science Sociale P: 146
Francois Maspero, I place Paul Pain levée PARIS 5 ém.
ISBN: 2.7071. 0896.0
1977
ص: 146
(3) من محاضرات الدكتور علام الدين في القانون التجاري، المرجع السابق. الذي يرى بان معظم القوانين الداخلية في مختلف التشريعات، تتفق على تعريف واحد للشركة بكونها: "عقد بمقتضاه يشترك شخصان او اكثر لاجل القيام بعمل مشترك بغية اقتسام ما ينتج من ربح وخسارة"
(القانون المدني المصري في المادة 505 والجزائري في المادة 416)
(4) من محاضرات الدكتور علام الدين في نفس المادة.
المرجع نفسه.

وعلى ارض الميدان فقد ازدهرت الثورة الصناعية على يد هذه الشركات التي تحولت الى شكلي التجمع (Cartels -Trust) ابتداء من عام 1880 (1) لتصبح الدعامة والركزة الاساسية لجميع اقتصاديات الدول الرأسمالية (2).

ولما كان التنافس هو الحافز والمحرك الطبيعي للعمل، وهو الطريق الى الربح وفقا للمذهب الفردي – التنافس في هذه المرحلة التي قطعت الثورة الصناعية فيها اشواطا كبيرة وهو حول تقديم افضل سلعة بأسعار معقولة للمستهلك مع مراعاة معدل الربح الذي يبقى هو الهدف الاسمى في المذهب الحر، وهذا يتطلب نفقات تكلفة بسيطة ويعتمد على تحقيق شرطين اساسيين هما: توفير المادة الاولية و الايدي العاملة الرخيصة، الا ان اوروبا لا تتوفر على هذين الشرطين بصورة كافية، فمنها تطلع اصحاب الشركات الصناعية الراسمالية الى خارج القارة.

ولما كانت الدولة هي اداة في يد "البرجوازية الاحتكارية" كما يقول السيد تريبيلكوف (3) – فانها بادرت الى تحقيق حلم ارثك الذين يقوم اقتصادها على نشاطهم لاسيما وان هذه المبادرة سوف تساهم الى حد كبير في انجاح الثورة الصناعية ومن ورائها تدعيم اسس النظام الرأسمالي.

وهكذا فان الدول الاوروبية الراسمالية قد سمحت لرعاياها، اصحاب الشركات الصناعية الكبرى الذين القت عليهم الدور الجديد، لخدمة النظام الرأسمالي بالخروج من حدودها الاقليمية لجلب ما تحتاجه هذه الثورة من موارد من مختلف انحاء القارات، واخذت على عاتقها توفير احسن الظروف والمناخ الملائم لعملهم – وهكذا برزت الى الوجود شركات رأسمالية تخصصت في انتاج المواد الاولية امثال: "استندار اويل" (Standard Oil) و "اونيليفير" (Unilever) و "بيناروبا" (Penarroya) و "شال" (Shell) وغيرها (4).

لقد ازدادت اهمية هذه الشركات وبروز دورها الكبير في النظام الرأسمالي، وقد وصل هذا النمط عن طريق الهجرة الى القارة الامريكية وبالضبط في القسم الشمالي منها في ظل توسع الرأسمالية الاوروبية عبر مختلف انحاء العالم –

---

(1) انظر: CHRISTIAN Palloix: L'economie Mondiale Capitaliste et les firmes multinationales Tome II
ص: 105
Economie et Socialisme 25- Francois Maspers. Paris I975
Depot legal 2em Trimestre I975 N° d'édition 754

الطبعة: Premier tirage 3300 exemplaires.

(2) تريبيلكوف: تفاقم الازمة العامة الرأسمالية.
دار التقدم موسكو: الترجمة الى اللغة العربية: حيني الصامن
طبع في (URSS) 1975 – ص: 3

(3) تريبيلكوف: المرجع نفسه.
ص: 18

(4) انظر: CHRISTIAN Palloix: l'économie mondiale capitaliste et Firmes Multinationales Tome II
المرجع السابق، ص: 224

وعرف انتشارا سريعا فأصبح مصدرا للقلق ، جعل الدولة في الولايات المتحدة الامريكية تتدخل بإصدار عدة قوانين من اهمها القانون المضاد للتجمع والاحتكار المعروف بـ : (Anti Trust Law) والقوانين التقييدية الاخرى عام 1889 ـ 1890 (1)
وقد ساهمت هذه الاجراءات القانونية الى حد كبير في خروج الكثير من الشركات الصناعية الامريكية الكبرى من داخل الولايات المتحدة الامريكية هروبا من نتائج تطبيقها ، فتوجهت الى كندا والقارة الاروبية لتدخل باب المنافسة مع الشركات الصناعية لهذه الدول وهو ما ازعج بعض الاوساط فيها حيث يذكر لنا الاستاذ ريمون فرنون (Raymond Vernon) بانه ابتداء من عام 1850 ، فان الصحافة الاوروبية لم تكف عن شكواها من "التهديد الامريكي" او "الغزو الامريكي" ، واقتراح الحلول التي تمكن من المواجهة اعتمادا على تحرك يكون اساسه التشاور ـ ففي عام 1897 ان الوزير النمساوي للشؤون الخارجية السيد "اكلونت غوليشو فنسكي" قد وجه للدول الاوروبية الاخرى رسالة بمثابة تعليمة يقترح فيها عليهم بتوحيد المجهودات تجاه المنافسة الامريكية (2) .
وعلى صعيد القارة الاوروبية ، ان خروج الشركات الصناعية من حدودها الاقليمية جعل للتنافس طابعا دوليا ـ فبعد ان كان اقليميا اصبح دوليا تتزاحم فيه اهم الدول الاوروبية الكبرى انذاك (وهي بريطانيا وفرنسا وهولندا) .
ان التنافس على زعامة اتباع الثورة الصناعية ، قد جعل هذه الدول تتصارع على المناطق

---

(1) ان هذه التشريعات تحد من زيادة حجم الشركة في السوق الوطني الذي قد يمكنها من الاحتكار ـ وقد طبق فعلا التشريع (Anti Trust Law) على شركة (Standard Oil) ـ فهذه الشركة كانت تملك قوة هائلة في مطلع هذا القرن وقد تم تجزئتها فيما بعد الى عدة شركات متفرقة اقل خطرا حيث انها كانت متهمة من قبل وزارة العدل بتهديد الاقتصاد الامريكي من خلال سيطرة مطلقة دون شريك واحتكار دون منازع لمادة النفط في وقت كانت فيه هذه المادة تزداد اهمية يوما بعد يوم . وبالنسبة لـ : IBM فانها تخضع في الوقت الحاضر الى ملاحقة قضائية لذات السبب .
انظر جورج الراسي : الاشتراكية والشركات المتعددة الجنسيات ، المرجع السابق ـ ص: 89
نقلا عن : P. Ordonneau: les multinationales contre les Etats . Editions Economie et humanisme. Les editions Ouvrieres Paris 1975 Depot legal 1er Trim. 1975 N°editeur:3644 Imp.Laballery et Cie. P:63

(2) « La presse Européenne à partir de I850 n'a cessé de se plaindre de "la menace Américaine" ou de "l'invasion US" et de proposer des solutions permettant d'y faire face par une action concertée ... En I897, le Comte Goluch - Ovski; ministre Autrichien des affaires étrangères a adréssé aux autres Pays d'europe une lettre circulaire dans laquelle il leur proposait d'unir leurs éfforts pour faire face à la concurence US. »

راجع: Raymond Version: Les Entreprises Multinationales: la souveraineté Natioanle en peril .
المرجع السابق ص: 109

نقلا عن : Jocob Viner, The Customs Union issue, New york carnegie Endowment, I950

التي تتوفر فيها الثروات الطبيعية، الامر الذي جعلها تلجأ الى استعمال القوة لتثبيت اقدامها في مواقعها وتواجه بعضها البعض قبل ان تعقد المعاهدات فيما بينها (1) •

ان اقتسام هذه الدول لمناطق النفوذ جعل السكان المحليين ضحية للاحتلال العسكري والاستغلال البشع لثرواتهم وخيراتهم بواسطة الشركات الرأسمالية التي ركزت جميعها تقريبا نشاطها على قطاع انتاج المواد الاولية (معادن، بترول) المعدة للتصدير والأزمة لعملية الانتاج الصناعي في الدول الرأسمالية المتطورة والقطاعات المرتبطة به مثل البنوك والتجارة والخدمات المتصلة بعملية التصدير كالسكك الحديدية والموانئ وغيرها من المرافق العامة •

وفي الجزائر باعتبارها تدخل في قائمة مناطق النهب، فقد عرفت بدورها عدة شركات رأسمالية خاصة، قامت بامتصاص ثرواتها الطبيعية في عهد الاحتلال الفرنسي (2) وخصوصا بعد اكتشاف مادة البترول (3) وباقي الثروة المعدنية المختلفة التي كانت تزخر بها البلاد، في حين ان الصناعة الفرنسية على الخصوص والاوروبية على العموم كانت في اشد الحاجة الى هذه المواد والى اسواق جديدة لصرف منتوجاتها المصنعة كإحدى النتائج التي افرزتها الثورة الصناعية التي عرفتها اوروبا في ذلك الوقت•

---

(1) من هذه المعاهدات ـ معاهدة برلين الشهيرة لعام 1885 التي خففت هذا الصراع بعد ان وزعت الغنائم •

انظر: فائز انجق : المجتمع الدولي المعاصر ـ المرجع السابق •ص: 2

(2) من هذه الشركات ، "بيشني" (Penhiney) ، "سان غوبان" (Saint Gobain) "ليسيور" (Lessieur) ، "بيرلي" (Berliet) ، "رينو" (Renault) ، "سيلوناف" (Cellunaf) "سي . ف . بي" (CFP) ، "الف ايراب" (Elf Erap)

انظر: Noureddine Terki: Les Sociètés Etrangères en Algerie.

OPU : Imprimé par Révolution Africaine, Organe Central du PARTI -F.L.N. 1976.

ص، 8

(3) تم اكتشاف البترول لأول مرة في الجزائر عام 1890 بمنطقة عين الزفت ـ وتلتها اكتشافات عام 1914 بضاحية تليوانت الواقعة جنوب غرب غليزان ، وحقل عجيلة في جنوب شرق الجزائر وحاسي مسعود بالصحراء عام 1956 • وقد فتحت الحكومة الفرنسية الباب عريضا امام الشركات الرأسمالية الاجنبية مثل "جيتي" (Getty) و"ايسبان اويل" (Hispanaoil) و"سان اويل كومباني" (sun oil compagny) ـ وقد اصدرت فيما بعد قانون البترول الصحراوي في 22 نوفمبر 1958 لتنظيم نشاطها في استغلال هذه المادة الهامة •

انظر مجلة الجندي الصادرة عن الادارة المركزية للمحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي ـ العدد 44 بتاريخ افريل 1982 تحت عنوان : البترول الجزائري وقرارات التاميم ص17

وقد اشار الى ذلك المشروع الجزائري صراحة في الميثاق الوطني لعام 1986 عندما ذكر بانه" قد ترتب على هذا الوضع ان اوروبا اصبحت تشعر بحاجيتها التي اسواق جديدة تفتحها والى موارد اقتصادية طبيعية تستخرجها، وذلك لا يتأتى دون بسط نفوذها على مناطق جديدة تحتلها بالقوة.(1)٠

ويمكن الخروج ببعض الملاحظات حول الاستثمارات الدولية المباشرة التي كانت سائدة في نهاية القرن التاسع عشر الى منتصف القرن العشرين فيما يلي :

1 ــ ان الاتجاه الاساسي لها بما صاحب ذلك من حركات لرؤوس الاموال كان من الدول الرأسمالية المتطورة (اوروبا ، الولايات المتحدة الامريكية) الى المناطق المستعمرة ٠

2 ــ الاتجاه في هذه الفترة الى قطاع انتاج المواد الاولية قد أدّى الى نشوء نوع من التخصص والتقسيم الدولي للعمل ، تخصصت بموجبه اليوم دول العالم الثالث في انتاج المواد الاولية المعدّة للتصدير، بينما تخصصت الدول الرأسمالية المتقدمة في انتاج البضائع المصنّعة ــ وهذا ما يفسر تقسيم العالم بين دول متقدمة ودول متخلفة ،دول متقدمة بسبب تخلف دول والتخلف هذا سببه هو النهب الذي مارسته هذه الشركات الرأسمالية التي اصبحت الأداة الرئيسية في يدّ الدول الرأسمالية لتقوم بدورها التخريبي في الدول المتخلفة ٠ واستمر الاستغلال في جوّ من المنازعات بين الدول الرأسمالية ذاتها الذي يدخل على حدّ تعبير السّيد "تريبيلكوف" في "خضم تناقضات الراسمالية"(2) ٠

وقد يحسم الامر دائما في اغلب الاحوال بابرام الاتفاقيات الدولية، وذلك حفاظا على استمرارية النظام الرأسمالي والتي كانت الثورة الصناعية تشكل بالنسبة له النفس القوي الذي دفع الى التوسع بعد أن وصل الى قمة الازدهار في مرحلة هامة من التطور الذي مرّ بها ، حيث تدعمت الحركة الصناعية في الدول الرأسمالية على يدّ هذه الشركات، ممّا ادّى الى تنشيط المبادلات التجارية بينما حول المنتوجات الصناعية في جوّ مشحون بالمنافسة الشديدة والنزاع مما جعل حكومات هذه الدول ترد على ذلك هذه المرة باتخاذ اجراءات الحماية الجمركية ، فاحاطت كل دولة نفسها بسياج من الحواجز الجمركية لمواجهة المنتوجات المستوردة ٠ وقد اضر هذا الاجراء الذي اغلق باب التصدير والاستيراد بمصالح الشركات الصناعية الكبرى ،مما جعل اصحابها يفكرون في السبل الناجعة لتخطي هذه الحواجز ــ فكانت فكرة اقامة وحدة اقتصادية جديدة في الدولة التي اتخذت الحماية الجمركية ، تمثل البديل لعملية التصدير ، فاعتبرت بذلك الحل الامثل لهذه المشكلة العويصة ــ لذلك بادرت شركة "باير" الالمانية (BAYER) عام 1865 الى اقامة مصنع لها في الولايات المتحدة الامريكية ،بعد عام فقط من ذلك اي في عام 1866 جاء دور شركة "نوبل" (Nobel) الامريكية لتقيم وحدة انتاجية لها في المانيا ، واتبعتها بعد ذلك شركة "سنجر" (Singer) الامريكية لصناعة ماكنات الخياطة حيث اقامت في 1867 مصنعا لها في بريطانيا وتبعته بعدة مصانع

---

(1) الميثاق الوطني 1986 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠
حزب جبهة التحرير الوطني
بدون ذكر مكان الطبع وتاريخ الطبعة ص: 18

(2) تريبيلكوف: تفاقم الأزمة العامة للراسمالية ،المرجع السابق ص: 12

مراجعة المناهج
مراجعة حالية
W.T.O

اخرى في النمسا وكندا • وفي عام 1876 اقدمت شركة "بــاير" الالمانية من جديد بنــاء مصنع لها فــي موسكو والثاني فــي فرنسا عام 1882 والثالث فــي بلجيكــا عام 1908• (1)

ويتفق الجميع على ان شركة "سنجــر" الامريكية هي اول شركة راسمالية تــوصــف "بتعدد الجنسيات" بسبب تعدد فروعها في دول مختلفــة ، ثــم تليهــا شركــة "بايــر الالمــانية (2)•

وسرعان مــا حذت الكثيــر من الشركات الامريكية والاوروبيــة حذو "سنجــر" و"بايــر" اذ اقامت شركة "ويستــنهاوز" (Westinghouse) الامريكية منشآت لها فــي بريطانيا عام 1901 واقامت شركة (ITT) الامريكية مصانع لها في بريطانيا ، وكوداك سلكتــا نفــس الطريق • واتبــعتهمــا كل من "جيلت" و"اوتيــس" و"بارك دافيس" التي اقامت في دول اوروبيــة مختلفة وكندا (3)•

وفــي الوقت نفســه كانت الشركات الصناعية الاوروبية تخطــو هي الاخرى نحو العالمية على غــرار "بايــر" الالمانية _ ونذكر على سبيــل المثال الشركات الانجليزية "ليفــر بروزر" (Lever Brothers) لصناعة الصابون و"كورتولدز" (Courtoulds) التي هــي اول منتــج عالمــي للحديد ، و"رومينغتون" (Remigton) و"بروتراند عامبــس" اللتان اصبحت لديهمــا منشآت انتاجية بالخارج ابتداء من عام 1914• (4)

رغــم استقــرار العديد من هذه الشركات في هذه الفترة الا ان اهميتها في الاقتصاد العالمي بقيت محدودة للغاية نظــرا لانهــا كانت تمارس نشاطها في قطاعات لــم تكــن لها اهمية في ذلك الوقت ، وهي بشكل اساســي فــي الكيمائيات والسيارات والالمنيوم

---

(1) حسام عيســى الشركات المتعددة القوميات _ دراسة في الاوجه القانونية والاقتصادية للتركيز الرأسمالى المعاصر •

[illegible]

ص: 20 ، 22

(2) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات• المرجع نفسه (ص: 20 ، 22) •

نقــلا عــن

Mira Wilkim: Emergence of Multinational Enterprise, Harvard University • Press Cambridge 1970

Christopher Tugendath Les Multinationales qui nous gouvernent

Traduction Française Ed. Grasset, Paris 1973 ,PP 19, 67.

Pascal Ordonneau: op.cité P P:38,50.

(3) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات•

المرجع نفسه ، ص : 21

(4) Pascal Ordonneau : les multinationales contre les Etats.

Editions: Economic - et Humanisme.

Les éditions Ouvrières 75621 Paris Cedex 13 Paris 1975

imprimé en France

depot legal: 1em Trimestre 1975 : 40 :

N° d'editeur: 3644

Achevé d'imprimer le 10 Février 1975 sur les presses de l'imprimerie Laballery et cie 58500 Clamey.

رغم مكانتها في الاقتصاد اليوم،بينما كانت القطاعات الرئيسية الاخرى مثل الفحم والحديد والصلب بعيدة عن مجال عمل هذه الشركات التي اتجهت الى الصناعات الحديثة،حيث أن في عام 1914 كانت شركة "فورد" الامريكية تنتج 25٪ من مجموع السيارات في انجلترة الا ان ذلك لايعني انها كانت تلعب دورا هاما في الاقتصاد الانجليزي، ذلك ان صناعة السيارات لم تكن لها نفس الاهمية التي هي لها اليوم في الاقتصاد الرأسمالي (1) ـ ومن ناحية اخرى لان حجم النشاط العالمي لهذه الشركات لم يكن قد اتسع ـ فلم تكن استثماراتها الخارجية تمثل الا جزءا ضئيلا من الحجم الكلي للاستثمارات . ان الاتجاه نحو مد الانتاج خارج الحدود الوطنية في هذه الفترة كان في غالب الاحيان نتيجة مباشرة لسياسة الجمركية التي بدأت معظم دول اوروبا الغربية والولايات المتحدة الامريكية في اتباعها كوسيلة لتدعيم صناعاتها المحلية وحمايتها من منافسة السلع المستوردة (2) . وبهذا الصدد يقول السيد لورد ليفر "وهو مؤسس "امبراطورية ليفر للصابون" سنة 1902 في كتابه: "ان اقامة مصانع في بلد اخر غير البلد الاصلي يعتمد بشكل اساسي على الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على الحدود ـ فاذا فاقت هذه الرسوم نفقات انشاء وادارة وحدة انتاجية مستقلة ، اصبح من الافضل اقتصاديا انشاء مصنع جديد في هذا البلد حتى نتمكن من الاستمرار في تقديم نفس السلعة لعملائنا بسعر معقول" (3) ـ وبعبارة اخرى ان اللجوء الى الخارج هو لضرورة الحفاظ على الاسواق القديمة التي اغلقت امام التصدير بسبب اقامة حواجز جمركية مانعة .

ومن الناحية القانونية ـ فقد كانت الوحدات الانتاجية التي تقام خارج حدود الدولة الاصلية تتمتع باستقلال كبير عن الشركة الام ،ذلك ان هذه الوحدات كانت تعمل لخدمة السوق المحلي في الدولة التي تقيم فيها ، ومن ثم فقد كانت اكثر ارتباطا بالاقتصاديات المحلية لهذه الدول . (4)

لم تعرف الشركات التي عبرت حدودها الوطنية نموا في الفترة ما بين الحربين العالميتين وذلك لاسباب كثيرة منها عدم استقرار الاوضاع النقدية في اوروبا نتيجة التضخم وكذلك الازمة الطاحنة التي المت بالنظام الرأسمالي كله منذ بداية الثلاثينات ـ اضف الى ذلك اوضاع التجارة الدولية في تلك الفترة وبشكل

---

(1) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات .
المرجع السابق ص: 22
نقلا عن Christopher Tugendhat; Les Opsate/ P:25

(2) حسام عيسى : الشركات ال... 22:
(3) المرجع نفسه ص: 22
نقلا عن : P. Ordonn ... Etats
P : 45
CH. Tugendhat, les multinationales qui nous gouvernent ,
P:272

(4) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات: المرجع السابق ص: 23

خاص غياب اي تنظيم دولي موحد في هذا الشان ،فكان هذا المنك بشكل عائقا امام نمو هذه الشركات (1) ـ فقد ادى تعدد وتنوع القواعد التي تستعملها الدول المختلفة لتنظيم تجارتها الخارجية خاصة فيما يتعلق بالسياسة الجمركية، الى انشاء وحدات انتاجية تخدم السوق المحلي في دولة الاقامة وحدها وهو ما كان يتم في اغلب الاحيان في اطار اتفاق تجاري ثنائي بين الدولة الاصلية المصدرة لرأس المال والدولة المستوردة له (2) ،الا ان هذه الاوضاع قد تغيرت تماما بعد الحرب العالمية الثانية التي تشكل منعطفا هاما في تحول كيان هذه الشركات وهو ما سوف نعرضه في المطلب الثاني :

المطلب 2 : تحول الشركات الرأسمالية الكبرى وقيام الشركات عبر الوطنية المعاصرة.

بعد ان وضعت الحرب اوزارها واستحدثت اوضاعا جديدة في المجتمع الدولي استدعت اعادة تنظيم جديد للنظام الاقتصادي العالمي ـ فتم ابرام عدة اتفاقيات دولية مثل اتفاقية بريتون وودز لعام 1947 التي حددت الدولار كعملة صعبة ـ وللاستفادة من عملات الدول الاخرى تم تخفيض قيمتها فكانت الفرصة المناسبة للشركات الرأسمالية الامريكية الكبرى بالخروج من بلدها الاصلي وتقيم فروعا لها في عدة دول • وقد استفادت في الوقت نفسه من صندوق النقد الدولي (FMI) والبنك الدولي للانشاء والتعمير (BIRD) وخاصة الاتفاقية العامة للرسوم الجمركية والتجارة، المعروفة باسم " الغات (G.A.T.T.) التي تعتبر اهم هذه الاتفاقيات (3) ـ ذلك لانها تولت وضع اسس ومبادئ عامة لتنظيم التبادل التجاري الدولي داخل المعسكر الرأسمالي ؛ فأزاحت بذلك واحدا من اهم العوائق التي كانت تعترض سبيل الشركات الرأسمالية الكبرى وتقيد من حريتها ، مما ادى باحد اساتذة القانون في جامعة "هارفارد" الامريكية الى القول بان" المستفيد الاول من هذه الاتفاقية ليس الدول الموقعة عليها وانما هذه الشركات" (4) •

وقد اسرعت الدولة الامريكية في منتصف الاربعينات عندما بدت الحاجة واضحة الى مساهمتها في اعادة بناء اوروبا بعد الحرب العالمية الثانية على تحو لا يقتصر الامر فيه على تقديم المعونات الحكومية بل يشمل ايضا التمويل عن طريق الاستثمارات الخاصة •

---

(1) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات المرجع السابق ص 25

(2) حسام عيسى • الشركات المتعددة القوميات•
المرجع نفسه : ص: 25

(3) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات: المرجع السابق : ص 25
وكذلك : Christian Palloix: l'économie mondiale capitaliste et les firmes multinationales Tome II.
المرجع السابق :ص: 123

(4) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات •المرجع نفسه ـ ص: 26
نقلا عن : Detlev F. Vagts: the Multinational enterprise.
A new challenge for transnational law in harvard law review
Vol: 83. N° 4 February 1970- P.P. 739, 792, 765.

وادراكا لهذا الهدف صدر قانون التعاون الاقتصادي عام 1948 (1) الذي انشأ لأول مرة فكرة ضمان الاستثمارات الامريكية الخاصة المتجهة الى غرب اوروبا ، وكان هذا الضمان في البداية يقتصر على خطر منع تحويل العملة من البلاد المضيفة للاستثمار،ثم اتسع بعد ذلك ليشمل خطر نزع الملكية والمصادرة عام 1950 ثم ليشمل بعد ذلك خطر الحرب عام 1956 ثم اضيف اليه عام 1961 خطر الثورات والفتن الداخلية • ومن جهة اخرى فقد اتسع نطاق الضمان جغرافيا فلم يعد مقتصرا على الاستثمارات الامريكية المتجهة الى غرب اوروبا وانما يشمل ايضا اي منطقة اخرى يسمح فيها بالمعونة طبقا لقانون الامن المتبادل وذلك اعتبارا من 1951 • وفي عام 1953 اتسع المجال الجغرافي لنظام الضمان الامريكي بحيث اصبح يشمل اية دولة اتفقت الولايات المتحدة الامريكية معها على تطبيق برنامج المعونة،مع ملاحظة ما نص عليه عام 1959 من قصر تطبيق البرنامج على الدول المتخلفة،وكانت المؤسسات التي أنشأتها الدولة الامريكية لضمان الاستثمار بالخارج والمعروفة باسم : "الهيئات الوطنية للضمان" مشجعا ومحفزا كبيرا على دفع كبار اصحاب رؤوس الاموال للتعاقد معها من اجل الاستثمار بالخارج ـ حيث كانت عقود الضمان بين المستثمرين وهذه الهيئات تجيز لهذه الاخيرة بان تحل محل المستثمر المضمون في مواجهة السلطات العامة في الدول المضيفة للمطالبة بحقوقه لديها (2).وتشترط الهيئة الضمان على الاستثمار في المتعاملين معها في الاشخاص الاعتبارية على الخصوص ان تكون بجنسية البلد ......

(1) الدكتور هشام علي صادق ـ عميد كلية الحقوق ـ جامعة بيروت ـ استاذ القانون الدولي الخاص بجامعة الاسكندرية : الحماية الدولية للمال الاجنبي ـ مع اشرة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الاموال العربية في الدول الغربية • ألدار الجامعية للطباعة والنشر ص ب 9333 (بدون ذكر الطبعة) ـ ص: 293

نقلا عن : ... Whitman, the united states investment guarantee program and Private Foreign investment 1954.

(2) ان عدهذه الهيئات ليس تجاري لانها لاتسعى الى تحقيق الربح خلافا لشركات التامين التجارية التقليدية • ان هذه الهيئات تعتمد في تغطية الخسائر التي قد تواجهها على مواردها الخاصة وكذلك على ميزانية الدولة التي أنشأتها والتي تعد بذلك ضامنة لكافة التزاماتها في مواجهة المستثمر المؤمن على استثماره ـ وهكذا تتحمل دولة المستثمر في النهاية عبء التزامات هيئة ضمان الاستثمار باعتبار ان الفائدة المرجوة من نظام ضمان الاستثمار من المخاطر سوف يعود في النهاية على هذه الدولة والتي تستطيع بهذا المنحى ان تحقق اهدافها في تشجيع انتقال رؤوس الاموال الوطنية للاستثمار في الخارج وفتح الاسواق الاجنبية للمنتجات الصناعية الوطنية •ان اهم هذه الهيئات في الولايات المتحدة الامريكية هو بنك التصدير والاستيراد الامريكي (Eximbank) •

الدكتور هشام على صادق : الحماية الدولية للمال الاجنبي ـ مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الاموال العربية في الدول الغربية ـ المرجع السابق • ص: 296، 297، 298، 299 •

نقلا عن : الدكتور ابراهيم شحاتة : الضمان الدولي للاستثمارات الاجنبية دار النهضة العربية ـ القاهرة 1971 ـ ص18 ـ وكذلك الدكتور زكريا نصر: بحث في نظم ضمان الاستثمار ـ من مطبوعات الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية •
ص: 69 وما بعدها •

الــى الجنسيــة الامريكية وفقـا للتشــريع الداخلي للدولة • (1) •
ان هذا الشرط يتفــق مع الهدف الذي تسعــى هيئات الضمان - ومن ورائها الدولة الامريكية - الــى تحقيقــة وهو تشجيع الاستثمارات الرأسمالية في الخارج وفتــح الاســواق الاجنبية في وجــه المنتجات الصناعية الامريكية •

كانت هذه المبادرة من الدولــة الامريكية مناسبــة للمساهمــة في خلــق الشروط المــلائمة وتوفيــر الاطار القانوني اللازم للشركات الصناعية الكبرى التي تمكنها من تنفيــذ استــراتجيتها الجديدة في العمل وهي في هذه المرحلة من تطور النظام الرأسمالــي لمــواجهة تغييــر الظروف التي وصل اليها هذا الاخير في النصــف الثاني من القرن العشرين - فلجأت الى توزيــع وحدات انتاجية عبــر مختلف الدول لتقوم بالعملية الانتاجية لسلعة معينــة، هذا ما يسميــه رجال الاقتصاد بدولينة الانتاج (2) • - بمعنــى ان المراحل المختلفة للعملية الانتاجية لــم تعد اليوم كمــا كان

---

(1) وتشــترط بعض انظمــة الضمان في المستثمــر الصالح لضمانها اذا كان شخصــا اعتباريا ان يكون خاضعــا لرقابة الوطنيــين واشــرافهــم حتى ولــو لم تكــن فكــرة الرقابة هي المعيار المتبــع لتحديد جنسيــة الاشخاص الاعتبارية في التشريعات الداخلية للدولة التي تــتبعها هيئــة الضمان - وعلى هذا النحو يصبــح خضوع الشخص الاعتباري لرقابة الوطنيــين شرطا من شروط صلاحيتة للضمان في هذا الغرض بالاضافة الى شرط الجنسية - راجع على سبيل المثال المادة 2/1 من عقــد ضمان الاستثمــار الامريكــي رقم : 6 لسنــة 1975 (الشروط العامة) •ورغــم ان عقد الضمان للاستثمار الفرنسي الذي اعدّه البنــك الفرنســي للتجارة الخارجية (BFCE) لم يتضمــن شرط الرقابــة وانمــا اكتفــى باشتراط ان يكون الشخص الاعتباري طالب الضمان متمتعا بالجنسيــة وفقــا للمعايــر السائدة في التشريع الفرنسي (معيار مركز الادارة الرئيســي) الا ان العمل قــد جرى في البنك المذكور وبناء على تعليمات داخلية غيــر منشورة • علــى عدم قبول الشخص الاعتباري طرفــا في عقــد الضمان اذا لم يكن خــاضعا لاشراف الفرنسيــين ورقابتهم •
الدكتور هشام علي صادق : الحماية الدولية للمال الاجنبي - مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الاموال العربية في الدول الغربية - المرجع السابق • ص: 298

(2) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات • دراسة في الاوجه القانونية الاقتصادية للتركيز الراسمالي المعاصر المرجع السابق ص: 5
نقــلا عن : Christian Palloix, l'économie mondiale capitaliste et les firmes Multinationales.
Ed. F. Maspero Paris I975 ,tome I P:I7 et s.P.45 et S. et tome II P:95 et S. - Jean Pièrre Delilos, l'internationalisation de la production, in Economic et politique N° 42 ,Mars I972.
- Philippe Herzog, nouveaux developpements de l'internationalisation du capital in economic et politique N° I98 Janvier I97I P: I29 et S

عليه الحال في الماضي على المستوى الوطني (سواء في الدولة الاصلية او الدولة المتيمة في عهد الشركات عبر الوطنية التي ظهرت قبل الحرب العالمية الثانية مع قيام الحواجز الجمركية) ولكن على المستوى العالمي بما يترتب على ذلك من تدويل العناصر الانتاج داخل مشروع انتاجي واحد تحت السيطرة المركزية للشركة الام التي تمارسها من مركزها بالدولة الاصلية • ويشمل التدويل في حقيقة الامر كل عناصر الانتاج واولها رأس المال ـ والمقصود برأس المال ليس فقط الاموال المستثمرة مباشرة في شكل وحدات إنتاجية بواسطة هذه الشركات في مختلف بلدان العالم وانما ما يصاحب مثل هذا الاستثمار من حركات لرؤوس الاموال كشراء الاسهم والسندات (1) ـ كما يشمل التدويل ايضا بشكل واضح عنصر العمل ـ فالشركات عبر الوطنية المعاصرة الامريكية الاصل هي اكثر من 500 شركة تقوم باستغلال ما يزيد عن 8 مليون عامل في وحداتها الانتاجية خارج الولايات المتحدة الامريكية وهو ما يمثل 30٪ من مجموع القوى العاملة لها سواء بالداخل او الخارج (2) ويعبر بعض الملاحظين بان" الشركات المتعددة الجنسيات الامريكية هي التي يرجع الفضل اليها في دولية العملية الانتاجية، حيث كانت بعد الحرب العالمية الثانية في اوج قوتها ـ وكانت الظروف التي تلتها فرصة لها للخروج من المشاكل الداخلية العويصة التي كانت تتخبط فيها مثل التضخم والبطالة لتنتقل خارج حدودها من أجل الإستثمار بواسطة فروعها الموزعة عبر مختلف الدول" (3) •

وفي هذا المجال ورد في احدى تقارير منظمة الامم المتحدة بان" الامتداد الهائل للشركات عبر الوطنية المعاصرة الامريكية الاصل بعد الحرب قد رافقه نمو كبير لعدد الفروع ـ فمن 1950 الى 1956، تضاعف 3 مرات حيث انتقل من 7000 الى 23000 فرع جديد، ففي الصناعات الخاصة بالنقل ان عدد الفروع :

---

(1) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات ، المرجع السابق ص: 16

نقلا عن : S.A. Hymer. the internationalisation of capital, in: la croissance de la grande firme multinationale colloque inter. op. cit. P: 582 •

(2) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات - المرجع نفسه - ص: 16

نقلا عن : S.A. Hymer, the internationalisation of capital, in la croissance de la grande firme Multinationale, colloque international op. cit. P: 582

(3) المرجع نفسه :ص: 25

التابعة لـ 187 شركة امريكية هامة قد تضاعف حوالي 3،5 تقريبا خلال نفس الفترة (1) .

وتدل الاحصائيات ان حجم الاستثمارات الامريكية في سنة 1946 قد بلغ حوالي 7،2 الف مليون دولار منها الف مليون دولار في اوروبا الغربية وفي سنة 1957 بلغ حوالي 25،2 الف مليون دولار منها 4،1 الف مليون دولار في اوروبا الغربية وحدها (2) ـ ان هذه الدول قد فتحت ابوابها للشركات الامريكية من اجل الاستثمار المباشر وذلك سعيا وراء تحقيق هدفين اساسيين هما :
اولا : بناء قاعدة صناعية .
ثانيا : الحصول على العملة التي كثيرا ما عانت من نقصها عندما كانت في حاجة ماسة اليها في عملية الاستيراد مباشرة بعد الحرب (3) .
وقد تأخرت هذه الشركات في الاقدام الى القارة الاوروبية بسبب تأزم المناخ الدولي انذاك والذي لم يكن يسمح لها بالاستثمار المباشر نظرا لاشتعال الحرب الباردة بين المعسكرين في اوروبا رغم ان العديد

---

(1) Mr. DAHAN rappelle que : selon le rapport de l'ONU, l'expansion spectaculaire des sociétés multinationales durant l'aprés guerre s'est accompagnée d'une croissance sans précedent du monde des filiales. de 1950 - 1956, le nombre de filiales US a triplé, passant de 7000 à 23.000. Dans les industries du transport, le nombre de filiales des 187 entreprises US . Les plus importantes a été multiplié pour prés de 3,5 pendant la meme période.

المرجع السابق ، ص: 89، 90 Terki N. : Les sociétés étrangeres en Algérie
نقلا عن : W.L. Duand Reville. ... P. 199, PH.KAHN. invest. et dev. ec. du tiers monde . ... PP .398, 399 - M . DAHAN ... P: 6 et F. Jirchaire ; personne morale et ses limites . ... PP. 170, 171

(2) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات ، المرجع السابق ، ص: 6
نقلا عن : Christopher Tugendhat : ces multinationales qui nous gouvernent. Op. cité : P:25
et Louis Turner. Le capital international. traduction Francaise ed. Artaud - Paris 1971 . P: 16

(3) المرجع السابق ، ص: 51، 52 P. Ordonneau : Les multinationales contre les Etats .

من الدول الاوروبية خاصة انجلترة قد بادرت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة الى فتح الباب عريضا امام دخول الشركات عبر الوطنية المعاصرة الامريكية الاصل بها ، وقد استفادت فعلا منها حيث صرح احد الوزراء البريطانيين في سنة 1968 بان" الشركات المتعددة الجنسيات الامريكية تمتلك حوالي 10٪ من الصناعة البريطانية ولكنها تحقق 20٪ من العمليات وان فورد وحدها ادخلت الى بريطانية 850 مليون جنيه خلال الاعوام السابقة و 200 مليون جنيه خلال العام الجاري ." واضاف:"ان صادرات الشركات عبر الوطنية المعاصرة كانت مصدر فائدة لا بأس بها بالنسبة لنا (1) .

وتدل بعض الاحصائيات بفرنسا على ان الفرع الاجنبي لصناعة مادة المطاط (الكاوتشو) قد وفر للدولة 70٪ من العملة الناتجة عن الكلفة الاجمالية لانشائه ونفس النسبة للربح من صادراته التي يحققها انطلاقا من الاراضي الفرنسية"(2) .

وقد سعت الحكومة الفرنسية الى تشجيع الشركات عبر الوطنية المعاصرة للاقامة فوق اراضيها رغم الاحتجاجات وردود الفعل المختلفة من اليسار في فرنسا وبعض الدول الاوروبية على العموم - فهي ترى بأن وجود هذه الشركات بفرنسا هو عامل محفز بالنسبة للشركات الفرنسية لكي تصمد وتتطور وتتوسع بدورها خارج فرنسا (3) . وفي غانا يقدر مسؤولو شركة (Unilever) بان فرعها هناك قد مكن هذا البلد من توفير 25 مليون دولار (4) .

وفي الزايير فان شركة (Union Minière du haut Kataga) تساهم بـ أ 50 ٪ في خزينة الدولة وب : 80٪ من مدخولات العملة (5) .

---

(1) جورج الراسي : الاشتراكية والشركات المتعددة الجنسيات ـ نفس المرجع ص 242 .

نقلا عن : Pascal Ordonneau : Les multinationales contre les Etats

المرجع السابق ، ص: 194

(2) Pascal Ordonneau : Les multinationalos contre 194 .

les Etats ;

المرجع السابق ، ص: 194

(3) المرجع نفسه ، ص: 186،188

(4) جورج الراسي : الاشتراكية والشركات م . الجنسيات المرجع السابق ، ص: 248

نقلا عن : Pascal Ordonneau: Los multinationalos contre los Etats

المرجع السابق ص: 194

(5) محمد بجاوي : من اجل نظام اقتصادي دولي جديد المرجع السابق ، ص: 42

نقلا عن : R. Kovar: La congolisation do l'union Minièro du haut Katanga. Annuaire Francais do Droit international 1967.

- Bernard Vernier : La Syrie et l'Irak petroleum.

Rovue Francaise de Science politique . Vol. XVII N° 2

Avril 1967 - P: 304

ان هذه الارقام تدل على النتائج الايجابية التي يكتسبها البلد الذي تقيم فيه الشركات عبر الوطنية المعاصرة باعتبارها تمكنه من توفير وربح للعملة وتحسين ميزان المدفوعات فيه. لقد ادى هذا التشجيع الى زيادة تدفق الاستثمارات الامريكية الى الخارج وبهذا الصدد ترى بعض المصادر بانه من 1960 الى 1972 فقط ارتفعت هذه الاستثمارات من 8و32 مليار دولار الى 94 مليار دولار موزعة على مختلف بلدان العالم (1).

ان الولايات المتحدة الامريكية اصبحت متواجدة في جميع انحاء العالم بواسطة شركاتها التي اصبحت الأداة التنفيذية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي، تعمل في ظل استراتجية موحدة لخدمته (2) وقد بلغت هذه الشركات من القوة ما لم تبلغها حتى بعض الدول المصنعة ـ فاذا قسنا مثلا قوة مائة (100) كيان اقتصادي من الدول والشركات، فاننا نجد بان هذه الاخيرة تمثل 51 كيانا وهذا تبعا لمعيار مجموع مبيعاتها، بينما تمثل الدول اتبعا المعيار انتاجها الوطني الاجمالي: 49 كيانا فقط من بين مجموع هذه الكيانات (3) ان اولى هذه الشركات هي "جنرال موتورز" (Général MOTORS) حيث توجد في الصف الخامس عشر (15) للقوة الاقتصادية بين المكسيك والسويد ولها ما يزيد عن 70 000 موظف وتشغل ايدي عاملة تزيد عن عدد سكان اللوكسمبورغ ورقم اعمالها الحسابي مرتفع من الدخل الوطني لبلجيكا واللوكسمبورغ مجتمعين. اما

---

(1) انظر: Rainier Hellmann: Puissance et limites des multinationales

Traduit de l'Allemand par Willy de Shepper

Imprimé en France 52I . I974

Imprimerie Mame à Tours

depot logal : Iem Trimestre I974

ISBN : 2.250.00 52I- 4 ص: 39

(2) وقد اكد ذلك احد المسؤولين في شركة "جنرال موتورز" صراحة حيث قال: "ان ما هو خير لجنرال موتورز هو خير للولايات المتحدة الامريكية."

(Ce qui est bon pour Général MOTORS est bon pour les USA)

انظر: Raymond Vernon: Les Entreprises Multinationales,

. La souveraineté Nationale en peril.

ـ المرجع السابق ـ ص: 265

(3) محمد بجاوي: من اجل نظام اقتصادي دولي جديد ـ المرجع السابق ـ ص: 44.

للمزيد من الاطلاع انظر الى الجدول الموجود في الصفحات: 171 172 173 التي ترتب مائة الدول والشركات من حيث القوة الاقتصادية.

تعاملها في الخارج فانها تحقق رقما حسابيا مقداره 5،245،3 مليار دولار وهو ما يعادل الانتاج الوطني لماليزيا وارلندة وهو اعلى من انتاج الجزائر والمغرب(1).
اما مبيعات الشركة الاجمالية فقدرت بـ: 25 مليار دولار وهو ما يفوق المنتوج الوطني لـ: 140 دولة. (2).
وبالنسبة "لفورد" (FORD) فان مجموع مبيعاتها هي اكثر من الانتاج الوطني للدانمارك،كما ان شركة "كرسلير" (Chryssler) تعادل مبيعاتها الانتاج الوطني الاجمالي لكوريا او الفلبين وتحقق 22% من رقمها الحسابي خارج الولايات المتحدة الامريكية (3) - وتتعامل شركة "ايسو" (E S S O) برأسمال يزيد عن مخزون الولايات المتحدة الامريكية من الذهب (4) وان اسطولها المخصص لنقل البترول هو اكبر من الاسطول الذي تملكه (5) دولة اليونان (5).

---

(1) انظر: Pascal Ordonneau : Les Multinationales contre les Etats.
المرجع السابق - ص 14
(2) Raymond Vernon: Les entreprises Multinationales: la souveraineté on peril.

المرجع السابق . ص: 23
(3) [illegible] محمد بجاوي : من اجل نظام اقتصادي دولي جديد .
المرجع السابق - ص 44 [illegible]
[illegible]
الجزائر [illegible] 44 .
(4) يقول الله عز وجل عن الذين يسعون وراء جمع المال وحجزه: "ويل لكل همزة لمزة،الذي جمع مالا وعدده ،يحسب ان ماله اخلده،كلا لينبذن في الحطمة ، وما ادراك ما الحطمة ،نار الله الموقدة،التي تطلع على الافئدة،انها عليهم موصدة ،في عمد ممددة ." (الايات من 1 الى 9 من سورة الهمزة - القران الكريم) ومن الذين يكنزونه : "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ،هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ." (الاية 35 من سورة التوبة القران الكريم) .
(5) محمد بجاوي : من اجل نظام اقتصادي دولي جديد . المرجع السابق ص 44 .

ان شركة IBM لديها حوالى 20 مصنع في 20 دولة وتحقق 39٪ من رقمها الحسابي خارج الولايات المتحدة الامريكية الذي وصل مقداره الى 2,9 مليار دولار يعني اكثر من الانتاج الوطني لليبيا وهي دولة منتجة للنفط (1).

ان شركة (United Fruit) تسيطر على انتاج الموز والبن في غواتيمالا ، وفي عام 1955 كانت تملك 680.000 هكتار من الاراضي في امريكا الوسطى بالاضافة الى الاراضي التي تراقبها ، اذ تعتبر اكبر مالك للاراضي في غواتيمالا وكوستاريكا والهندوراس- كما انها تملك خطوط الهاتف والسكك الحديدية والموانئ واكثر من 50 باخرة (2) - وهذا يعني عدم اقتصارها على نشاط معين وانما تمتد الى مجالات اخرى متعددة تبعث احيانا الى الغرابة والدهشة اذا علمنا بان هناك بعض الشركات عبر الوطنية المعاصرة التي تستخرج وتنتج وتبيع منتجات تتراوح بين فواكه الاناناس وبين المقالات النووية وتملك النوادي مثل (Clu' : Méodetorranée) والفنادق (Hilton et Frantel) مرورا بالادوات المنزلية الى البنوك

---

(1) وبالنسبة لـ: ITT فانها تحقق 40٪ من الرقم الحسابي من فروعها خارج الولايات المتحدة الامريكية - وتحقق (Catorpillar Tractor) 53٪ من اعمالها خارج بلادها وتصل هذه النسبة الى 55٪ بالنسبة لـ: (Colgate Palmolive) في حين تحقق شركة (Heinz) المتخصصة في المواد الغذائية 44٪ من الاعمال في مختلف انحاء العالم خارج بلدها الاصلي - اما مصاعد (Otis Elevator) فتحقق ½٪ رقم اعمالها بالخارج - ومن جهتها فان (Singer) تنتج في الخارج 37٪ من رقم اعمالها السنوي- اما (Gillette) فان 59٪ من موظفيها يعملون في الفروع الخارجية - وتصل هذه النسبة الى 36٪ فيما يخص (IBM) و 37٪ لـ: (Kodak) و 22٪ لـ: (Chrysler).

انظر: جورج الراسي : الاشتراكية والشركات المتعددة الجنسيات - نفس المرجع السابق - ص: 16 ، 17 . نقلا عن Pascal Ordonnoau: Les Multinationales contre les Etats

المرجع السابق ص: 14، 16، 17

وهناك بعض الشركات التي لا تحقق رقما مرتفعا من نصيب اعمالها بالخارج امثال : (Harnischfeger) : 5٪ وكذلك (Standard California) : و 9٪ بالنسبة لـ: (American Metal climax) :

انظر نفس المرجع - ص: 19، 20 .

(2) ALAIN Sabatier : Les Sociètés Multinationales.

المرجع السابق - ص: 76

المصرفية (1) متخذة بذلك عدة اوجه مما جعل السيد "جان ماري روار" (Jean Marie Rouart) يصنفها بالخفاش(2).لقد عمت الاستثمارات الامريكية بواسطة شركاتها العملاقة كافة انحاء العالم وخصوصا امريكا اللاتينية واوروبا الغربية ـ ففي سنة 1962 مثلا ان 45٪ من الاستثمارات في فرنسا هي امريكية و 72٪ في بريطانيا ،وفي دون امريكا اللاتينية ان مجموع الاستثمارات الاجنبية هي امريكية تقريبا • (3)

من 1958 الى 1964 كان هناك توسعا ملحوظا للاستثمارات الامريكية نحو اوروبا الغربية وأصبحت تتردد اقاويل في الاوساط الاوروبية مفادها ان الصناعة الامريكية بواسطة فروعها في اوروبا تكون في الوقت الحاضر القوة الاقتصادية الثالثة اي بعد الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي (4) •

ان امتداد الشركات عبر الوطنية المعاصرة لم يعد قاصرا على الولايات المتحدة الامريكية التي ركزت توجهها في هذه المناطق وبالخصوص في اوروبا الغربية لإعادة بناء اقتصادها المدمر،ولكن سرعان ما أخذت الشركات الاوروبية تحذو حذو الشركات الامريكية بعد ان استردت اوروبا انفاسها بعد الحرب العالمية الثانية،واعادت بناء قوتها الاقتصادية وبدأت هي الاخرى تنتقل من الاقليمية الى العالمية بإنشاء وحدات انتاجية خارج حدودها الاصلية بل ان بعض الشركات لم يتوانى عن غزو السوق الامريكي نفسه واقامة فروع له في الولايات المتحدة الامريكية ـ وقد شجعتها في ذلك سلطات بلد

---

(1) ا• ميرونوف • الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات ترجمة الدكتور علي محمد تقي الدين عبد الحسين (القزويني)
استاذ في المعهد الوطني للعلوم الاقتصادية بسطيف
ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
رقم النشر 1712ـ 01ـ 86 ـ ص: 6

(2) يقول السيد "جان ماري روار": «Regardez mes ailes, je suis oiseau
Regardez mes Pattes, je suis souris.»

René Gondarme: Des sorciers dans l'economie mondiale: les Multinationales.
المرجع السابق :
ص: 70 نقلا عن : Jean Marie Rouart: les rapaces, le monde du 22/04/1978. P: 2

(3) Pascal Ordonneau: LesMultinationales contre les Etats.
المرجع السابق :
ص: 18

(4) Pascal Ordonneau: Les Multinationales contre les Etats.
المرجع نفسه ص: 18
وكذلك محمد بجاوي ـ من اجل نظام اقتصادي دولي جديد ـ المرجع السابق ص: 44
نقلا عن : Dominique Carreau, Patrick Juillard et Thiebaul FlorY, Droit international Economique P: 43, librairie générale de droit et de Jurisprudence 1978, 513 P. Voir aussi ONU : les stés MN et le dev. mondial (doc. ST/ ECA /190) New York.
Ainsi que les Travaux et documents de l'ECOSOC sur : les éffets des Sociétés Multinationales.

الاقامة كما اوصى السيد "الكسندر هملتون" عام 1791 (1) ذلك ان الدولة الامريكية ترى بان اقامة الشركات الاوروبية على اراضيها سيساعد على سد الفراغ الذي تركته شركاتها المقامة في الخارج في مجال توظيف الايدي العاملة ويسد العجز في ميزان المدفوعات بدخول رؤوس اموال جديدة . وقد قدمت السلطات الامريكية جميع التسهيلات والمساعدات لشركات الاجنبية التي ترغب في الاقامة بالولايات المتحدة الامريكية ، الامر الذي ادى الى تدفق الاستثمارات الاجنبية عليها . وبهذا الصدد تتحدث بعض المصادر انه يوجد اليوم حوالي 700 شركة ،في الولايات المتحدة الامريكية تراقبها حوالي 500 شركة من اصل غير امريكي وتأتي بريطانيا في المرتبة الاولى ثم كندا وهولندا (2) .

ففي بداية السبعينات اقامت شركة (COURTAULDS) البريطانية عدة فروع لها في الولايات المتحدة الامريكية سواء بمفردها او بمشاركة شركات امريكية اخرى ،وكذلك الامر بالنسبة ل: (ALCAN) الكندية ،اما شركة (Philips) الهولندية الاصل فهي معروفة بمنتوجاتها الالكترونية في جميع انحاء العالم وان رقمها الحسابي هو مرتفع عن الدخل الوطني لبلدها الاصلي ، كما ان شركة (Royal Dutch Shell)الهولندية كان لديها في 1969 رقما حسابيا مقداره 9و7 مليار دولار بينما الدخل الاجمالي لبلدها الاصلي وصل الى 4و28 مليار دولار (تقريبا 3 مرات اكثر فقط) ،ويعادل هذا الرقم الدخل الوطني للنرويج وأكثر ارتفاعا من فنزويلا او فلندة ،وتحتل المرتبة الرابعة في قائمة الشركات الاكثر اهمية في العالم (3) . وتحقق هذه الشركات معظم نشاطها خارج بلدها الاصلي ، فشركة (Saint Gobain)الفرنسية الاصل مثلا تخصص 60% من رقمها الحسابي في الخارج ولديها مصانع في 12 دولة ،وشركة (BAYER) الالمانية الاصل لديها 90 مصنعا في 32 بلد اجنبي (4) وعن شركة (Olivetti) الايطالية الاصل وهي اكبر منتج لآلات الكتابة والحسابات في اوروبا والعالم فانها تحقق

---

(1) رد السيد هملتون على اولئك الذين ثاروا ضد امتداد الشركات الاوروبية الى الولايات المتحدة الامريكية قائلا : "بدل من اعتبار هذه الشركات كمنافسا ،يجب ان نرى فيها خير عون لانها وحدها تسمح باستخدام حجم اهم من العمل المنتج ومن المبادرات النافعة".

انظر: جورج الراسي : الاشتراكية والشركات المتعددة الجنسيات المرجع السابق . ص: 251

نقلا عن : Pascal Ordonneau: Les Multinationales contre les Etats.
المرجع السابق ، ص: 202

(2) جورج الراسي : المرجع نفسه ، ص: 42

نقلا عن : Pascal Ordonneau : Les Multinationales contre les Etats .

المرجع انفسه : ص: 28

(3) Pascal Ordonneau: Les Multinationales contre les Etats.
المرجع السابق ، ص: 19، 22

(4) المرجع نفسه ،

سوى 23٪ من المبيعات في ايطاليا نفسها وان اكثر من 1/2 عمالها هو موجود بالخارج
كذلك شركة (FIAT) الايطالية الاصل (Firme Internationale d'automobiles de TURIN
و (Montedison Pirelli) فانها تبيع كلها اكثر من 60٪ من انتاجها انطلاقا من فروعها بالخارج - وشركة (Nestlé) السويسرية الاصل لا تستخدم سوى 05٪، 0 من 000 91 مستخدم في سويسرا، وشركة (Hofmann Laroche) للكيمياء فانها لا تحقق الا 3٪ من رقمها الحسابي في بلدها الاصلي وكذلك الحال بالنسبة لشركة (CIBA GERGEY) لصناعة الادوية (1) • وتعتبر سويسرا البلد الاول في العالم الذي يقوم اقتصاده على الاستثمار في الخارج (2) •

وأخيرا جاء دور الشركات اليابانية لتدخل هي الاخرى معترك الدولية رغم ان هذا الدخول جاء متأخرا بعض الشيء بالمقارنة مع الشركات الامريكية والاوروبية الا ان معدل نمو الاستثمارات الدولية للشركات اليابانية في السنين الاخيرة ينبئ بان هذه الشركات سوف تلعب دورا متعاظما في المجال العالمي، اذ ارتفعت استثماراتها في الخارج من 87، 0 مليار دولار الى 33، 2 مليار دولار خلال سنتين فقط (3) •

ولكن اذا كان معدل نموها فما زالت هذه الشركات اضعف من ان تستطيع اللحاق بالشركات عبر الوطنية المعاصرة الامريكية الاصل او منافستها منافسة جدية على الصعيد العالمي - فالشركات الامريكية تلعب اليوم دون منازع دور الصدارة في الاقتصاد العالمي بل وتسيطر شبه سيطرة كاملة على قطاعات صناعية اساسية خاصة تلك التي تتميز باستخدام الاساليب الفنية والتكنولوجية الاكثر تطورا كالصناعات الكهربائية - الطاقة الذرية - الالكترونيات وغيرها، مثل سيطرة (International Business Machines "IBM") الامريكية سيطرة كاملة على سوق الحسابات الالكترونية في العالم• (4)

وايا كانت علاقات القوى بين الشركات عبر الوطنية المعاصرة الامريكية الاصل وغير الامريكية، فالذي يعنينا هنا هو ان الاتجاه نحو الاستثمار الدولي المباشر لم يعد قاصرا على الشركات الامريكية وحدها، وانما امتد الى كافة الدول الرأسمالية المتطورة في ظل ظروف مرحلية وجد فيها النظام الرأسمالي نفسه عقب الحرب العالمية الثانية وهو ما دفع البعض الى الاعتقاد بان هذا الامتداد اصبح سمة من سمات الرأسمالية المعاصرة، وانه لم يعد من الممكن لاي اقتصاد رأسمالي متطور ان يبقى داخل اطاره الاقليمي القديم

---

(1) Pascal Ordonneau : Les Multinationales contre les Etats

المرجع السابق ص: 22، 23

(2) المرجع انفسه، ص: 231

(3)

المرجع انفسه • ص: 22

(4) حسام عيسى • الشركات المتعددة القوميات•

المرجع السابق • ص: 7

نقلا عن : Christian Palloix : op. cit. Tome II P: 187

C. Tugendhat . op. cit. P : 136

وان الخروج الى الدولية اصبح يمثل لمثل هذا الاقتصاد نوعا من الحتمية (1). وهكذا فان كل الاحصائيات تشير الى هذا الاتجاه على ارض الميدان (2) .

واذا نظرنا الى الهيكل العام للاستثمارات الدولية في عصر الشركات عبر الوطنية الخالية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى اليوم، فانه لم يعد كما كان من قبل اي من الدول الرأسمالية المتطورة الى دول العالم الثالث، اذ اصبح الجزء الأكبر من هذه الاستثمارات يتم اليوم في البلدان الرأسمالية المتطورة نفسها - وامتد ليشمل العالم كله بما في ذلك بلدان المعسكر الاشتراكي حيث انخفاض تكلفة الانتاج وبالتالي زيادة معدل الربح فيها (3) وهي تستغل تفوقها في المجال التكنولوجي لتتوغل في اقتصادياتها لدمجها في النظام الاقتصادي الرأسمالي متحدية في ذلك الحواجز الايديولوجية بين المعسكرين المتنافسين، الاشتراكي والرأسمالي (4) فالاتحاد السوفياتي مثلا لا يمكنه الاستغناء منها في سيبيريا، وهناك تعاونا بين شركة امريكية وشركات رومانية للتنقيب عن البترول في البحر الاسود وبناء مصفاة في رومانيا، كما يوجد مشاريع مشتركة في هنغاريا بين شركة (Pechency) والاتحاد السوفياتي وكذلك مع (Rio Tinto Corporation) وفورد — كما ان شركة (Pepsi Cola) تمارس نشاطها في الاتحاد السوفياتي منذ 1974، وشركة (B.S.N.) و Gervais Danone و (Bendix) التي تصدر لاسواقها التقليدية في الاتحاد السوفياتي للـ...

---

(1) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات، المرجع السابق - ص: 8

نقلا عن Ch.Michalet: Un phénoméne inherent au besoin d'expansion mondiale des Economies capitaliste, Article I le mondo diplomatique, Juin I974 P: II, I2.

(2) تدل احصائيات 1970 بانه كان هناك حوالي 000 10 شركة كبرى التي لديها اكثر من 000 30 فرع عبر العالم - وفي نهاية هذا العام كان يوجد لـ: 000 10 شركة كبرى حوالي 000 82 فرع، كما ان الاستثمارات المباشرة التي كانت تبلغ 158 مليار دولار في 1971 انتقلت الى 288 مليار دولار في 1976 والى 400 مليار دولار في 1979، وهذا بمعدل سنوي يفوق اكثر من 12% .

انظر: A. Benachenhou: Developpement et coopération Internationale: Office des Publications Universitaires . Algor I982 Edition: N° I3II - I2/ 82.

ص: 33

(3) يؤكد ذلك رئيس شركة (Tower Corp) "المتعددة الجنسيات" ذات الاصل الامريكي قائلا : "نظرا لكون قيمة العمل منخفضة في اوروبا، فان الشركة تستطيع ان تبيع المنتجات منها الى الغرب باسعار اقل من المؤسسات الغربية..."

انظر: Christian Palloix: l'économie Mondiale Capitaliste et les firmes Multinationales.

المرجع السابق ، ص: 146

(4) بهذا الصدد تؤكد مجلة (Business Week) بان "المنع الماركسي ضد الملكية الخاصة في الصناعة قد وقف في وجه رجال الاعمال الغربيين من المشاركة في شركات مختلطة في البلدان الشيوعية ولكن اليوم ان الشركات الامريكية في اوروبا الشرقية يبدو انها تجاوزت هذا الحاجز."

المرجع نفسه ، نفس الصفحة (146) .

(1) وكذلك شركـة (Control Data) في رومانيـا ـ وان كان هذا النشاط في هذه البلدان مازال في بدايـة زمن اسلوب الشركات المختلطـة ، فسوف يعـرف تطورا ملحوظا فـي السنوات القادمـة .

ان توغل الشركات عبر الوطنية المعاصرة في اقتصاديات الدول الاشتراكية لا يعني ان بلدان العالم الثالث هي بعيدة عن مجال نشاطها ، بـل ان ثمـة دلائـل تشيـر الى وجود تحول في اتجاه الاستثمارات الدولية المباشرة من الدول المتقدمة الى الدول النامية ايضا منذ بدايـة السبعينات بسبب ضعف القدرة الاقتصادية والتكنولوجية التي تتميـز بها هذه الدول .

فـقد اقامت شركة (Micholin) الامريكية مصنعا لها في جنوب الفيتنام ـ والشركة الامريكية (United Fruit) تقيـم في ليـبيريا وجـنرال مـوتورز" تصنـع سيارات "اوبـل" (OPEL) في مـاليزيا ومقاطعة هونغ كـونـغ ، واقامت كل من (Siomens) و Phillips و SKF السويديـة منشآت انتاجية لها في امريكـا اللاتينيـة ـ وشركة (AKZO) الهولندية في الاكواتـور وشركة (ASEA) السويديـة المتخصصة في العتاد الالكتروني والتجهيز اقامت مصنعا لها في البرازيـل وغيرها من الشركات عبر الوطنية المختلفـة التي اقامت في بلدان العالم الثالث(2) ـ الا ان هذا الاتجاه الحديث نحو التوسع في الاستثمارات الدولية في العالم الثالث لا يعني بحال من الاحوال العودة الى انماط الاستثمارات الدولية التي كانت سائدة منذ نهايـة القرن التاسع عشـر حتى بدايـة انتصاف النصف الثاني من القرن العشرين ، ذلك ان هناك فارقـا هامـا بين هذين النوعين من الاستثمارات وهو الذي يميـز بين الشركات عبر الوطنية التي عرفها العالم فـي الفترة السابقة ، ذلك لانها لم تعد تتجـه اليوم كما كان الحال في الماضي الى قطاع انتاج المواد الاولية المعدة للتصدير وانما اصبحت تتجـه اساسا الى القطاع الصناعي ـ فالذي يميز بين الفئة الشركات عن غيرها . من الشركات ذات النشاط الدولي التي عرفها النظام الرأسمالي من قبـل هو ان شركات اليوم تقـوم بنقـل وحدات انتاجية من الدولة التابعة لها الى دولة اخرى مـع استمرار سيطرتها وادارتها مركزيا فـي اطار استراتيجية انتاجية دولية موحدة كما رأينا ذلك . ـ فمعظـم الملاحظين والمتتبعين لهذا الموضوع يـؤكدون بان اندمـاج الفروع الصناعية في العمليات الانتاجية هـو

---

(1) انظـر : Jean Clement: Socialisme et Multinationales: colloque de la Fédèration de Paris du Parti Socialiste Français du 2I.02.I976.

Ouvrage écrit par Geronne Clément secretaire à la Fédèration de Paris.

Imprimerie Aubin 86240 Ligugé -DL: 4 em Trimestre I976.

الصفـحة 17 .

(2) انظـر : Pascal Ordonneau: Les Multinationales contre les Etats.

المرجع السابق . ص: 24 ، 25

الطابع الذي اصبح يميز الشركات عبر الوطنية المعاصرة عن غيرها (1) ـ فالبضائع المصنوعة هي بضائع دولية ـ ان السيارات التي تصنعها شركة "جنرال موتورز" او "فورد" والمكونات البترولية لـ: (Standard Oil) و (Shell) وغيرها لا يمكن تحديد جنسيتها لأية دولة لأنها غير مصنوعة في مكان واحد بل موزعة عبر عدة بلدان ليتم تركيبها في دولة معينة مطبوعة بالاشارة المعروفة: "صنع في" (Made In ...) (2). فشركة (IBM) لصناعة الاجهزة الالكترونية (العقول الالكترونية) قد اقامت على الاقل 4 وحدات انتاجية عبر دول مختلفة لانتاج عنصر واحد من سلسلة 360 عنصر اساسي يدخل في تركيب مرتباتها الالكترونية ـ الامر الذي يبرر الاعتماد على مركزية الابحاث والتخطيط في الانتاج والتوزيع، ذلك ان مواصفات المنتوج الواحد مثلا يجب ان تقدمها الشركة الام للفروع لكي تنسجم مع باقي العناصر التي تكون المشروع الانتاجي الواحد (3) • ولشركة "فورد / قسم الجرارات" لديها 3 وحدات انتاجية رئيسية لصناعة بعض لوازم الجرار، فلديها وحدة التركيزات في انفير" (Unité Transmission d'Anvers) وفي "بازيلدون" ببريطانيا مصنعا خاصا بالمحركات وتوابع السرعة في (Hoghlandlark) والالات الضخمة المعقدة الموجهة نحو السوق الامريكي فهي تقوم اساسا على محركات مصنوعة في بريطانيا ليتم تجميعها وتركيبها في الولايات المتحدة الامريكية ـ وفي عام 1970 عندما قررت صنع سيارة جديدة الملقت عليها اسم (La Pinto) فقد وزعت مهام صنعها على فروع مختلفة كالآتي: الشيكل: (Carrosscrio) يكون مصنوعا من قبل "فورد / امريكا" (Ford/USA) والمحرك من طرف الفرع الانجليزي لفورد (Ford/GB) والتركيزات في الفرع الالماني (Ford/ RFA) ـ وكذلك الحال بالنسبة لشركة (Massey Forgusson) الكندية حيث انها تصنع جرارات بالاعتماد على فروع لها في كل من بريطانيا وفرنسا والميكسيك لتباع في السوق الامريكي (4). وهكذا فان توزيع المراحل الانتاجية يتم اعتمادا على دراسة معمقة تمكنها من الاستفادة من ظروف كل دولة واستغلال القدرات المتواجدة فيها (5) •

وباختصار ان الشركات عبر الوطنية المعاصرة تنشأ اليوم نسقا جديدا «للانتاج والملكية، والسيطرة على المستوى الدولي •

ان هذا النسق الجديد الذي اقامته هذه الشركات قد ادى الى احداث تغيير

---

(1) حسام عيسى: الشركات المتعددة القوميات• المرجع السابق: ص: 16

نقلا عن: S.A. Hymer The internationalisation of capital in "la croissance de la grande firme Multinationale." P: 583

"The process of integration now Going on in the international économy may bé thought of as the interpenetration of national corporation and capital into a new Multinational system of ownership and control."

(2) ان هذه الاشارة تدل بان المنتوج قد صنع بهذه الدولة او تلك دون ان يعني ذلك انه من انتاجها الوطني ـ لذلك فاننا نوجه تنبيها الى بعض المؤسسات الوطنية التي تستعمل هذه العبارة الملتبسة•

(3) انظر: Pascal Ordonneau : Les Multinationales contre les Etats.

المرجع السابق • ص: 80

(4) المرجع نفسه • ص: 80

(5) انظر: جورج الراسي: الاشتراكية والشركات المتعددة الجنسيات•

المرجع السابق • ص: 101 •

هام في تمكين التقسيم الدولي للعمل السائد منذ بداية الرأسمالية الصناعية الذي كان يقوم على تخصص بعض الدول في انتاج المواد الاولية والبعض الآخر في انتاج السلع المصنعة ـ اما التقسيم الدولي الجديد ، فلا يرتكز كسابقة على اساس التفرقة بين نوعين مختلفين من الانشطة الانتاجية : ـ انتاج المواد الاولية مقابل الانتاج الصناعي ، وانما على اساس التفرقة بين المراحل المختلفة للعملية الانتاجية الواحدة بحيث يقوم على نقل المراحل الانتاجية النهائية للمشروع الانتاجي الواحد عبر مختلف البلدان مع استمرار تركيز كافة سلطات الادارة والتسيير لدى الشركة الام التي تقوم بتحديد الاهداف العامة لكل وحدة ووضع خطط وبرامج الانتاج على المدى الطويل والمتوسط الاجل بما يتضمنه من تحديد للسياسة المالية والاستثمارية لها وكذلك على المعلومات التي تتجمع في المركز الرئيسي بالدولة الاصلية ، والقيام بمهمة التنسيق بين هذه الوحدات ، وخاصة الرقابة عليها لضمان تنفيذها للخطة العامة المرسومة وبعبارة اخرى وضع السياسة الاستراتيجية لجميع الفروع على النطاق العالمي في ظل سيطرة مركزية تعتبر ضرورة حتمية في هذه الحالة • (1)
وبالنسبة لتوزيع المراحل الانتاجية على مختلف دول العالم ، فيتم وفقا للمستوى التكنولوجي والفني لهذه المراحل ـ فاذا كانت العملية الانتاجية تقتضي استخدام اساليب تكنولوجية

---

(1) تقوم الشركة عبر الوطنية المعاصرة على التكامل الرأسي حيث يتخصص كل فرع في مرحلة انتاجية جزئية معينة في اطار مشروع انتاجي واحد وهو حال معظم الشركات التي تعمل في ميدان الصناعات التحويلية ـ ذلك ان التكامل بما يفرضه من زيادة معدل تبادل السلع الوسيطة والنهائية من الفروع داخل المجموعة الواحدة يقتضي حتما التنسيق فيما بينها في اطار خطة انتاجية شاملة في المشروع ومحددة سلفا ـ ان فرع جنرال موتورز " لتجميع وتركيب السيارات في جنوب افريقيا مثلا لا يمكن ان يمارس نشاطه الانتاجي على الوجه المطلوب كما يلاحظ ذلك الرئيس السابق لهذا الفرع الا اذا توافرت لديه بشكل دائم ومستمر الاجزاء المختلفة التي تدخل في تركيب السيارة والتي يتم تصنيعها في المانيا وبريطانيا وكندا والولايات المتحدة الامريكية واستراليا ، وذلك انه لا يمكن الوصول الى هذا الهدف بدون سيطرة مركزية موحدة على كافة مراحل هذه العملية الانتاجية التي تتم على المستوى الدولي •
انظر : حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات ـ المرجع السابق ص: 169 ، 36

« Pour que l'usine d'assemblage Sud Africaine et ses installations de fabrication recemment installées puissent fonctionner sans à coups et éfficacement , elles doivent aujourd'hui recevoir un flux controlé et planifié avec soin, de pièces détachées et de composants d'Allemagne de l'ouest, d'Angleterre, du Canade, des USA et meme d'Australie. Ils doivent atteindre général Motors south Africa dans la quantité voulue et au temps voulu pour permettre un déroulement chronologique ordonné des opérations d'assemblage . »

DONNER F.G. the World Wide industrial Enterprise ed Mc. Graw-Hill 1967 P: 35- 36 cité par BrooK et Remmes op cite P: 108

- Stopfort et Wells Louis, direction et gestion des entreprises Multinationales, trad .Franc. club, livre de: Management, Paris 1974 P : 162.

و فنية متقدمة و تحتاج بالتالي الى ايدي عاملة منخفضة فالغالب أن تتم في بلد رأسمالي متطور كدول أوروبا الغربية وكندا واستراليا وجنوب افريقيا (و موخرا في بعض المناطق من العالم الثالث) ، أما الوحدات الانتاجية التي تستخدم أساليب تكنولوجية اقل درجة و لا تحتاج بالتالي الى أيدي عاملة فنية ماهرة بقدر حاجتها الى العمل اليدوي فتنتقل الى الدول النامية (1) ـ الأمر الذي يجعل كل وحدة من هذه الوحدات لا تؤدي الا وظيفة انتاجية جزئية و متخصصة داخل المشروع المتعدد الجنسيات ، و من ثم فليس لها اية سيطرة على العملية الانتاجية الكلية، اذ تبقى هذه السيطرة حكرا في يد السلطة الادارة المركزية للشركة عبر الوطنية المعاصرة داخل حدود الدولة الأم ، و بالتالي فان كل وحدة من هذه الوحدات الانتاجية ليس لها من قيمة اقتصادية الا باعتبارها جزءا من كل متكامل أي باعتبارها حلقة سلسلة متصلة على الصعيد العالمي يتحكم فيها رأس المال المسيطر في اطار استراتيجية موحدة ـ و هنا يكمن سر قوة الشركات عبر الوطنية المعاصرة و قدرتها على السيطرة وعلى التخلص من اية رقابة تحاول فرضها أية دولة على نشاطها داخل حدودها الاقليمية . و يؤكد لنا ذلك السيد (Donner) ، الرئيس السابق " لجنرال موتورز " قائلا : " من الناحية العملية ـ ان الفروع الموجودة في الخارج هي مندمجة كليا في مجمل العمليات اكثر من أية مجموعة أو معمل في (U.S.A) ، و ان وجود فرع بالخارج وكونه مسير من قبل تنظيم دولة اخرى ذات سيادة لا يغير شيئا في هذه العلاقة الأساسية للعمل " (2) .

نلاحظ بأن الشركات عبر الوطنية المعاصرة قد عرفت نموا كبيرا منذ الحرب العالمية الثانية الى يومنا هذا ، و قد دعمها في ذلك التقدم العلمي و التكنولوجي و لولا ذلك لما أمكن التوفيق بين دولية الانتاج و مركزية السيطرة .

ان الاحصائيات الرسمية تشير بأن الشركات عبر الوطنية المعاصرة تنمو بمعدل 10 % سنويا و هو ما يمثل أكثر من نمو التجارة العالمية بنسبة 40 % ـ و ان هذا النمو هو في تقدم مستمر ، و لأول مرة في التاريخ زاد حجم انتاج هذه الشركات من الخارج عن مجمل صادرات [illegible]

---

(1) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات . المرجع السابق ص 19 .

نقلا عن : Ch. Palloix : Op. Cit. P: 47 Tome I ,Tome II ; P:139

(2) " A' un point operatoire , nos filiales à l'Etranger sont aussi completement intégrés à nos opérations globales que n'importe qu'elle division ou usine au U S A . Le fait qu'une filiale à l'étranger est régie par les règlements d'une autre Nation souveraine ne change à rien à cette relation d'affaire fondamentale ".

F. Donner Ancien President de general Motors .

أنظر : حسام عيسى الشركات المتعددة القوميات . المرجع نفسه ص : 85

نقلا عن : F.G. Donner : The World Wide industrial entreprise ed. M.C : Graw Hill : 1967 P: 92 cité par Brook et Remmess op . cit . P : 421

العالم الرأسمالي حسب 330 مليار دولار بالنسبة للأولى و 310 مليار دولار بالنسبة للثانية (١).

وترى بعض التقديرات اعتمادا على حجم نشاط الشركات عبر الوطنية المعاصرة الذي سجل في السنوات الماضية: بانه "بحلول 1978 فان انتاجها في الخارج سوف يرتفع بنسبة 30٪ من الانتاج الوطني الخام لمجمل الدول غير الاشتراكية وفي عام 1988 الى 41٪ وفي 1998 الى 53٪" (2) .. في حين ترى مصادر أخرى بان "حوالي 300 شركة عبر وطنية معاصرة كبرى استولت على 70٪ من الانتاج الصناعي للدول غير الاشتراكية وذلك ابتداء من 1985" (3) .

ان هذه الارقام تدعو الى التأمل لكي نعرف مستقبل التجارة العالمية التي تخضع للشركات عبر الوطنية المعاصرة أكثر فأكثر.

وهكذا فان كل الظروف كانت مهيأة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لقيام الشركات عبر الوطنية المعاصرة وما رافق ذلك من تحول في العملية الانتاجية الرأسمالية من المحلية الى الدولية، وما ترتب على ذلك بالضرورة من بين المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وخاصة القانونية التي أثارها ولايزال يثيرها هذا النوع الجديد من الشركات على المستوى الدولي، ذلك انه يصعب اخضاعها الى قانون بلد معين بعد ان كانت بالامس قبل تحولها وامتدادها خارج الحدود الاقليمية لدولتها الاصلية تخضع في تكوينها ونشاطها خضوعا تاما لتشريعها الداخلي، فالأمر قد تغير اليوم اذ انها قد تجاوزت القانون الوطني للدول وادى ذلك الى نتائج خطيرة على جميع الاصعدة، واصبح موضوع اخضاعها الى القانون وبيان مركزها القانوني، وبعبارة اخرى تحديد نظامها القانوني [illegible] يعتبر من انشغالات الباحثين، الامر الذي دفعنا بالانضمام الى هذه الفئة .

---

(1) انظر: ا . ا . ميرونوف: الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات [illegible]
المرجع السابق [illegible] 18 [illegible]
[illegible] 1966 [illegible]
[illegible]

(2) جون الراسي: الاشتراكية والشركات المتعددة الجنسيات . نفس المرجع السابق . ص: 148 .

نقلا عن : Pascal Ordonneau :Les Multinationales contre les Etats.

المرجع السابق . ص: 114

(3) محمد بجاوي : من اجل نظام اقتصادي دولي جديد . نفس المرجع السابق ص: 44

وكذلك : Rainier Hellmann: Puissance et limites des Multinationales:

المرجع السابق . ص: 11

المبحث الثاني

دوافع ونتائج امتداد الشركات عبر الوطنية المعاصرة

بعد أن حدد نا نوع الشركات يبقى لنا الآن معرفة دوافع ونتائج امتداد ها خارج حدود دولها الاصلية للخروج بتصور قانوني يستوعب هذه الظاهرة الجديدة التي اصبحت عنصرا مفروضا في حقل العلاقات الدولية تتعامل مع دولة ذات سيادة وهو ما سنتناوله من خلال المطلبين الاتيين من هذا المبحث :

المطلب 1 :

الدوافع : يرى اتجاه فقهي يتزعمه كل من الاستاذ ميشالي "Michelet" و "دولابير" M. Delapierre و "لورد ليفر" Lord lever بأن اقامة الوحدات الانتاجية خارج حدود ها الوطنية سببه هو تجاوز الحواجز الجمركية التي كانت تعرقل تصدير بضائع الشركة(1) - الا أن هذا الرأي هو غير صائب على حد اعتقادنا ذلك لانه لا يخص نوع الشركات التي نحن بصدد دراستها باعتبار ان الشركات عبر الوطنية المعاصرة لم تظهر في فترة الحماية الجمركية وانما برزت في فترة كانت خالية من كل حماية جمركية بعد ابرام الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية GATT سنة 1947 واتفاقية روما عام 1957 المتعلقة بالمجموعة الاقتصادية الاوروبية التي الغت جميع الحواجز أمام حركة رؤوس الاموال دون تمييز مما يفتح الباب امام الشركات الامركية لتقيم فروعها لديها وتحاول تحذو حذوها الشركات اليابانية التي اتخذت منها موطنا استراتجيا لمنافسة الاقتصاد الامريكي .

ويرى فريق من الفقهاء امثال : ك . كريستين و ب . سكوت و أ . لرند و ك . اندريوس وكوث من مدرسة هافارد للاعمال بالولايات المتحدة الامريكية (Business School Harvard) بأن السبب يكمن في ضيق السوق المحلي لذا اتجه الشركات الصناعية الكبرى الى البحث عن اسواق كبيرة خارج حدود دولها الاصلية وهو الرأي الذي يذهب اليه الاستاذ فائز انجق (2) — الا انه يبدو لنا ناقصا الى حد ما والا كيف نفسر توجه العديد من الشركات الصناعية الكبرى الامريكية والاوروبية الى انشاء وحدات انتاجية كبيرة في دول صغيرة (3) .

---

(1) وهذا ما تؤكده فعلا عدة شركات منها على سبيل المثال القيود التي فرضتها الدول الاوروبية الراسمالية والولايات المتحدة الامريكية على دخول المنتوجات الصناعية اليابانية الى اسواقها بسبب وقوف اليابان في وجه استثماراتها — دفعت الشركات اليابانية الى اقامة مصانعها في المندوراس القريب من السوق الامريكي وبذلك تستطيع ان تنفذ اليه في ثوب منتوجات المندوراس .

انظر : المرجع السابق ص : 44 — 1 Pascal Ordonneau : Les multinationals contre les Etats

المرجع السابق ص : 27 — 2 Alain Sabatier : les Sociétés multinationals

(2) انظر سيروف : الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات عن المرجع السابق ص : 55

نقلا عن : Christensen C.R. Scott B.R. Review of course activités Lausane 1944
Christensen C.R. Andrews K.A. Guth W.R. Business Policy. Text and cases Hamewood. 1965 P.524 - 627 Learned E.P. Sprort A.T. Oraganisation Theory Policy Hamewood 1966

وايضا : فائز انجق : المجتمع الدولي المعاصر — المرجع السابق . ص : 22

(3) ان هذه الشركات لم تأت الى هذه الدول لاجل أخذ اسواقها المحلية لان صغر حجمها لا يسمح بانشاء مثل هذه الوحدات الكبيرة ولكن لأخذ اسواق دول أخرى وحتى سوق الدولة الاصلية نفسها في بعض الاحيان وهذا ما حدث فعلا بالنسبة لشركة "رولاي Rollei" الالمانية لصناعة الات التصوير التي اقامت وحدة انتاجية ضخمة في سنغافورة وذلك لغرض التصدير الى الولايات المتحدة الامريكية وكافة انحاء العالم .

انظر : حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات . المرجع السابق . ص : 29

نقلا عن : Charles Levinson. l'inflation mondiale et les firmes multinationales Ed. du Seuil . PARIS 1973 ; P : 112

وهناك اتجاه فقهي اخر يتزعمه السيد : ج . ديبلود يرجع السبب الى عدة عوامل أهمها الهروب من تشريعات البلد الاصلي (1).
الواقع انه صحيح اذا كان التشريع المحلي سببا في خروج العديد من الشركات من دول أصلية ولكن ليس بالضرورة الانتقال الى دولية الانتاج على النحو الذي سبق ان بيناه لأن إقامة وحدة انتاجية في بلد ما تقوم بإنتاج سلعة معينة لأجل خدمة السوق الداخلي قد تكون مندمجة في الاقتصاد المحلي فهي لا تثير هنا اية مشاكل اقتصادية او قانونية، ثم ان التشريع الامريكي المضاد للتروست مثلا (2) ، فاذا كان سببا في خروج الكثير من الشركات الصناعية الكبرى، فهذا لا يعني انها تحولت الى النوع الذي يعنينا في هذا البحث ذلك لأن الشروط التي تتطلبها دولية الانتاج لم تكن متوفرة آنذاك كما كانت عليه ابتداء من نهاية الحرب العالمية الثانية وهي الفترة التي برزت فيها هذه الظاهرة.
ويقيم الفقهان الانجليزيان : "ب . بكلي" و"م . كاسون" نظرية خاصة حول دولية الانتاج على اساس ابراز عدة حوافز دفعت الشركات الصناعية الكبرى الى الخارج ـ اهمها اختلاف القواعد الضريبية بين الدول حيث تتجه الشركات الى المناطق التي يكون فيها سعر الضريبة على رقم الاعمال او على الارباح منخفضا (3).
ان الفروع القائمة في هذه المناطق يمكنها ان تحول ارباحها الى الشركة الأم دون صعوبات حتى وان كان معدل الضريبة في البلد الاصلي هو مرتفع ، فانه لن يؤثر

---

(1) ا . ا . ميرونوف : الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات
المرجع السابق ص: 67
نقلا عن : The diebold institute. Business and developing countries. A Study of the role of private entreprise in economic development, NEW YORK 1973 P : 4 -25

(2) ان التشريع المضاد للتروست Anti trust Law و Shermen Act اللذان اصدرتهما الحكومة الامريكية مثلا في سنة 1890 وقانون ClaytonAct عام 1914 المتعلق بتنظيم نشاط الشركات الصناعية وحماية السوق الداخلي من المنافسة ، جعلت معظم الشركات الامريكية الكبرى تتطلع الى الخارج .
راجع حول هذا الموضوع : Raymond Vernon : Les entreprises Multinationales: la souveraineté en péril, Traduit de l'Anglais par Annie Nicolas et Danielle prompt
المرجع السابق ص : 261 .
ـ وقد خرجت شركة SCANIA السويدية من بلدها الاصلي عندما توقعت تطبيق التشريع الوطني المتعلق بتنظيم النشاط النقابي في الشركات والذي يسمح الى العمال بالمشاركة في التسيير . كما ان هناك عدة شركات أمريكية واوروبية ويابانية التي تهربت من التشريع المحلي لدولها الاصلية الذي يتعلق بمكافحة التلوث.
انظر : Rene Gendarme : Des sorcières dans l'économie mondiale : les multinationales.
المرجع السابق ص: 127

(3) ان الاختلاف في معدل الضريبة على الارباح بين الولايات المتحدة الامريكية (50 %) وبريطانيا (45 %) يدفع الشركات الامريكية الى الخروج من دولتها والتوجه نحو بريطانيا لذلك نجد الكثير من الشركات الصناعية الكبرى تتجه خصوصا نحو مناطق خاصة معروفة باسم الجنات الضريبية Les Paradis Fiscaux حيث تكون بها الضرائب منخفضة جدا وهي L'état de Delawafe حيث يوجد مقر حوالي 70.000 شركة و 10.000 في Lienchtentein التي تفرض 1 % فقط من الضرائب على رأس المال و Les iles Cayman التي تعفي الشركات من كل ضريبة و Luxembourg التي تشترط دفع ثمن الاشتراك فقط و Les nouvelles Herbuides التي تطلب دفع ثمن حق التسجيل المقدر بـ : 0,2 % من رأس المال ، اما في Hong Kong فان الضريبة هي مرتفعة نسبيا اذ تقدر بـ : 15 % ، وهناك مناطق متفرقة في سويسرا اضافة الى Les bahamas و Les Bermudes و Libéria

.../...

كثيرا في الحجم المحول بسبب انخفاض معدل الضريبة في بلد الاقامة الا ان هناك سؤالين يمكن توجيههما الى هذا الراي مما يجعله ناقصا حتي وان كان عنصرا هاما يدخل ضمن العناصر التي تفسر لنا ظاهرة دولية الانتاج — فكيف نفسر خروج شركات كبرى من هذه المناطق (سويسرا وبلجيكا مثلا) لتقيم في دول اخرى من العالم و قد تصل الى الولايات المتحدة الامريكية ، نفسها حيث يوجد اعلى معدل الضريبة فيها على الارباح فهي تستطيع الاستفادة من النظام الضريبي السائد دون حاجة الى انشاء وحدات انتاجية بالخارج ، ثم انه ما الذي يدفع الشركات الراسمالية الكبرى الاوروبية والامريكية الى الاتجاه نحو بلدان توجد بها ضرائب مرتفعة جدا (الهند وباكستان 70 %)(1) [illegible] معهد الابحاث الصناعية في توران SORIS de TURIN

بسان عدم مرونة السوق الامريكي بسبب احتكار القلة Oligopole يجعل من الصعب جدا على الشركات الكبرى ان توسع من نطاق سيطرتها على السوق الداخلي ، ومن ثم فلا يبقى لديها اذا ارادت الاستمرار في النمو سوى ان تتجه الى انشاء وحدات انتاجية في الخارج (2) . رغم ان هذه الفكرة تبدو سليمة الا انها ليست كاملة — فهي وان كانت تفسر لنا ظاهرة عالمية الانتاج ولكن ليس بالضرورة دولية العملية الانتاجية بل انها عاجزة حتى عن الرد على ظاهرة العالمية نفسها اذ لماذا الاتلجأ هذه الشركات الى زيادة صادراتها نحو الخارج لكي تعوض النقص في السوق الداخلي ؟ وهناك نظرية للفقيهين "سويزي" وباران "مفادها ان ما يميز الاقتصاد الامريكي في مرحلته الراهنة هي الزيادة المستمرة والمطردة للفائض الاقتصادي وهو فائض يصعب استيعابه داخليا ذلك لانه ليس في صالح الشركات الكبرى التي تبحث دائما على اعلى معدلات الربح ان تزيد من قدرتها الانتاجية زيادة كبيرة حتي تبقى الاسعار مرتفعة في السوق — كما انها ولنفس السبب تتحاشى منافسة حدها البعض في ميدان التجديد الفني والتكنولوجي ومن ثم فلا تبقى لديها وسيلة لاستغلال الفائض الاقتصادي المتراكم لديها سوى التوجه نحو الخارج (3) الا ان هذه النظرية هي عاجزة عن تفسير هذه الظاهرة تفسيرا كاملا ويرجع سبب قصورها الاساسي الى تحليلها الذي يقوم على هيكل السوق في ظل الراسمالية الاحتكارية بمعنى ان الشركات الامريكية تستطيع

انظر و ... Belgique

Michael Z. Brooke et H. Lee Remmers : La stratégie de l'entreprise multinationale.
Traduit de l'Anglais par Michel Luftalia, Fondement de l'économie moderne édition Sirey. Collection dirigée par Christian Goux - PARIS 1973
Imp. F. Boisseau. France 1° Tri. 1973

وانظر ايضا :
Rene Gendarme : Des sorcières dans l'économie mondiale. Les multinationales

(1) انظر :
Michael Z. Brooke et H. Lee Remmers : La stratégie de lè entreprise Multinationale.

المرجع السابق، ص: 276

(2) انظر : Rainier Hellmann: Puissandes et limites des Multinationales

المرجع السابق، ص: 154

(3) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات . المرجع السابق، ص: 32

نقلا عن :
Paul A. Baran and Poul M. Sweezy
Monopoly capital, Monthly review
Press, New York 1966. PP. 14, 52, 178

وايضا :
M. Dowidar, le capital Monopoliste
La théorie de Baran et de Sweezy, in l'impérialism,
colloque d'ALGER, ed. SNED - ALGER 1970 p. 87 - 106

اعادة استثمار هذا الفائض داخليا — كما يجعل الشركة تتحول من المحلية الى العالمية اي بناء وحدة انتاجية بالخارج تقوم بنفس المهمة للوحدة الاصلية ولكن ليس بالضرورة الى دولية العملية الانتاجية .

واضح اذن بأن هذه الاراء جميعها الى جانب اراء متنوعة اخرى هي ناقصة وعاجزة عن تفسير ظاهرة الشركات عبر الوطنية المعاصرة (1) .

فما هي الدوافع الحقيقية والكافية اذن التي أدت الى قيام الشركات عبر الوطنية المعاصرة لتقوم بدولية العملية الانتاجية ؟ وما رافق ذلك من انتقال للتجمع " Carteh " والاحتكار " Monopole " والمنافسة " Concurence " واندماج رأس المال المالي " Capital Financier " (البنوك) برأس المال الصناعي " Capital Industriel " (الشركات الصناعية) على المستوى الدولي على حد تعبير السيد " كريستيان بالوا " "Christian Palloix" (2) وتعمل وفقا لاستراتيجيتها الخاصة في هذه الدول . ؟ .

ان خروج هذه الشركات من حدود دولها الاصلية جعلها تكتسب مرونة كبيرة وقدرة على التكيف ازاء تغير الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية بسبب اتساع مجال نشاطها على المستوى العالمي مما يمكنها من الاستفادة من الاختلافات القائمة بين الدول والمناطق الاقتصادية والنقدية المختلفة وبين التشريعات القانونية والضريبية المتنوعة على المستوى الدولي (3) .

---

(1) من هذه الاراء :

1 — ارتفاع نفقات النقل التي تؤدي الى زيادة أسعار السلع مما يضعف القدرة على المنافسة في السوق — ولكننا نرفض من جهتنا هذا الرأي، إذ كيف نفسر توزيع الشركة الام لفروعها الانتاجية من اجل القيام بعملية انتاجية واحدة في دول تفصل بينها مسافات بعيدة على سبيل المثال شركة جنرال موتورز .

2 — الايدي العاملة الرخيصة — ولكن هذا العنصر لا نجده في الدول المتطورة حيث تتركز فيها على الخصوص فروع الشركات المتعددة الجنسيات"

3 — الهروب من التأميم — ولكن كيف نفسر خروجها من دولها الاصلية التي تعرف التأميم لتقيم في دول اخرى منها الاشتراكية ، ثم ان تأميم وحدة انتاجية تقوم بصنع عنصر واحد من مجموع العناصر التي تدخل في تركيب بضاعة معينة لا ينتظر أية فائدة منه للاقتصاد المحلي واخيرا هناك من يقدم لنا تفسيرا حضاريا : التوسع " الشركات عبر الوطنية المعاصرة" والاخر يرجع السبب الى السمعة والبعض يتحدث عن صغر عدد السكان في البلد الاصلي كما عبّر عن ذلك بعض المسؤولين في شركة Nestlé السويسرية الاصل و Philips الهولندية الاصل بينما يرى مسؤول اخر من شركة التيغ الامريكية السبب في تشجيع من البلد الاصلي .

انظر في هذا المجال : ص: 309

C. Albert Colliard
Institutions des relations internationale.
6° éditions - Précis Dalloz 1974

وهناك من يرجع السبب الى نقل منتوج قديم بالسوق الداخلي الى اسواق خارجية كما هو الشأن بالنسبة لـ : UNION CARBIDE

راجع مجلة Afrique Asie رقم 338 بتاريخ 31.12.34 الى 13.1.35

ص : 29

(2) انظر Christian Palloix : L'économie Mondiale capitaliste et les firmes multinationales.

المرجع السابق ص: 107

(3) تقوم استراتيجيتها على استغلال التمايز في مستويات نمو اقتصاديات الدول لاعلى الفائدة كما يدعي بعض الاقتصاديين .

انظر :

Dominique Carreau, Patrick Juillard, Thiedant Flory
Droit International economique
2° Edition 1908 - L.G.D.J. PARIS N°1859- 4° Trimestre 1979

ص: 49

في الواقع انه من السمات الاساسية للمذهب الفردي انه يقوم على المنافسة والربح — المنافسة من اجل الفوز في السوق بتقديم أحسن سلعة للمستهلك وبسعر معقول — هذا من جهة ومن جهة أخرى يضمن للبائع تحقيق معدل مرتفع للربح . الامر الذي يتطلب الحفاظ دائما على عدم إرتفاع نفقة الانتاج — فإذا تقلصت فرص اكتساب الربح في مكان معين (السوق) يتخوف اصحاب رؤوس الاموال فتنطلق الشركات الكبرى الى صعيد أخر حيث يتوفر على افضل وأحسن الفرص لتوظيف قدراتها وامكانياتها — اما المتضرر يكون طبعا الشركات الصغيرة والمتوسطة التي بقيت داخل حدودها الاصلية وهذا ما حدث فعلا للشركات الامريكية (1) وكانت فكرة نقل وحدات إنتاجية الى الخارج وتوزيعها على مختلف الدول ، مستغلة في ذلك الاتفاقيات الدولية التي اقرت التبادل الحر الذي الغى انغلاق الاسواق الوطنية بعضها على البعض ذلك انه بدون هذا التبادل الحر لا يمكن تصور امكانية تشتت عدة وحدات انتاجية تقوم بصناعة اجزاء سلعة واحدة تلبي حاجيات المشروع الانتاجي الواحد التي تضمه الشركة الام انطلاقا من الدولة الاصلية . ان فكرة نقل هذه الوحدات الانتاجية في هذه الظروف بالذات مكنت الشركات الاحتكارية الكبرى من تجنب التعرض الى اضرار كبيرة قد تلحق بها .

هذه هي اذن اهم الاسباب الحقيقية على حد اعتقادنا والتي تفسر لنا قيام هذه الظاهرة الجديدة التي اصبحت موضوع حديث العام والخاص وكذلك الصحف والمجلات وحتى الحصص التليفزيونية نظرا للاهمية التي اصبحت تكتسبها وثقل وزنها في حياة الدول . فقد عبر عنها السيد "ريتشارد باربر" Richard Barber بما نصه " دولا [illegible] قوية ... جيوشها هم المهندسون والمسيرون ، سفاراتها هي المعامل ولم يبق لها سوى علم" (2) .

وقد يتساءل سائل فيقول ما هو مصدر شرعيتها ؟ فنقول بانه القانون . فالقانون الداخلي يعتبر كل وحدة منها شركة خاصة مرتبطة بقانون الشركات الذي حدد نظاما القانوني

---

(1) يرجع سبب انخفاض معدل الربح في الاقتصاديات المتطورة وبالذات في الاقتصاد الامريكي الى ارتفاع نفقة الانتاج في الولايات المتحدة الامريكية [illegible] بالمقارنة مع غيرها من الدول الرأسمالية الاقل تطورا . ويرجع سبب ارتفاع نفقة الانتاج في هذا البلد من ناحية الى ارتفاع الضرائب على الخصوص وكذلك الاجور تحت ضغط مطالب النقابات العمالية التي تأثرت بأفكار حقوق الانسان والافكار الثورية الاخرى في الفترة التي عقبت الحرب العالمية الثانية ومن ناحية اخرى الى زيادة درجة التركيز الرأسمالي لدى الشركات الاحتكارية الكبرى الموجودة في السوق الداخلي والتي فاقت طاقة المشروعات الكبرى وعليه فان اية استثمارات اضافية في هذه المشروعات لغرض زيادة التصدير للاسواق الخارجية سيترتب عنه بالضرورة انخفاض في معدل الربح المحقق — هذا ما يضر بالشركة ويجعلها تفكر في الوسيلة التي تتفادى بها هذه الخسارة وتحقق معدل ربح مرتفع .
انظر : حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات . المرجع السابق : ص: 33 ، 34 .

(2) Ce sont des Etats politiques puissants, ce sont des colonisateurs du 20 siècle et en tête parceque ce sont les plus riches et les plus avancés technologiquement sont des entreprises américaines, leurs armées se composent d'ingénieurs et les dirigeurs équipés de capitaux et de technique de gestion. Leurs ambassadeurs sont leurs usines, leurs mines, leurs services de vente. Il ne leur reste qu'un drapeau."

C.A.Colliard: Institutions des relations Internationales — انظر : المرجع السابق ، ص 813 .
نقلا عن : Richard Barber: Le pouvoir U.S: 1972.P:337

واخضعها الى التشريع الوطني (1) ولما اقرت الدول الرأسمالية حرية حركة الاموال والاشخاص فيما بينها بابرام عدة اتفاقيات دولية اهمها الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية ـ فكانت الاطار القانوني لممارسة نشاطاتها خارج الحدود الاقليمية للدولة الاصلية للشركة الام فتخلق وتقيم فروعا لها في عدة دول (2) ـ وبذلك تحولت في نشاطها الانتاجي من المحلية الى الدولية بتقسيم الادوار في العملية الانتاجية على عدة وحدات اقتصادية عبر مختلف البلدان ، ان هذا الاطار يسمح للشركات عبر الوطنية المختلفة بالعمل كما لو كانت في بلد واحد وتحقق اهدافها التي خرجت من اجلها .

والان بعد أن عرفنا هذه الدوافع يأتي دور النتائج المترتبة عن هذا التوسع والامتداد .

---

(1) Mahfoud BOUHACENE : Droit international de la Çoopération Industrielle
Office de publications Universitaire./ALGER N°82.OF.1181
Editions Publisud 1982 en co.edition OPU. ALGER ISBN2-86600-051-X
Achevé d'imprimer sur les presses de l'imprimerie SEG, chatillon seus
Bagneux N° D'impression : 2145 - dépot legal : Octobre 1982 . ص : 35

(2) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات ، المرجع السابق ص: 25
وكذلك : Pascal ordonneau : Les multinationales contre les Etats
المرجع السابق : ص: 56

المطلب 2 : النتائج :

في المجال الاقتصادي ، نجد بأن استراتجية و مصالح الشركات عبر الوطنية المعاصرة تتعارض مع استراتجية و مصالح الدول المضيفة، ذلك أن اقامة الفروع في الخارج هو لاجل رفع معدل الربح لدى الشركة الام، لذلك فإنه يقوم بتحويل مايحصده من ارباح نحو البلد الأصلي . فعلى سبيل المثال في عام 1970 فان فروع الشركات عبر الوطنية المعاصرة الامريكية الاصل قد حصلت على مقدار 4400 مليون دولار من بلدها الاصلي، فاستثمرت حوالي 2900 مليون دولار محليا من مجموع الارباح التي حصلت عليها و حولت في الوقت نفسه مقدار 8000 مليون دولار نحو الولايات المتحدة الامريكية . (1)

ان هذا العمل هو ايجابي بالنسبة للبلد الاصلي لانه يساهم في رفع ميزان المدفوعات به ، وهذا ماذهب اليه تقرير السيد : روبيكوف (Rebicoff) الموجه للحكومة الامريكية سنة 1973 (2) . و في المقابل فإن بلد الاقامة و البلد المضيف كلاهما يكون قد حرم من جزء من موارده المالية كما تستغل المساعدات التي يقدمها لها في اطار الاستثمارات الدولية المباشرة حيث تلجأ الى التمويل المحلي وهذا على حساب المؤسسات الاقتصادية المحلية ، فهي تضر بمالية الدولة خاصة اذا كانت من الدول النامية (3) .

و تعتمد الشركات عبر الوطنية المعاصرة في استراتجيتها الخاصة التي تقوم على جمع الاموال، في استعمال عدة اساليب للحد من تخفيض قيمة الارباح بإستغلالها الاختلافات و الفوارق القائمة بين الانظمة الضريبية لبلدان الاقامة حيث تفضل تركيز ارباح فروعها الانتاجية في الدول التي توفر احسن الانظمة لها ، و ذلك عن طريق التحكم و التلاعب في اسعار السلع الوسيطة و الخدمات التي تتبادلها هذه الفروع في اطار المجموعة الواحدة ، اذ يعمل كل عضو منها في ظل تكامل انتاجي على المستوى الدولي و يتخصص في مرحلة انتاجية معينة في اطار المشروع الانتاجي المتعدد الجنسيات ، و من ثم فإن معظم عمليات التبادل التجاري التي تجريها هذه الفروع هي داخلية فيما بينها فقط و تخضع بالتالي للسيطرة المركزية للشركة الام التي تتولى تحديد الاسعار التي يجري بها تبادل السلع المختلفة بينها . (4) .

---

(1) Raymond Vernon : Les Entreprises Multinationales : La souveraineté Nationale en Péril.
المرجع السابق . ص : 34

و كذلك : Rainier Hellmann : Puissances et limites des M.N.
Jerom.. Clement : Socialisme et Multinationales. Colloque du PSF. ...
المرجع السابق . ص : 164

(2) Jerone clement : Socialisme et Multinationales. Colloque du PSF.
المرجع السابق ص : 32

(3) فما حول الى البلد الاصلي هو ربا في نظر الاسلام استشهادا بقوله تعالى : " و اخذهم الربا و قد نهوا عنه و أكلهم اموال الناس بالباطل و أعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما ".
(الآية 161 من سورة النساء - القرآن الكريم .) .

(4) فاذا افترضنا مثلا ان الفرع (آ) يعمل في انجلترا في ظل نظام ضريبي مرتفع نسبيا ، وأن الفرع (ب) يعمل في سويسرا في ظل نظام ضريبي افضل ، و ان الفرع (ج) يعمل في المانيا في ظل نظام ضريبي مماثل للنظام الانجليزي - و تعمل كلها في اطار تكامل انتاجي رأسي - و يتخصص كل منهم في مرحلة انتاجية متصلة بالمرحلتين الاخيرتين فإنه من صالح الشركة الام المسيطرة ان تحدد للسلع الوسيطة التي يصنعها الفرع (آ) و يصدرها للفرع (ب) المقيم في سويسرا سعرا منخفضا نظرا لارتفاع معدل الضرائب المفروض على البضائع المصدرة في بريطانيا ، و ان تحدد للسلع الوسيطة التي يصنعها الفرع السويسري (ب) و يصدرها للفرع (ج) المقيم في المانيا سعرا مرتفعا لان الضريبة على التصدير هناك هي منخفضة - الامر الذي يتيح للفرع السويسري الذي يعمل في افضل النظم الضريبية ان يحقق ربحا عاليا على حساب الفرعين الانجليزي و الالماني و هو في الوقت نفسه على حساب مصالح الدولتين الانجليزية و الالمانية .
انظر : حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات - المرجع السابق ص 136 ، 137

ان الشركات عبر الوطنية المعاصرة تلجأ الى أسلوب التحكم في الاسعار و التلاعب بها لمدة اغراض منها ، الاحتفاظ بأرباح فروعها في مستوى متواضع خشية ان يؤدي ظهور أرباح ضخمة في حسابات الفرع الى تعريضها لضغوط سلطات البلد المضيف أو الإقامة من اجل تخفيض منتجاتها كما حدث لشركات الادوية ، او لرفع اجور عمالها كما يمكّن الشركات عبر الوطنية المعاصرة من استخدام بعض الفروع لتمويل نشاط البعض الآخر أو من تعويض خسائره دون ان تضطر الشركة الأم الى استخدام موارده الخاصة في هذا الشأن ، كما يجعل من الصعوبة على بلد الإقامة ان يكشف الثمن الحقيقي لتكلفة الانتاج حيث لا يوجد له ادنى وسيلة للتعرف على النفقة الحقيقية لهذه السلع أو الخدمات التي يتلقاها الفرع من الشركة الام أو من الفروع الاخرى بل انّ الأمر يصبح اكثر صعوبة غموضا يتعلق بتحديد المقابل الذي يدفعه الفرع لقاء تحويل التكنولوجيا إليه من الشركة الام كما في تلك العقود التي تمنح بمقتضاها للفرع الحق في استخدام اسلوب من الاساليب التكنولوجية التي تحتكرها . (1) (Brevets et contrats de licence)

و من الطبيعي ان نتساءل عما يمكن لدول الإقامة و الدول المضيفة عمله لمقاومة هذا الاسلوب من اساليب نهب مواردها ؟ .

في الواقع انها عاجزة امام هذا الاسلوب ذلك لانّه يصعب عليها معرفة الاسعار الحقيقية للسلع التي يستوردها الفرع من الشركة الام حتى وإن كانت مبالغة ، ذلك لانّ هذه المنتوجات هي غير متداولة في السوق الدولية ، و من ثم فليس لها سعر السوق يمكن الاهتداء به في هذا المجال لانّ السوق نفسه في ظل ظاهرة الشركات عبر الوطنية المعاصرة قد فقد وظيفته التقليدية الاساسية كأداة لتنظيم عمليات التبادل التجاري الدولي ، و حلت محله في هذا الشأن الشركات عبر الوطنية المعاصرة التي اصبحت تتحكم في العرض و الطلب هي و ليس الدول . (2) .

اما عمليات التبادل التجاري فقد اصبحت تتم اليوم بنسب هائلة و متزايدة داخل اطار الشركات

---

(1) الواقع ان عقود التكنولوجية هي من اهم الوسائل التي يتم بها نقل الأرباح داخل الشركة عبر الوطنية المعاصرة نظرا لصعوبة بل واستحالة رقابة ضريبية في هذا المجال لانّها تحتكر كليا الاساليب التكنولوجية الحديثة في ميدان الصناعة ، و بذلك تفرض التبعية التكنولوجية على بلد الإقامة و البلد المضيف فتضمن بذلك امتصاص موارده المالية في عدة اشكال . و هكذا فقد قدّرت نفقات الدعم التقني للجزائر مثلا بين 1974 و 1973 ب : 3 مليارد ولار . ان هذا الحال ينطبق على جميع الدول التي اختارت طريق التصنيع في اطار التنمية العاجلة مثل البرازيل و فنزويلا و غيرها من الدول .

راجع : M.E. BENISSAD : Economie internationale . 250 .
OPU _ Publisud 1983, ISBN : 2. 86600 -081.1.Edition N°83/OF/13774
Achevé d'imprimer sur les presses de l'imprimerie MS Montreuil. Dépot légal : Juin 1983
ص : 250

و ايضا : أ . أ . ميروبوف . الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات .
المرجع السابق ، ص : 152

(2) و بهذا الصدد يقول الاستاذ فرانسوا بيرو " (Francois Perroux)
" Si quelque delirant soutient que le sort économique des hommes se regle avec bonheur par les mécanismes du marché et ses spontaneités, je suggère qu'on le soigne."

انظر : Rene Gendarme : Des sorcières dans l'économie mondiale : Les Multinationales
المرجع السابق : ص : 22

نقلا عن : François Perroux " Au delà du mensonge Social."
Croissance des jeunes Nations n°14 Septembre 1962 - P : 15

عبر الوطنية المعاصرة نفسها أي بين فروعها المتناثرة في مختلف أنحاء العالم (1).
و بالنسبة للبرازيل و الارجنتين و الهند و المكسيك ،فقد كانت حصة الشركات عبر الوطنية المعاصرة من ملكية رأسمال هذه الدول أكثر من النصف ،وطبيعي في هذه الحالة أن تحديد الاسعار قد أصبح في يد هذه الشركات ولم يعد يخضع لميكانيزم السوق مما يجعل السلطة الضريبية تواجه صعوبات في ممارسة وظيفتها ــ و اذا كان من المتصور ان تلزم الدولة الاصلية الشركات الام التابعة لها بتقديم بيانات عن الانشطة المالية المختلفة لفروعها او تقديم حسابات موحدة عنها ، فلنمن المستحيل ان تتعاون السلطات الضريبية في دول الاقامة المختلفة في هذا الشأن عن طريق تبادل المعلومات عن هذه الفروع بسبب تعارض المصالح فيما بينها (2). و قد تستفيد الشركات عبر الوطنية المعاصرة من تقلبات أسعار العملة في دول الاقامة (3) ــ فيدفع الفرع ارباحه و ديونه الى الشركة الام قبل سقوط العملة المحلية ثم يلجأ الى الاقتراض المحلي لتمويل نشاطه (4) .

---

(1) بهذا الصدد تقدر منظمة الامم المتحدة ان اكثر من 1/3 ثلث المبادلات التجارية من التجارة العالمية هي ما بين الشركات عبر الوطنية المعاصرة و ان اكثر من نصف صادرات البضائع المصنعة من طرف الشركات عبر الوطنية المعاصرة ... الامريكية الاصل سنة 1970 كانت في شكل مبادلات تجارية بين الشركة الام و فروعها .

انظر Rene Gendarme:Des sorcieres dans l'economie mondiale: Les Multinationales

المرجع السابق ،ص: 343

نقلا عن :

UNCTAD/ST.M.I./6/RV.1977. CNUCED TD/B/C?/190/1978 ,
Trans national Corporation in world development O.N.U. ,New-york 1978
P: 42 et S.

(2) انه من غير المتصور ان تتعاون السلطات الضريبية في الدول التي يوجد بها الفرع الذي تتركز فيه الارباح مع السلطات الدولة التي يوجد بها الفرع الذي يتم تحويل الارباح منه تهربا من الضرائب .

أنظر : حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات المرجع السابق ص: 191 .

نقلا عن :

Thugendhat op. cité P:219

(3) اذا ارتفع مثلا معدل تضخم في دولة من دول الاقامة أو الدول المضيفة ،و تبع ذلك ... كبير في ميزان المدفوعات الامر الذي يهدد قيمة عملتها الوطنية و ينذر بازمة نقدية و شيكة ــ فان الشركة الام ... اوامرها فورا في مثل هذه الحالة الى فرعها الموجود في هذه الدولة بتحويل ماليه من أصول مالية سائلة اليها او ... اخر و ذلك توقيا لمخاطر ... هذه العملة المحلية و تستخدم لهذا الغرض أساليب ووسائل متعددة منها زيادة الارباح التي يوزعها الفرع و يحولها للشركة الام ــ و هذا ما حدث فعلا في انجلترا في عام 1964 و 1965 حينما احتدمت ازمة الجنيه الاسترليني و بات من المرجح تخفيض قيمته ــ فان معظم الشركات عبر الوطنية ... الاصل الموجودة في انجلترا قد بادرت الى تحويل ارباحها نحو البلد الاصلي ،و قد بلغ مقدار قيمته 3 ملايين جنيه بدل 700000 جنيه و هو مقدار الربح المحقق خلال ذلك العام .

أنظر : Pascal Ordonneau : Les Multinationales contre les Etats

المرجع السابق ص: 133

(4) يعتبر ذلك في مثل هذه الظروف افضل فرصة للتمويل و اقلها تكلفة بالنسبة للشركات عبر الوطنية المعاصرة نظرا لارتفاع مستوى التضخم و انهيار قيمة العملة في دول الاقامة ،ومعنى هذا ان الفرع يقترض من السوق المحلي ليدفع للشركة الام في الخارج اي بعبارة اخرى ،ان الفرع يستغل الموارد المالية لدولة الاقامة للمضاربة على عملتها ،الامر الذي يزيد من حدة الازمة النقدية فيها و يجعل تخفيض عملتها امرا حتميا .

ان هذا الاسلوب جعل الشركات عبر الوطنية المعاصرة تتحكم في أصول مالية سائلة ضخمة ، تستطيع تحويلها من بلد لآخر بمجرد صدور قرار من السلطة المركزية بالشركة الام و يكفي ان تستعمل 5 % من مجموع موجوداتها لكي تحدث أزمة (1) .

لقد أصبحت الدول مهما اختلفت في درجة نموها تحت وطأة قرارات هذه الشركات و ضحية ممارساتها التي فاقت كل الحدود (2) ـ فالذي يهمها هو تحقيق أكبر قدر من الربح حتى وان كان ذلك على حساب مصالح دولها الاصلية في بعض الحالات (3) .

ان جميع الدول اصبحت قلقة من تجاوزات هذه الكيانات ـ ان كل من المانيا الاتحادية و فرنسا متخوف من سيطرة بعض الشركات عبر الوطنية المعاصرة على بعض القطاعات الحيوية في اقتصادياتها مثل المحطات النووية و الالكترونيا و الكيمياء و المرتبات الآلية (Les ordinateurs) و الجميع يعلم بان شركة (United Fruit) تسيطر على الزراعة في امريكا اللاتنية ، وفي البرازيل ان حوالي 300 رجل اعمال امريكي يتحكمون في مصير الاقتصاد الوطني ـ و هل تذكر خبراء لجنة (Watkins) الكندية بأن الاقتصاد الكندي يسير على أساس قرارات فروع الشركات عبر الوطنية المعاصرة الاجنبية و خاصة الامريكية الاصل (4) ـ و ماذا يكون مصير الاقتصاد في جمهورية الدومينيكان و هايتي لو أصدرت الشركة الام الامريكية (ALCAN US) و (Reynolds) قرارا بتخفيض انتاج البوكسيت أو وقف تصديره نحو الولايات المتحدة

.../... حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات ـ المرجع السابق ، ص : 154

وكذلك جورج الراسي : الاشتراكية و الشركات المتعددة الجنسيات ـ المرجع السابق ، ص: 240 نقلا عن : P. ordonneau : Les multinationales contre les Etats

ص: 133

(1) انظر : A. Claude colliard ; Institutions des relations internationales.

المرجع السابق، ص: 815

(2) سجل عجز في ميزان المدفوعات الامريكي من 1950 ، 1967 ب: 25 مليار دولار ، الامر الذي أدى الى سقوط الدولار و دفع الحكومة الامريكية في سنة 1965 الى اتخاذ عدة اجراءات تقييدية على خروج رؤوس الاموال و قد سقط الدولار الكندي لذات السبب عام 1962 و 1964 و فرنسا عام 1963 .

انظر : Rainier Hellmann : Puissance et limites des multinationales.

المرجع السابق ، ص : 157 ، 153

(3) في هذا الصدد ... أحد المسؤولين في فرع امريكي ببريطانيا بأن ولاء المسيرين يكون للشركة الام وحدها بغض النظر عن مصالح البلد الذي تمارس فيه الفروع نشاطها فيقول :

"Le gestionnaire d'une filiale doit accepter le fait de son statut subordonné, que la filiale n'est qu'un organe de la société mère et que fondamentalement la politique à suivre se forme au niveau de la société mère. Il doit écarter toute attitude nationaliste et se rendre compte qu'en dernier ressort, sa loyauté doit aller au actionnaires de la société mère et il doit protéger leurs intérets même s'il peut apparaitre que ce n'est peut être pas dans les intérets nationaux du pays oû il opère."

حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات . المرجع السابق ص : 179

نقلا عن Brooke et Rennere.op. cit. P; 12 - 13

(4) يشير التقرير الى خطر الاثار الاقتصادية و السياسية لسيطرة الشركات عبر الوطنية المعاصرة الامريكية الاصل على الاقتصاد الكندي .

حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات ، المرجع نفسه ، ص : 184

.../...

الامريكية (1) ـ كما أننا نتساءل عن مصير الصناعة البلجيكية في حالة ما اذا رفضت شركة (IBM/USA) بتزويدها بالعناصر اللازمة التي تدخل في سلسلة تركيب منتوج صناعي : (Roulements à bille) ، وماذا يحدث لقطاع صناعة السيارات في جنوب افريقيا لو أصدرت الشركة الام : (General Motrs USA) الامريكية قرارا بتأجيل تزويدها بالسلع الوسيطة الضرورية ، وكيف يكون الحال إذا كنا بصدد المنع ؟ .

وفي فرنسا فان التاميم يفقد معناه لو فكرت حكومة الحزب الاشتراكي الحالية تطبيقه على وحدة : (Bord/France) قسم السيارات ـ علب السرعة : (Ford boites à vitesse) في بوردو ، وهل استطاعت الحكومة الفرنسية ان تمنع تطبيق قرار الشركة الام : (Burronghs) بغلق وحداتها ، وهل تتنكر بأن منطقة : (Ecosse) و (Pays Wallon) هي مناطق تخضع لقرارات الشركات عبر الوطنية المعاصرة ، ثم الم تكن وراء فشل برنامج الحكومة المتعلق باستبدال مادة البترول بمادة الاورانيوم في اعقاب أزمة الطاقة لسنة 1973 لانه كان مخالفا للقاعدة التي وضعتها وهي ان منح "شهادة ميلاد" لمادة جديدة و "وفاتها" يرجع الى اختصاصها وحدها ـ فماكان عليها الا أن تخفض أسعار البترول من جديد ليتم التخلي عن هذا البرنامج وينتهي صداء الضجيج الذي سببه هذا الشروع (2) ـ وهي اليوم تناور في وجه منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEP) لكي تبقى سيدة تحديد الاسعار (3) ـ كما انها قد ناورت بالامس على حد اعتقادنا مع البلدان العربية التي استعملت سلاح البترول بنجاح عام 1973 ضد "اسرائيل" عندما وافقت على إحداث ما يسمى بأزمة الطاقة رغم أنها لم تفعل ذلك من باب التضامن مع القضية العربية وإنما لجني نتائج هذه الأزمة وهي الحصول على قسط من الارباح بعد مبادرة رفع اسعار البترول (4) .

... / ... نقلا عن : M.H. WATKINS, Foreign ownership and thé structure of canadian industries . P : 339 et suite
Multinational corporations in world developpment. united nations, département of économie and social affaire, ST/ECA/190 NEW YORK 1973 P: 57 Note :39

(1) انظر AEK Sid Ahmed - Nord - Sud ; Les enjeux. Théorie et pratiaue du NEOI
Office des P. U. N°81/OF/1128 - ALGER.
Achevé d'imprimé par l'imprimerie Nemont S.A. 10200 Bar-sur-Aube le 1/10/1981
Dépot légal : 4° Trimestre 1981 N° du registre 899. Imprimé en FRANCE.

ص: 10 ، نقلا عن : CNUCED: Le role des sociétés transnationales dans la commercialisation et la distribution des exportations et des importations des pays en developpement, Doc. TD/B/C2/197. Mars 1978 P: 2 et 3.

(2) انظر : Pascal ordonneau : Les multinationales contre les Etats.
المرجع السابق ، ص : 135

(3) انظر Mostefa Kara Borsali Naima: Les institutions internationales.
Collection des cours de Sce. juridiques. OPU ALGER edition N°1943 10/85
ص: 104
وانظر ايضا Rainier Hellmann: Puissance et limites des MN.
المرجع السابق ، ص : 210

(4) انظر Fernando Henrique Cardoso et Enzo Falletto : Dépendance et develop. en Amérique latine. Traduit de l'Anglais et de l'espagnol par : Annie Morvan
PUF Politiques. 1969. eddition 1978. ص : 188

إنها تحتكر التكنولوجية وكل إبداع جديد تطبيقا لقاعدة ـ "كولبير" (La règle de Colbert) (1) وكذلك القمح ، وتستعمل هذه المواد كأدوات للضغط والمساومة في يدها (2) .
لتفادي الأخطار السياسية (التأميم مثلا) والاقتصادية (توزيع المخاطر والخسارة) ، فإنها تلجأ الى أسلوب نظام المشاركة مع الدول المضيفة خاصة الدول النامية منها لكي تستفيد من الإمتيازات التي تمنحها لها هذه الدول ، من بينها الجزائر (3) .
إن وجودها في البلدان النامية لتحويل الموارد لا يساهم إلا في رفع مديونيتها الخارجية وزيادة استغلالها وجرها الى التبعية (4) ـ ولتحقيق مآربها في نهب خيرات الشعوب تساعدها فئة اجتماعية بالبلدان المضيفة وبلدان الإقامة ـ وقد لا تتردد في تقديم الرشوة مقابل تسهيل الطريق أمامها من أجل تحقيق أهدافها .
وبالنسبة لعلاقتها بدولها الاصلية ، فإن القضاء الامريكي قد توجه اليها في عدة مرات ولكنها رفضت الإصياغ . (5) .

---

(1) هذا الحرفي الكبير الذي حذر في القرن 15 انظاره الحرفيين من افلات أساليبهم التقنية.
انظر : مجموعة من الأساتذة العرب : حوار الشمال والجنوب : وجهة نظر عربية
معهد الانماء العربي ـ برنامج الدراسات الاستراتيجية ـ الطبعة الاولى ، بيروت 1982
الهيئة القومية للبحث العلمي . طرابلس ـ ليبيا .
(2) إنها تمارس التجويع ضد كل من يساوم على مصالحها وخاصة البلدان النامية فتسبب هلاك العديد من سكان المعمورة . بهذا الصدد يقول الكاتب المسرحي "برترول ابريخت" :
"ان المجاعات لا تأتي عفوا ولكن ينظمها تجار الحبوب . "
الاستاد محمد بجاوي : من اجل نظام اقتصادي دولي جديد ، المرجع السابق ، ص : 45
(3) ان هذا الاسلوب الذي تفضله البلدان المضيفة للتعامل معها لاجل فرض الرقابة على نشاطها فانه يستجيب لاهدافها باعتباره يضمن لها تحقيق الربح على حساب مصالح البلد المضيف باستعمالها لعدة أساليب خاصة في العمليات المتعلقة بتحويل التكنولوجيا زيادة على إقرار قانون هذا البلد بمنحها أرباحا إضافية وهذا ما نلمسه في المادة 37 من قانون الشركات الاقتصاد المختلط الجزائري .
راجع مجلة المجاهد الجزائرية ـ اللسان المركزي لحزب جبهة التحرير الوطني ، العدد : 1247 بتاريخ 29 جوان 1984 ـ ص: 24
(4) يرى الفقيه الجامايكي : "ن . جريجان" بأن : "علاقة البلدان النامية بالشركات المتعددة الجنسيات هي مبنية على أساس التبعية والسيطرة والاستغلال . "
انظر : ا . ا . ميرونوف : الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات .
المرجع السابق ، ص: 170
نقلا عن
Grivan N. Corparate imperialism : Conflict and expropriation.
NEW YORK 1976 P : 3 - 4.
(5) ولفغانغ فريد مان : تطور القانون الدولي العام ترجمة لجنة من الاساتذة الجامعيين
منشورات دار الافاق الجديدة ، بيروت
Copy right 1964. Publis hed in English un the United States by Colombia University - NEW YORK City U.S.A.
ص: 138 .

واخيرا نقول باختصار بأن إقامة وحدة انتاجية تحت اي شكل من أشكال سيطرة الشركات عبر الوطنية المعاصرة في البلدان المضيفة او في بلدان الإ قامة فإنها تقوم على استراتيجية تتعارض كليا مع استراتيجية هذه البلدان ، الامر الذي يعني استثناء هذه الوحدة من الرقابة و افلاتها من السيادة ـ و هكذا وجدت الدول نفسها ضحية تعسف سلطان هذه الشركات التي ـ فإن كانت بالأمس قد استمدت هذا المركز من سلطة الدول دولتها الاصلية فانها على العكس اليوم ، بحيث أصبحت تحتل هذا المركز اعتمادا على قدراتها الاقتصادية وهذا ما يميز ها عن سابقتها ، الشركات التجارية القديمة والشركات الرأسمالية الكبرى التي كانت تستمد قوتها من الدعم السياسي لدولها الاصلية، وبذلك ينقلب اليوم ميزان القوة بين الاقتصاد والسياسة (1).

فقد اصبح نفوذ الدول الاصلية في العالم يعتمد أساسا على وجود شركاتها عبر الوطنية المعاصرة في مختلف مناطق تواجدها (2) . وبهذا الصدد يرى السيدان : ر. بارنيت و ر. ميلور بان : " الشركات المتعددة الجنسيات ، شأنها شأن البابا ـ إنها لا تملك فرقا عسكرية ، فسلطتها لا تخرج من فوهة البندقية وانما من التهيئة على مراقبة وسائل الانتاج على النطاق العالمي" (3) . " ـ هذا ما ذهب اليه أيضا الاستاذ محمد حماد شطا قائلا : "لقد تغير مظهر القوة الجسمانية والفروسية الى القوة الاقتصادية ، سيدة هذا العصر . " (4)

وفي المجال السياسي فإن التاريخ يذكرنا بأن فشل المفاوضات بين كولومبيا والولايات المتحدة الامريكية قد دفع حكومة هذا الاخير تعتمد على كبار الشركات الامريكية الموجودة في هذه المنطقة لنشر الاضطرابات، فحرضت سكان منطقة القناة الى الثورة . . . عام 1903 و نجحت بفضل الدعم الذي قدمته لهم وكانت النتيجة في الأخير هي قيام دولة بانما وابرام الاتفاق مع الولايات المتحدة الامريكية حول استعمال القناة (5).

---

(1) جورج الراسي . الاشتراكية والشركات المتعدد الجنسيات ـ المرجع السابق، ص: 67 نقلا عن Pascal Ordonneau : Les multinationales contre les Etats المرجع السابق ،ص: 45

(2) ا.ا. ميرونوف : الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات ،المرجع السابق ص: 126

(3) ا.ا. ميرونوف : المرجع نفسه ،ص: 174 نقلا عن BARNET R. et Muller [illegible] cit.P18.19

(4) حماد محمد شطا : تطور وظيفة الدولة ـ الجزء الاول : نظرية المرافق العامة ، رقم النشر 84/01/933 ENAL ALGER 1984 OPU. ص: 6

(5) محمد بجاوي : من اجل نظام اقتصادي دولي جديد . المرجع السابق ، ص: 43 .

وهناك نزاعات مسلحة نشبت بين شركات عبر الوطنية ، معاصرة ودول كما هو الشأن بالنسبة للنزاع مع غواتيمالا ، والإيران وشيلي والبرتوغال وكوبا (1) وكانت وراء تعيين رؤساء في عدة دول ، وبوليفيا وحتى الولايات المتحدة الامريكية ذاتها هي الامثلة الحية على ذلك .

---

(1) ففي غواتيمالا على إثر قرار الرئيس السابق السيد : Abenz Gugman الذي اصدره عام 1950 والمتعلق بمصادرة 90 الف هكتار من الأراضي التي تملكها شركة United Fruit استنجد رئيس هذه الشركة السيد Danuel Zanary بحكومة USA التي مهدت للتدخل العسكري عن طريق الهاندوراس ونيكاراغوا انذاك ـ فقد كلفت الاخوة دولاس Les Freres Dullas بإحداث الاضطرابات في غواتيمالا أدت الى وقوع عدة انقلابات عسكرية ، انتهت بعودة هذه الاراضي الى الشركة (التي تم تغيير اسمها الى United Brands في عهد الرئيس Casillcs Armas

انظر Alain Sabatier : Les siciétés Multinationales.

المرجع السابق ص: 89،90

وفي ايران بعد أن نجح الوزير الاول السابق الدكتور مصدق من الخروج بقرار من البرلمان بتاميم الشركة الانجليزية الايرانية للبترول Anglo iranian oil compagny حيث كانت حصة الطرف الاجنبي 51 % ، دفع اصحاب هذه الشركة الى توزيع عشرة ملايين دولار على عناصر قيادية في الجيش لتحدث الاضطرابات وتنجح في القاء القبض عليه ثم اعدامه ، ويلغي الشاه الراحل قرار التاميم .

المرجع نفسه ، ص: 91 .

في شيلي ، قدم اصحاب شركة I.T.T. 1 مليون دولار عام 1970 لمنع وصول Allendé الى الحكم ، وبعد فشل هذه العملية واتخاذ قرار التاميم في سنة 1973 ، توجه رجال الاعمال الاصلي يطلبون المساعدة ، فلجأت الحكومة الامريكية الى وكالة المخابرات CIA ونجحت العملية بقتل الرئيس الراحل وإعادة الامور الى مجراها الاول .

المرجع نفسه : ص: 96، 97

وفي البرتغال لقد ... ITT/USA ... الالمانية 250 مليون دولار لانجاح الانقلاب الذي قاده الجنيرال Spinola .

انظر : Jerome Clement [illegible] ... tion du Parti Socialiste Colloque du P.S.F.

المرجع السابق : ص: 106

نقلا عن جريدة le Monde الفرنسية الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1975 .

في غانا كانت بعض الشركات الاجنبية الموجودة فيها هي سببا في ازاحة الرئيس نكروما من الحكم انطلاقا من المناطق المجاورة .

انظر Pascal Ordonneau: Les multinationales contre les Etats.

المرجع السابق ص: 190 .

(2) اذا نظرنا الى كل هذه التصرفات من زاوية الشريعة الاسلامية ، فإنها تفقد الصفة الشرعية وهي محرمة تحريما قاطعا ، ذلك ان الفقه الاسلامي يعتبرها من أكبر المحرمات كما يقول الدكتور عباس محمود العقاد : " ... ومن أكبر المحرمات في الاسلام ان يعيش الإنسان بالمال الباطل وان يتخذه سبيلا الى سيطرة الحكم ورشوة الحكام ... " مستشهدا بقوله تعالى : " ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالإثم وانتم تعلمون . " (الاية 188 من سورة البقرة ـ القرآن الكريم).

انظر عباس محمود العقاد : الديمقراطية في الاسلام .

الطبعة الخامسة ـ الناشر : دار المعارف ،القاهرة ـ مصر . رقم ايداع : 1979/2488 .

الترقيم الدولي : 2 ـ 698 ـ 247 ـ 977 . ISBN : 1/79/85 .

ص: 88

هذا المجال (1). ـ وهي لا تختلف عن CIA في جمع المعلومات عن الدول وتتبع ملفات لاهم الشخصيات السياسية في البلدان التي تعمل بها تساعدها على توجيه استثماراتها مستقبلا . (2)

ان بعض الأوساط في الشركات عبر الوطنية المعاصرة لم تنكر مسؤولية مؤسساتها في إحداث الخلل الذي اصاب اقتصاديات الدول . (3)

وخلاصة القول انه في اي مكان توجد فيه هذه الشركات فإنها تحدث عدم استقرار في الميدان الاقتصادي والسياسي وكذلك الاجتماعي ، وبذلك فهي تمس سيادة الدول من جميع جوانبها .

في المجال الاجتماعي والثقافي ، كثيرا ما نسمع الحديث عن هروب " الادمغة " ، فإن الشركات عبر الوطنية المعاصرة تكون دائما وراء هذه العملية ، كما ان هناك قلق تبديه خوفا من ان تؤدي الى اضعاف الثقافات الوطنية وخلق نوع موحد من الاخلاق والافكار واللغة ،

---

(1) ان كبار الشركات عبر الوطنية المعاصرة في الولايات المتحدة الامريكية تشكل مركز السلطة بداخل دولتها الاصلية حيث تمارس نشاطها السياسي بشكل واضح ـ وهكذا فقد تبين اخيرا بأن ترشيح السيد : Jimy Carter قد تم اعداده منذ فترة طويلة بواسطة رجال يمثلون أعلى سلطة اقتصادية في البلاد هم رؤساء من" تشاز ماهاتن بنك " و" بنك اوف اميرك " و " كوكا كولا " و " بلديكس " و " كتربيلار " و " لهمان بروزرس " و" سير زائد روبيك " و"تيكساس " و " انسترو مينش " و " أكسون " و" هولت باكر " و"سي بي اس " ... هؤلاء جميعا هم رؤساء لشركات عبر الوطنية المعاصرة كبرى أمريكية الاصل يتألفون من عشر رجال سياسيين فقط من بينهم الرئيس الامريكي السابق نفسه ونائبه السيد : "فالتر موندال" يمثلون الطرف الامريكي في ما يسمى باللجنة المثلثة الأطراف التي اسسها السيد : دافيد روكفيلر" عام 1973، وتولى الاستاذ : " زبيغنيو برزنسكي " المعروف ادارتها في فترة تريبة جدا . وقد اشارت اللجنة في تقرير حديث لها بانها اطلقت على نفسها لقب : مثلثة الاطراف لانها تجمع امريكا الشمالية وأوربا الغربية واليابان وهي ترى بأن" الديمقراطيات الليبرالية اصبحت عاجزة عن حكم نفسها وانها مهددة من طرف المثقفين والصحافيين ولا بد بالتالي لدرء هذه المخاطر من تقوية مبدأ السلطة على الصعيد العالمي بواسطة تمتين العلاقات بين الدول الرأسمالية المتقدمة لمواجهة العالم الثالث من ناحية ، و... قوى اليسار في اوربا الغربية من ناحية اخرى".

انظر : جورج الراسي : الاشتراكية والشركات المتعددة الجنسيات، المرجع السابق ص: 98

(2) انظر : Mostefa Kara Borsali Naima : Les institutions internationales.

المرجع السابق، ص: 104

وكذلك : ا.ا. ميرونوف : الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات

المرجع السابق ص: 113 ـ نقلا عن Barnet et R. J. Muller R.E. Globor Reach The Power of multinational corporations. NEW YORK 1974 P: 36.

(3) فقد تبين انه اثناء قيام منظمة الامم المتحدة لإجراء تحقيق حول الشركات عبر الوطنية المعاصرة ، فإن ممثلي الشركة : Unilever قد اعترضوا على هذا العمل مدعين بانه من غير المعقول تحميل هذه الشركات كل أزمات الاقتصاد الدولي ، ولا يمكن اتهام الشركات عبر الوطنية المعاصرة وحدها في عدم احترام سيادة الدول ، ذلك لأن هناك شركات وطنية تتبنى مواقف متعارضة مع المصلحة الوطنية كلما وجدت في ذلك منفعة او فائدة .

انظر جورج الراسي : الاشتراكية والشركات المتعددة الجنسيات .

المرجع السابق، ص: 251 .

نقلا عن : P. Ordonneau: Les M.N. Contre les Etats

المرجع السابق ص : 202 .

بل وحتى الأذواق بين شعوب الدول التي تتواجد فيها (1) . ان حياة المجتمع الكندي على الطريقة الامريكية هي مثال حي في هذا المجال (2).
ان كل هذه الانعكاسات اقل خطر من تلك التي تنشأ من تطور الشركات عبر الوطنية المعاصرة في ميدان الصحافة . (3)
وهناك جانب آخر من ممارسات الشركات عبر الوطنية المعاصرة لا يقل أهمية عن كل هذه الممارسات وهو يمس بمصالح العمال في هذه البلاد ان ذلك ان توزيع فروع الشركات عبر الوطنية المعاصرة يجعل من الصعب عن النقابات العمالية اللجوء الى الاضراب للمطالبة بحقوق العمال ... فاذا تعطل الانتاج فرعا من الفروع في منطقة معينة بسبب الاضراب فان فرعا آخر ... بمنطقة اخرى سوف يحل محله بواسطة مضاعفة انتاجه ، واذا تقرر غلق وحدة اقتصادية فإن جميع العمال يتعرضون للبطالة (4).
ان الشركات عبر الوطنية المعاصرة لها هيكل دولي تسعى به الى جني الارباح عبر العالم، بينما النقابات تمارس نشاطها في اطار الوطني وبالتالي فهي عاجزة في هذه المواجهة . لقد توصلت أخيرا معظم النقابات العمالية في القطاعات التي تسيطر عليها الشركات عبر الوطنية المعاصرة بالتجمع والاتحاد كأسلوب للعمل المشترك من اجل الدفاع عن مصالحها ولكنها لم تنجح في مهامها ، وهذا يرجع الى عدة أسباب أهمها الاختلاف الايديولوجي بين الاحزاب العاملة بها ، في حين ان الشركات عبر الوطنية المعاصرة هي متقدمة كثيرا في هذا المجال (5) ثم ان هناك نقابات عمالية من خلق إدارة الفروع موازية للنقابات التي تكونها الاحزاب السياسية تقوم بالدفاع عن ايديولوجيتها هي متسببة بذلك تقسيم صفوف العمال وتساهم في تعميق الصراع بينهم ، مما يجعل فكرة وحدتهم أمرا مستحيلا ، ثم انه كيف نتصور توحيد العمال بين فرعا لـ: جنرال موتورز (GENERAL MOTORS) مثلا موجود بالمانيا مع فرعا آخر في جنوب افريقيا ، بسبب التباعد واختلاف الثقافات.

---

(1) هذا باعتراف مدير الشركة National Biscuit نفسه حيث قال : " نعمل لكي يكتسب نفس الذوق ونفس العادات الاستهلاكية ".
انظر : أ.أ. ميرونوف: الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات .
المرجع السابق، ص: 118 نقلا من
Barnet R et Muller R. opcit P: 31
(2) ومع ذلك يرى السيد " جالبيرايت " بأن رد فعل سكان المناطق التي تتواجد فيها فروع الشركات عبر الوطنية المعاصرة يكون ضد ثقافة هذه الكيانات التي هي ليست ثقافة الولايات المتحدة الامريكية .
المرجع ... ص: 154 نقلا عن : ج . ك . جالبيرايت : النظريات الاقتصادية واهداف المجتمع ... موسكو 1976 .
ص: 222 .
(3) أ.أ. ميرونوف : الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات .
المرجع السابق، ص: 6
(4) هناك عدة امثلة في ذلك منها ما قامت به الشركة " رايتون " في ايطاليا و " بيروغس " Burroughs في فرنسا ... وفي عام 1971 ، 1972 اقدمت الشركة " أكزو " AKZO على تسريح 20 الف موظف وعامل من مؤسساتها في بلجيكا والمانيا واللوكسمبورغ ، ولم يتمكن مجلس الشؤون الاجتماعية في CEE ان يخرج بقرارات فعالة لحسم الموقف.
انظر : جورج الياس . الاشتراكية والشركات المتعددة الجنسيات . المرجع السابق ص: 166.
وكذلك :
P. Ordonneau: Les multinationales contre les Etats
المرجع السابق ، ص: 129
(5) ويؤكد لنا ذلك السيد H.V. Perlmutter اذ يقول :
"Il est encore trop tôt pour le dire, mais il serait paradoxal que se soient les directions des entreprises et non les travailleurs qui s'émancipient les premiers des idéologies."
انظر :
René Gendarme : Des sorcières dans l'économie mondiale : Les M.N.
المرجع السابق ص: 495
وكذلك :
H V. Perlmutter " The Multinational firm and the future"
The Annuals of the Américan Academy of political And Social science .
Septembre 1972 P : 146

ان النقابات العمالية المحلية هي تخلفه من ممارسات الشركات عبر الوطنية المعاصرة التي لا تحترم حقوق العمال في البلدان المضيفة حيث يعملون في ظل غياب قواعد تحميهم من الحوادث (1) وتحت وطأة الهيمنة والاستغلال . وفي هذا الاطار فقد نبه المشرع الجزائري من جهته الاتحاد العام للعمال الجزائريين بـ:"التصدي لمحاولات الاستغلال والهيمنة التي تقوم بها الاحتكارات الاجنبية " التي تشترك في راس المال الوطني "(2) مركزا بصفة خاصة على القطاع الخاص" المرتبط بمصالح شركات الاستعمار الجديد والاحتكارات الرأسمالية الاجنبية(3).

وفي البلدان الاصلية للشركات الوطنية المعاصرة ، إن التنظيم النقابي الامريكي I.F.T مثلا يرى بأن "تصدير التكنولوجيا والخبرات له أثر خطير على الاقتصاد الوطني والعمال لانه يؤدي إلى غلق معامل بالولايات المتحدة الامريكية وهذا معناه تعريض العمال الى البطالة ، وفي المقابل ان تحويل فرع جديد الى الخارج يعني فتح فرصا جديدة للتوظيف لصالح عمال اجانب وفي دولة اجنبية ، وهذا معناه مساعدة تماما في القضاء على مشكل البطالة على حساب مصالح البلد الاصلي ــ وقد اعترف ممثل النقابات الامريكية السيد "بول فينغر" من جهته بالأضرار الناجمة عن استمرار الشركات الامريكية بالخارج فيقول :"صحيح انما تحقق فائض رأسمالي ولكن هناك خطر على العمال الامريكيين وكذلك حصة الضرائب على الارباح التي ترد الى الميزانية الاتحادية"(4).

ويعارض السيد :"هـ. جونسون" الاستثمارات الخارجية للشركات قائلا : " ليست للشركة اية مصلحة في نقل المعارف الى المنافسين المحليين "(5) .

وخلاصة القول ان كل من أعمال الدولة الاصلية ودولة الاقامة والمضيفة ، يعاني من ممارسات الشركات عبر الوطنية المعاصرة ، الأمر الذي يستدعي توحيد الجهود من أجل المقاومة حالا والمجابهة على المدى المتوسط او البعيد .

اما في المجال القانوني ، وهو الذي يعنينا كثيرا فإن التوسع الشركات خارج حدودها الاصلية طرح موضوعين هامين هما:

1ــ التنازع بين مبدأ إقليمية القوانين وشخصية القوانين .

2ــ التعريف القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة .

اولا- التنازع بين مبدأ اقليمية القوانين وشخصية القوانين :

ان إقامة فرع خارج الحدود الاصلية للشركة الام وفقا التشريع الداخلي لبلد الاقامة أو البلد

---

(1) تشير بعض الاحصائيات انه من مجموع 44 مليون عاملا تابع للشركات عبر الوطنية المعاصرة في العالم فإن هناك 8 ملايين منهم هم ضحايا حوادث العمل نظرا لكونهم يعملون في ظروف سيئة ومعرضون لأخطار المواد الكيمياوية ، وهذا ما أكدت عليه حوادث " بوبال "Bophal في الهند عام 1984 .

راجع :
Journal EL DJOUMHOURIA du lundi 6.8.1984
Afrique Asie N° 338 du 31.12.1984 au 13.1.1985
ص: 29

(2) الميثاق الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1986 .

المرجع السابق ، ص: 36 .

(3) المرجع نفسه ص: 44

(4) ا.ا ميروتوف : الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات .

المرجع السابق ص: 167 .

نقلا عن : Goldfinger N. AFL-CIO : Satement to Un group of eminent persons, Septembre 1973 P : 8

(5) المرجع نفسه ص: 169

نقلا عن : Johson H.G.: The multinational corporation as an ogeney of economic development.
The Widening gap : Development in 1970 S NeW York 1971 P: 244, 246.

المضيف يترتب عنه نزاع حول الولاء القانوني والسياسي مع البلد الاصلي :ـ فقانون هذا البلد الاخير ، رغم انه يعترف بمركزه القانوني المستقلة اي بالشخصية القانونية المستقلة وهو الشكل القانوني الذي اصبح يلائم استراتيجية مسؤولي الشركات عبر الوطنية المعاصرة الامريكية الاصل خصوصاً لعدم اثارة مشاعر الوطنيين في بلد الاقامة وبالبلد المضيف حيث انه يأخذ الصفة الوطنية لمجرد تكوينه وفقا لقانونه الداخلي ولكنه في نفس الوقت ينظر اليه على أنه جزء من الشركة الام ويخضع لسيطرتها المركزية ، وعليه فإنّ كل من الشركة الام وفروعها يخضع لقواعد قانون البلد الاصلي وهو ما ذهب اليه القضاء الامريكي في قضية : " الكوا " عام 1945 حيث صرّح القاضي " ليرند هند" Learned Hand قائلا : " ان القانون يعترف بأنّ لكل دولة يمكنها ان تفرض التزامات حتى على اشخاص لا تخضع لولائها التي قد تقوم باعمال من الخارج وتمتد اثارها الى داخل ترابها الوطني والتي لا ترضى بها هذه الدولة ـ فإنّ هذه الإلتزامات تصبح معترفاً بها من قبل الدول الاخرى " (1) ـ فهو يشير الى تطبيق نصوص التشريع الامريكي المضاد للتجمع Anti-trust Law على فروع الشركات عبر الوطنية المعاصرة الامريكية الاصل الموزعة خارج الولايات المتحدة الامريكية وجميع الشركات الاجنبية التي تتعامل مع السوق الامريكي .

وعلى هذا النحو انتهى الفقه الحديث الى تقرير حق القضاء في رقابة شرعية الاجراءات التي قد تتخذها دولة ما والتي قد تكون لها أثرا سلبية على مصالح دولة اخرى ـ ففي موضوع التأميم مثلا يرى الاستاذ هشام علي صادق بأنه : " يجوز للقاضي رفض الاعتراف بآثار التأميم الذي اتخذته دولة اخرى على الاموال الكائنة في اقليمها وذلك فيما لو تعارضت هذه الاثار مع النظام العام في دولته او فيما لو اصطدمت بالاصول المستقرة في القانون الدولي العام". (2) ـ وهذا يعني صراحة تجاوز حدود صلاحيات قواعد قانونية اقليمية وامتدادها الى دول اخرى وهذا على حساب سيادتها مما يؤكد على تطبيق مبدأ شخصية القوانين من قبل هذه الدولة .

وفي المقابل فان دولة الإقامة أو الدولة المضيفة لا تعطي اي اعتبار لوجود الشركة الام وتنظر للفرع نظرة اقليمية باعتباره شركة قائمة بذاتها ومستقلة عن الشركة الام ، فهي أنشأت وفقا للقانون الداخلي للبلد الذي اقامت فيه وهو الذي يمنحها الشخصية القانونية بما يترتب على ذلك من آثار قانونية مثل تمتعها بذمة مالية مستقلة وتخضع في نشاطها لقواعده ـ إلاّ انّ هذا القانون ما يلبث ان يصطدم بفكرة السيطرة التي تمارسها الشركة الام على هذا الفرع ـ هذه السيطرة التي منحها لها قانون البلد الاصلي ـ وهي المشكلة التي تثير خلافا شديداً وحادا بين الطرفين اليوم ، حيث يفسرها بلد الاقامة بأنها انتهاك لسيادته ويعتبرها الثاني حقا من حقوق السيادة .

ويرجع سبب هذا الخلاف الى النزاع الموجود حاليا بين هذين المبدأين القانونيين :ـ مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين .

هناك بعض التشريعات التي تأخذ بمبدأ إقليمية القوانين وأخرى بمبدأ شخصية القوانين ، فالمبدأ الاول لا يوحي بأي مشكل تجاه سيادة الدول ـ اما المبدأ الثاني فإنّ كان يجوز في ميدان الاحوال الشخصية للفرد (قضايا القانون الدولي الخاص) فانه بالعكس بانّ تطبيقه بالنسبة للشخص المعنوي يضرّ بسيادة الدول وهو يسبّب مشاكل عديدة معلّقة في العلاقات الدولية ،

---

(1) "IL est reconnu par la loi que n'importe qu'el Etat peut imposer des obligations même à des personnes non soumises à son allegeance pour des actions commises en dehors de son territoire qui ont des conséquences à l'intérieur de celui-ci et que l'Etat reprouve , et ces obligations seront généralement reconnues par les autres Etats."

انظر: Raymond Vernon : Les Entreprises Multinationales : La souverainété en Péril.

المرجع السابق: ص: 292

نقلا عن: United stats V. Aluminium Compagny of America 148 F., 416,443 -1945

W.L. Fugate :" The international aspects of the united stats Anti trust law, Septembre 1945.

(2) الدكتور هشام علي صادق : الحماية الدولية للمال الاجنبي ، المرجع السابق، ص: 41

نقلا عن Engene shaeffer : Rep. de Droit international

ج: 2 ـ 1969 ص: 347 ، فقرة رقم : 9 وما بعدها .

فالولايات المتحدة الامريكية مثلا بتبنيها لمبدأ شخصية القوانين على الشركات فهي تمدد تطبيق قوانينها عليه خارج حدودها الاقليمية، معنى ذلك على الفرع المقام في بلد الاقامة ، الامر الذي يؤثر بسيادته (1)، والذي يبعث كثيرا على الغرابة هو إذا علمنا بان الحكومة الامريكية تطبق مبدأ شخصية القوانين على شركاتها بالخارج وتخضع الشركات الاجنبية المقامة فوق أراضيها الى مبدأ إقليمية القوانين ـ وقد أدى هذا الموقف الى احداث عدة نزاعات مع الكثير من الدول المعنية (2).

ان هذا الموقف لم يرض حتى كبار المسؤولين ابحدى الشركات عبر الوطنية المعاصرة (3) وقد لاحظ الفقيه J.J.A. Ellis بانه "لايتصور من المنطق ان تملي على فروع شركات مقامة بالخارج تسيير شؤونها على أراضي دولة أجنبية وفقا لتشريعها المحلي (4).

---

(1) ففي عام 1964 عارضت الحكومة الامريكية شركة IBM Corporation على تصدير نوع معين من العتاد الالكتروني لفرعها الموجود في فرنسا IBM France من تقوية فرنسا في هذا المجال.

ـ المرجع السابق، ص: 237 Raymond vernon : Les entreprises Multinationales : La souveraineté Nationale en Péril.

نقلا عن : John Walsh, "France ; First the bomb, then the plan calcul" Science, 156 N° 3776, 12 Mai 1967, 767.770.

(2) تقدمت عدة دول باحتجاجات رسمية على تطبيق التشريع المضاد للتروست Anti-trust law فوق اراضيها، من هذه الدول : المانية ، فرنسا ، ارلندة ، فلندة ، السويد ، النرويج ، الدنمارك الهند ، اليابان ، كندا ، نيوزيلاندا ، سويسرا ، بريطانيا ، هولندا ، ايطاليا ، Rainier, H. Rainier Hellmann:

انظر المرجع السابق، ص: 154 - Puissance et limites des multinationales

(3) فقد صرح السيد John. J. Powers وهو رئيس الشركة عبر الوطنية المعاصرة الامريكية الاصل للصناعات الصيدلية Chas Pfizer Corp. عندما احتج على الحكومة الامريكية قائلا : " ان هذا التشريع هو حاجز امام الشركات المتعددة الجنسيات في ممارسة نشاطها ـ اننا نتساءل عن المصلحة التي تراها الحكومة الامريكية في تطبيق هذا التشريع على فروع الشركات الامريكية في الخارج ".

Rainier Hellmann : Puissances et limites des Multinationales.

ـ المرجع السابق، ص: 151

كما يرى السيد " سارنوف " وهو رئيس شركة Radio Co. of América ـ بأن " القوانين الامريكية المناهضة " للتروست " تريد منا الامتناع عن منافسة الشركات الاجنبية في الخارج وهذا معناه حرمانا من الربح ."

راجع : ا. د . ميرو نوف : الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات .

المرجع السابق : ص: 261

نقلا عن : The multinational corporation, conférence held at the départment of state, february 14, 1969 office of external department of state, march 1969 P:8

(4) انظر : Rainier Hellmann : Puissances et limites des multinationales.

المرجع السابق ، ص: 153 .

ويرى السيد ج. بيرمان بان " حكومة الشركات المتعددة الجنسيات لا ترغب في ان يراقب عليها في البلد المضيف بل تعتبرها وسيلة لتوسيع نطاق تحكمها في القضايا الدولية حاضرا و مستقبلا". (1)

وحول تطبيق القانون الخاص بمنع التجارة مع العدو Trading With Enemy act (2) ظهرت نزاعات مع بعض الدول الغربية ككندا وبلجيكا وفرنسا التي تتمتع سياسة مغايرة لسياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه المعسكر الاشتراكي (3)

---

(1) ا.ا. ميرونوف. الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات.
المرجع السابق: ص: 162

(2) يطبق هذا القانون على الشركات الامريكية وفروعها بالخارج ويمنعها من التصدير نحو الدول الشيوعية كالصين وكوريا وكوبا. ان عدم احترام وخرقة يعرض صاحبه الى غرامة مالية قد تصل الى 10 ملايين دولار.

انظر: Rainier Hellmann: Puissance et limites des multinationales.
المرجع السابق، ص: 158

(3) ففي فرنسا ثار النزاع بشأن شركة Frenhauft France لصناعة الشاحنات التي ابرمت عقدا مع الصين لتزويدها بشاحنات في عام 1964 ولكنها تلقت امرا من الشركة الام الامريكية Frenhauft traiter corp of Detroit بالغاء العقد لانه مخالفا للقانون المذكور، فثار خلافا بين الطرف الامريكي الذي يمثل الاغلبية و الطرف الفرنسي وانتهى بتدخل القضاء الفرنسي بجانب هذا الاخير سنة 1965 وتم تنفيذ العقد.

انظر: المرجع السابق، ص: 145 Pascal, Ordonneau : Les MN. contre les Etats

وكذلك: حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات.
المرجع السابق، ص: 197 وما بعدها.

نقلا عن: Cour d'appel de Paris 22 Mai 1965. Dalloz Sirey 1968 fur P. 147 Note R. Contin. Gazette de Palais Aout 1965 P: 2 - 3 J. CP 1965 II, 14274 bis Rev, Trim de comm 1965 P. 631 Note R. Houin.

وفي عام 1957 عارضت الحكومة الامريكية مشروع تصدير شركة Ford Canada لشاحنات نحو الصين وقد احتجت الحكومة الكندية على هذا الموقف.

انظر: Raymond Vernon : Les entreprises multinationales : La souveraineté en Péril.
المرجع السابق، ص: 296.

وفي بلجيكا ان شركة بلجيكية تمثل فرعا من فروع الشركات عبر الوطنية المعاصرة الامريكية الاصل قد ارغمت بالتدول عن تصدير آلات الحصاد لكوبا لذات السبب.

واخيرا هناك القانون المسمى بـ: L'amendement Hickenloper الذي يوقف كل مساعدة لأية دولة تمس بالاستثمار الخاص الامريكي فوق اراضيها وقد طُبق على كل من دولتي سيلان والبيرو. (1)

ان كل هذه النزاعات بين الدول قد أثيرت بسبب التصادم بين مبدأ اقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين — هذا الموضوع الذي لم تتعرض لمعالجته جمعية القانون الدولي (Association du Droit international) الى جمعها اثناء المؤتمر الخامس والخمسين الذي تم في نيويورك عام 1972 حيث اقر لائحة غامضة وردت في المادة 7 مايلي :

1 — على كل دولة ان لا تفرض سلوكا فوق اراضي دولة اخرى يكون متعارضا مع قانونها الداخلي .

2 — على الدولة التي تطبق قانونها في دولة أخرى أن تحترم المصالح العامة وسياسية هذه الدولة(2).

يستخلص من ذلك بأن القانون الدولي هو بعيد عن حل مشكلة ممارسة السيادة وتستغل الشركات عبر الوطنية المعاصرة هذا الفراغ القانوني عن التنازع بين المبدأين مما يجعل هناك تفاوت صارخ بين وجودها على ارض الواقع من جهة والقانون من جهة اخرى — فان كل من القانون الداخلي في البلد الاصلي وبلد الاقامة لا يعرف هذا النوع من الشركات وبالتالي فانه لا ينظمه — فهو يشكل اليوم ظاهرة واقعية بعيدة عن القانون بعد ان عرفنا دوافع قيام الشركات عبر الوطنية المعاصرة والنتائج التي ادت اليها بقي لنا الان ان نبحث عن تعريف قانوني لها لعله يقودنا الى تحديد نظامه القانوني — في الواقع ان كل المحاولات التي وجدناها لمختلف الفقهاء وغيرهم غالبها لا تعدو ان تكون مجرد وصفا لظاهرة اجتماعية او اقتصادية فقط وهي غير علمية ودقيقة في تصورها (3).

---

(1) المرجع السابق: ص: 11 AEK SID AHMED : Nord- Sud : Les enjeux

نقلا عن: Richard Stuart obson "Expropriation and international Economic Coercion.

ceylon and the west 1961 – 1965 The Journal of developing areas, 11/2/1977 P: 205 à 206.

Goodsell C.T. American corporations and Peruvian poditioe, Harvard University Press 1970.

(2) Aucun Etat n'imposera un comportement sur le territoire d'un autre Etat qui serait contraire à la loi de ce dernier.

Chaque Etat, en appliquant sa propre loi au comoortement dans un autre, respectera les intérêts importants et la politique de cet autre Etat."

انظر : Rene Gendarme : Des soricères dans l'économie mondiale : Les M N

المرجع السابق ص: 85

(3) — لقد وصفها البعض بأنها "تناقضات بخير علم" وقارن عنها السيد Rainier Hellmann بأنها "تشبه جيوش نابليون الذي كان متعدد الجنسيات حيث كان يتحدث بعدة لغات ولكنه كان يحمي مصالح فرنسا فقط".

انظر : أ.أ : ميرونوف الاطروحات الخاطئة حول الشركات المتعددة الجنسيات المرجع السابق : ص: 164

Rainier Hellmann : Puissances et limites ...
P: 130 – 131

ويرى كل من Barnet R.J. et Muller R.E. "ان الشركات عبر الوطنية المعاصرة هي تلك التي تشرف على عناصر الاقتصادية والسياسية وهي 4: راس المال التكنولوجيا، العمل، الاسواق".

انظر نفس المرجع ص 40

نقلا عن Barnet R.J. Muller R.E. A reporter at large global reach The NEW YORK Dec. 9. 1974 N:56

ونجد تعريف الفقيه الكندي Mathew الذي يعرف في "الشركات الوطنية المعاصرة تلك ... نشاطها في ... بلدان على الاقل" في حين تقدم أحد ممثلي بعض الشركات عبر الوطنية المعاصرة البريطانية الاصل بتعريف ركز فيه على "كون الشركة عبر الوطنية المعاصرة تقيم مركزها الاداري في احد البلدان والانتاج في بلد آخر حيث قوة العمل الرئيسية فضلا عن تلك البلدان التي تكون فيها الضرائب منخفضة".

نقلا عن : La spettatore internationale , jannary, March 1974 P: 34

انظر نفس المرجع: ص: ...

وهناك من يشترط في تكوين الشركة عبر الوطنية المعاصرة ان يكون نصيب الفروع الخارجية أكثر من 35 % من القيمة الاجمالية للمبيعات الارباح . نفس المرجع: ص 3 نقلا عن :

...siness International, February 1965, P: 15

و باستقراء الدراسات الفقهية المختلفة في هذا المجال ، يمكننا الاستنتاج بان الشركات عبر الوطنية المعاصرة تقوم على عنصريين هامين هما :

أ ـ وجود وحدات قانونية مستقلة تتمتع كل منها بالشخصية القانونية و تخضع لمختلف التشريعا الوطنية .

2 ـ خضوع هذه الاشخاص القانونية للرقابة المركزية التي تمارسها الشركة الام في عملية دولي الانتاج في اطار استراتيجية موحدة .

... ـ تصريف السيد : Kendali و هو رئيس Pepsi-cola الذي يقول :

Pepsi - cola exérce ses activites dans 114 pays . Son produit connu est mis en bouteilles dans 512 Usines en dehors des Etats Unis . Dans presque chaque pays les installations et le materiel de production et de distributions sont possedés par des Ressortissants de ces pays . Les directeurs des secteurs geographiques peuvent venir de la zone concernée oud'd'une autre partie du monde .

Aux U.S.A. où Pepsi-cola par l'implantation des impots verses , est le 2eme contribuable du pays . on ne rencontre dans tout le personnel que 2 cadres venant du siege Americain .

La societé est Multinationale par tout ce qui concerne l'emploi , l'administeation tration, lla fabrication et la commercialisation , et une bonne partie des cadres de gestion et des actionnaires hors des Etats Unis est egalement Multinationale.

انظر : Mostefa kara borsali naima : Les institutions internationales.
المرجع السابق : ص: 102

ـ و يعرفها السيد "روبير استيفانس" و هو نائب رئيس Ford/Motors بانها "تلك التي تحمل عدة جنسيات فيقول :

"It's our goal to be in every single country.
We at FORD-MOTORS CORPORATION look at a world map without boundries,
We don't considere ourselfe basically an American Compagny . We are
a mutinational compagny and when we approch a government that does'nt like the U.S.
like the U.S. , we always say:Who do you like ? Britain? , Germany ?
We carry lat of flags ; we export from every country ."
Robert Stevensen : Ford executive vice president.

انظر : حسام عيسى : الشركات المتعددة الجنسيات ـ المرجع السابق ـ ص: 45
نقلا عن : A rougher road for Multinatioanals in Businees week.
19 december 1970 P:58 ,59 .

يلاحظ بأن هناك تناقض صارخ بين هذين العنصرين — حيث اننا امام الاستقلال القانوني لهذه الاشخاص من ناحية والخضوع للشركة الام من ناحية اخرى — فالعنصر الاول يفترض بأن لكل وحدة من هذه الوحدات القانونية التي تكون الشركة عبر الوطنية المعاصرة شخصية قانونية منفصلة تخضع لتشريعات مختلفة الدول — في حين ان العنصر الثاني يفترض خضوع هذه الوحدات لسيطرة الشخص القانوني الاصلي وهو الشركة الام بما يترتب على ذلك من اثار قانونية على شخصيتها المعنوية ومن هنا يمكن ان نخرج بتعريف قانوني تقريبي مقترح للشركات عبر الوطنية المعاصرة — فنقول بانها تلك المجموعة من الاشخاص القانونية الخاصة التي يتخذ كل منها شكل الشركة المساهمة — وتتكون من الشركة الام من جهة حيث يوجد مقرها الرئيسي في معظم الاحوال بدولتها الاصلية وتحقق نسبة معينة من الانتاج خارج حدودها الاقليمية (5% على الاقل) بواسطة فروعها المقامة في عدة دول (2 على الاقل) حيث توجد مراكزها الخاصة وعن طريق اكتسابها لنسبة معينة من اسهم بعض الشركات التابعة للدول المضيفة (20% على الاقل) — وهي تخضع في تأسيسها ومشاركتها لقواعد تشريعات هذه الدول وتقوم بدولية العملية الانتاجية على اساس توزيع المراحل الانتاجية فيما بينها في اطار التكامل وفي ظل استراتيجية موحدة بفضل الرقابة المركزية التي تمارسها الشركة الام من الدولة الاصلية على وحداتها ومصالحها المختلفة في دول الاقامة والدول المضيفة.

وبخصوص المصطلحات المستعملة التي تدل على هذه الكيانات فاننا نفضل استعمال الشركات عبر الوطنية المعاصرة (Les Sociétés Transnationales modernes) وهو المصطلح الذي تعتمده منظمة الامم المتحدة) من بين الاسماء المتعددة التي تدل على هذه الكيانات(1) — وهذا استبعادا للكثير من المصطلحات التي قد تثير بعض الاشكال في المفاهيم القانونية(2).

ان اعتماد الشركات عبر الوطنية المعاصرة (ش.ع.و.م) على العنصرين المتناقضين في دولية العمليات الانتاجية جعل منها ظاهرة قد تجاوزت حدود المفاهيم القانونية الوضعية المستقرة ذلك انه ليس في مقدور اي قانون وطني من وضع نظام قانوني لها — وبعبارة اخرى فاذا كان قادرا على منح الشخصية القانونية لاحد اعضاء هذه المجموعة ... القواعد الداخلية او لجميع هذه الاعضاء انفراديا فانه ليس بقادر على منح الشخصية القانونية لمجموعة هذه الاعضاء مجتمعين لان ذلك يتعدى نطاق اختصاصه فهنالك

---

(1) من ذلك مثلا : فوق وطنية (SuPra Nationales) اما بين الوطنية (Inter-Nationale) متعددة الاوطان (Plurr - Nationales) وعالمية (Mondiales) ...

Pascal Ordonneau : Les multinationales contre les Etats المرجع السابق ، ص: 9

كذلك ميرو ... الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات ...

المرجع السابق ، ص: 34 ، 35.

(2) على سبيل المثال : " الشركات المتعددة الجنسيات " و الشركة متعددة الجنسية " حيث ان التعبير الاول هو اقتصادي ويحمل معنا بين : — فقد يدلنا على وجود عدد معين من الشركات يحمل كل منها جنسية معينة وهو يقصد الشركة الام بجنسيتها من جهة وباقي الفروع التي يسميها البعض بالشركات الوليدة وهو المصطلح الذي نرفضه لانه لا يحصر الا عن حالة تكوين الشركات اما الحالات الاخرى فهو يهملها كحالة شراء الشركات والادماج والمشاركة ..) التي تشمل شركات يحمل كل منها جنسية الدولة التي تقيم فيها لذلك ... جنسية كل منها — ومن ناحية اخرى ان هذا التعبير يقصد جنسية الشركة الام التي تتعدد جنسية فروعها . اما التعبير الثاني اي الشركة المتعددة الجنسية : فان التعبير هو مغالط لانه يوهمنا اننا بصدد شركة واحدة في حين ان الواقع هو غير ذلك ثم اننا نفهم بان هذه الشركة الوحدة تتنازع جنسيتها قوانين عدة دول وهو ما يخالف القاعدة العامة في القانون الدولي الخاص بان لكل شخص قانوني جنسية واحدة فكلا التعبيرين اذن هو خاطئ من الوجهة القانونية — وعليه نقول بان في الشركات عبر الوطنية المعاصرة فان كل من الشركة وفروعها يحمل جنسية مختلفة في اطار المجموعة — فهي تتعدد جنسيتها بفعل تعدد الشركات بداخلها اما المجموعة فلا تحمل جنسية معينة لانها بدون مركز و نظام قانونيين وهو المشكل الراهن للشركات عبر الوطنية المعاصرة اليوم.

تفاوت بين واقع هذه الظاهرة والقانون الداخلي . ذلك ان ش.ع.و.م هي كيان يتحدى الحدود الاقليمية للدول التي تقيم فيها، في حين ان القانون الوطني هو اقليمي ومن ثم فلا يوجد اي نظام قانوني وطني يمكنه ان يستوعب كافة جوانب هذه الظاهرة.

وامام عجز القانون الوطني بسبب ضيق مجال عملا حياته وزيادة ثقل وحجم ش.ع.و.م واتساع دائرة نشاطها هناك اصوات تتردد اليوم من حين لآخر تستنجد بالقانون الوضعي وتطالب بضرورة اقامة نظام قانوني شامل لها يحدد مالها من حقوق وما عليها من واجبات تجاه المتعاملين معها من اشخاص قانونية مختلفة وخاصة اشخاص القانون الدولي العام وفي مقدمتها الدول ذات السيادة ثم تحديد مركزها القانوني .

بعد أن عرفنا دوافع قيام ش.ع.و.م والنتائج التي أدت اليها، واخيرا بيان مفهومها القانوني، بقي لنا الان ان نبحث في تلك الاصوات التي اصبحت تطالب باعداد نظام قانوني لها، وبعبارة اخرى سوف نبحث رأي الفقه الدولي في هذه الفكرة .

ذلك ما سوف نتناوله في الفصل الاول من هذا المبحث.

الفصل الاول

الاهتمام الولي بفكرة النظام القوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة

المبحث الاول : في الفقه الدولي

المطلب 1 : في فقه الدول الاصلية

تعتبر البلدان الرأسمالية امهات ش ع و م إذ يرجع اليها الفضل في تكوينها وتدعيمها وتقويتها لتقوم بالدور المنوط بها في خدمة النظام الرأسمالي :(1)
فإذا بحثنا في فقه هذه البلدان — نجد أن غالبية الفقهاء يؤيدون هذه الكيانات وهم يمثلون الفريق التقليدي حول هذا الموضوع — من هؤلاء الاساتذة
dam Smith , Riccardo , D.H Roberston , E.J Kold ; Paul Boccard, P. Pibhs
hristian Palloix , Hellmann
"جيلبرايت" "براون" "دراكروا" "سزلو" "موبينغ" وغيرهم

---

(1) ومع ذلك توجد ش ع و م شبيهة لها نسبيا في دول الشرق (نقصد بالشرق 7 بلدان اشتراكية في أوروبا مسيرة من طرف احزاب شيوعية وهي الاتحاد السوفياتي، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، المانيا الديمقراطية، هنغاريا، بولونيا، رومانيا، ويوغسلافيا، نقول عنها بانها اشتراكية لانها لم تصل بعد الى مرحلة الشيوعية) حيث أن هناك عدة فروع لشركات سوفياتية كبرى في دول رأسمالية وفي كثير من بلدان العالم الثالث مثل لبنان والمغرب ونيجيريا والكميرون - ونذكر على سبيل المثال اقامة فرع لشركة سوفياتية لصناعة الساعات في BESANÇON بفرنسا وفرع لشركة البترول في Anvers ببلجيكا تمون كل من بلد الاقامة و Liechtentein انظر :
Rene Gendarme: Des sorciers dans l'économie mondiale: Les Multinationales.
المرجع السابق ص : من 444 الى 447
— نلاحظ بأن هذا النموذج لا يعتمد في تكوينه او تسييره على قواعد اشتراكية وإنما على قواعد اللعب الرأسمالية مما جعل السيد Ch.Levinson يقول بأن ((URSS قد أقام رؤوس رأسمالية في الغرب وليس جسور للاشتراكية))
انظر Rene Gendarme: Des sorciers dans l'économie mondiale: Les Multinationales:
المرجع نفسه ص: 444 نقلا عن : Ch.Levinson,Vodka-Cola,Paris,Stock 1977 P.96
ان الاعتماد على قواعد النموذج الغربي جعل ممارسات هذه الشركات تشابه ممارسات ش ع و م الغربية وهذا باعتراف بعض المسؤولين في بلدان الاقامة للشركة السوفياتية MATRECO لصناعة السيارات في السويد.
Rainier Hellmann: Puissance et limites des Multinationales
انظر المرجع السابق ص: 146
وفي سنة 1970 اقترح الفقيه الهنغاري F.Kosma بخلق ش ع و م اشتراكية لمواجهة ش ع و م الرأسمالية إلا أن هذا النوع من الشركات العمومية يختلف عن النموذج الغربي لانه يدخل في اطار الاندماج الاقتصادي بين دول Comecon
انظر Rene Gendarme: Des sorciers dans l'économie mondiale:Les Multinationales
المرجع السابق : ص 436 ونقلا عن: F.Kosma:Les relations Economiques entre les deux Europes" et la coopération internationale socialiste/Budapest 1970 cité dans E.KEMENES :le renforcement de liens entre les pays socialistes par l'apparition de nouveaux types de groupements d'intérets/Action de Economica volume n° 01 1971 in probleme economique n° 1260 Fevrier 1972.

وعموما أن الوجود السوفياتي في الغرب يقوم على اساس المشاركة في الشركات المختلطة الاشتراكية الراسمالية تختلف كليا عن ش ع و م وتخرج بذلك عن نموذج الشركات التي نحن بصدد البحث فيه كما يخرج من بحثنا نموذج بعض الشركات الكبرى الذي برز في بعض بلدان العالم الثالث مثل البرازيل والارجنتين وكوريا الجنوبية وتايوان والهند وغيرها

ان شروع التي انطلقت وازدهرت في ظل افكار المذهب الحر عملا بقواعده الاساسية في العمل التي تمنح حق ممارسة الحريات الفردية للاقوياء اقتصاديا (1) كقاعدة : ((دعه يعمل ، دعه يمر)) (Laisser faire,Laisser aller) و((الذي لايتقدم فانه يتأخر)) (Celui qui n'avance pas;recule.)

كانت هذه الشركات رائدة تحقيق حلم ((ريكاردو)) Riccardo الذي كان يراوده ابتداء من 1317 (2) وكذلك فكرة عالم الشركات الخاصة لآدام سميث. وبهذا الصدد يقول السيد V.Pibhs بان "بمجهود الانسان قد توصلت الى اكتشاف مشروع جديد يجعل من العالم شركة ضخمة". (3)

ويرى السيد Christian Palloix بان : ((الصناعة هي الجواب التاريخي لمشكل تحكم الانسان في الطبيعة ، الامر الذي يتطلب استغلال الانسان من قبل الانسان في نظام تسلسلي ، اذ لا تحتكر طبقة معينة ملكية وسائل الانتاج ولكن ايضا المعارف والخبرة والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتاجية ، وهذا ما يمنحها حق اتخاذ القرار في كل ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي للمجموعة - فكانت الشركات المتعددة الجنسيات هي ماهية هذا النموذج في النظام الرأسمالي (4) كما يعتقد ايضا بان "الشركات المتعددة الجنسيات ترى نفسها سهم الثورة العلمية والتقنية على المستوى العالمي ، يعامل بناء نظام قانوني وسياسي عالمي - كما تعتبر نفسها اداة هامة لمقاومة التخلف" ! ويضيف بان "هذه المؤسسات اصبحت قادرة على التخطيط بدرجة عالية على المدى الزمني البعيد ومساحة جغرافية واسعة)). ويؤيده في ذلك عميد مدرسة الاعمال Business School في جامعة كولومبيا السيد "براون" ومجموعة من الاساتذة الامريكيين امثال "داركوا" ، "هوبنغ" ، "روكفيلر" "وتانينباوم" الذين يرون بان ((مهمة الشركات المتعددة الجنسيات تكمن في تحقيق التكامل الشامل للسوق العالمي وذلك بتجاوز حدود الدول بصرف النظر عن اعتبارات السيادة الوطنية)) و "ان الشركات المتعددة الجنسيات تمثل القوة الوحيدة الفاعلة في سبيل السلام وتوجه النضال ضد الفقر". (5)

---

(1) حماد محمد شطا : تطور وظيفة الدولة - نظرية المؤسسات العامة المرجع السابق ص : 46

(2) انظر : Christian Palloix :l'economie mondiale capitaliste et les firmes multinationales Tome II

المرجع السابق . ص: 97

(3)

-"C'était le temps où les pays,hérissés d'industries,touffus de magasins avaient découvert une foi nouvelle,un projet digne des efforts supportés par l'homme depuis les millénaires: faire du monde une seule et immence entreprise."))

انظر : حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات ، المرجع السابق . ص : 5

نقلا عن : P.V Pilbes : ((L'Imprecateur))

(4) انظر : Christian Palloix: L'économie mondiale capitaliste et les firmes multinationales Tome II

المرجع السابق . ص: 119

(5) وقد دعمه في ذلك السيد ((فورد)) الاصغر بقوله : ((انها تشكل السبيل الى السلام والازدهار وتكرس نفسها لكل الناس في كل العالم)) وقد ساند هذا الاتجاه تقرير ورد في مجلة Business Week بتاريخ 1970/12/19 مفاده ان "الشركات المتعددة الجنسيات تساهم في رفع مستوى كافة الامم المصنعة والنامية))

انظر : Christian Palloix: L'économie mondiale capitaliste et les firmes multinationales, tome II

المرجع السابق . ص: 119

نقلا عن : Business Week,19 Decembre 1970,Spécial Report: The Multinationals ride a rougher road)). P.57.

في الواقع ان محاربة فكرة استغلال الانسان للانسان هي من البادئ الاساسية في ميثاق حقوق الانسان — فاذا كان هذا النموذج مبنيا وفقا لما اورده الاستاذ Christian Palloix فانه يفقد مشروعيته — واذا كانت ش ع و م تمثل الثورة الصناعية وهي في يد الدول الرأسمالية ، فان اليوم تغيرت الظروف إذ أصبحت لها استراتيجيتها الخاصة المستقلة مما جعلها تمس بالهيكل التقليدي للنظام الرأسمالي نفسه وترسي قواعد قانونية جديدة في السوق والعلاقات الاقتصادية بين الدول فهي تتحرك وفقا للمصلحة الخاصة بها هي وليس بدولها في اغلب الاحوال — وعليه فان القول بانها وسيلة لمقاومة التخلف هو تصور بعيد عن الصواب لأنه حتى وان سلمنا بانها قد تحقق بعض النمو في دولة معينه وتقيم احيانا في بعض المناطق النائية التي قد ترفضها حتى بعض الشركات الوطنية (1) — ولكنها فان هي فعلت ذلك فلانها تملك القدرات المالية والتكنولوجية وهو الشيء الذي تفقده الشركات الوطنية التابعة لهذه الدول ، اضف الى ذلك المساعدات المالية التي تقدمها لها بلدان الاقامة والبلدان المضيفة ، ورغم ذلك فانها تحقق نموا في قطاع على حساب قطاعات اخرى وهذا يمس بالتوازن الاقتصادي لهذه الدول — وعليه فان ش ع وم لا تحقق التنمية المنشودة ولا تساهم في القضاء على التخلف — والادعاء بذلك انما هو من باب المبالغة والابتعاد عن الموضوعية لان الحقيقة هي غير ذلك باعتراف كل قريب منها (2)

ان القول بان اقامة هذا النموذج على المستوى الدولي دون اعتبار للحدود الاقليمية للدول هو قول ينقصه الصواب ، ذلك لأن الدول ذات السيادة هي حرة في ان تقبل او ترفض اقامة واستضافة هذه الشركات على اراضيها . وقد انتقد الاستاذ E.J Kolde بجامعة واشنطن كون ((الشركات المتعددة الجنسيات تمثل أحد اشكال الاستغلال الاجنبي)) (3)

ان هذا الموقف لا يقوم اساسا على الموضوعية مادام ان جميع الشعوب والدول هي قلقة ومتضررة من ممارستها الاستغلالية .

ويرى السيد Rainier Hellmann بانها "وسيلة تحقيق الاندماج الاقتصادي بين الدول وهي صاحبة هذا النسيج الذي بدئت خيوطه الاولى : فزوالها يؤدي الى نتائج خطيرة على النمو الاقتصادي والتقدم التقني ، وعليه يجب عدم عرقلة امتدادها الجغرافي" (4)

---

(1) على سبيل المثال اقامة بعض ش ع و م لفروع لها في الجنوب الايطالي ومنطقة كورسيكا التابعة للدولة الفرنسية .

انظر : جوني الراسي : الاشتراكية والشركات المتعددة الجنسيات، المرجع السابق : ص 244

(2) لقد صرح وزير التنمية القومية في تانزانيا قائلا : ((ان اعمال الشركات المتعددة الجنسيات التي تستخرج المواد الخام عندنا ، تحصل على ارباح تعادل 10 مرات قيمة جميع نفقاتها ولهذا السبب نحن فقراء))

انظر : و . ا . ميروتوف . الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات، المرجع السابق . ص : 170

(3) انظر : Rene Gendarme: Des sorcières dans l'économie mondiale:Les MN. المرجع السابق . ص : 392 نقلا عن : F.J Kolde,"The Multinational corporation : And Economic Growth",Economic impact n° 04 , 1977 P.70 et S.

(4) انظر : Rainier Hellmann: Puissance et limites des Multinationales المرجع السابق — الصفحة : المقدمة ، 9 ، 10 introduction

في الحقيقة — ان الاندماج الذي يكون اساسه التبعية هو ليس في مصلحة سيادة الدول لانه يمس باستقلالها الاقتصادي .

ان وجود قطاعات هامة من اقتصاد الدول مرتبطة بشركات م ويتوقف نشاطها على القرارات الصادرة من الشركة الام ، جعل الدول تتخوف على مستقبل هذه القطاعات التي تبتعد عن رقابتها اكثر فاكثر ، فعلى الدول ان تدرك هذا الخطر وتبادر الى وضع حد لتجاوزات هذه الكيانات وليس السماح لها بالامتداد الجغرافي كما يطالب ذلك السيد ((هلمان)) (R.Hellmann) الذي يقاطع كل مبادرة في هذا الاتجاه ويرى بان فكرة اخضاعها الى نظام قانوني دولي التي تراود عقول بعض الاتجاهات فانها امنية بعيدة .(1)

ويرى الفقيه الامريكي السيد ((جيلبيرايت)) من جامعة هارفرد بانه "كانت هناك عيوب في الاقتصاد الرأسمالي ، وجاءت الشركات المتعددة الجنسيات لكي تلغي هذه العيوب وتحرره من النواقص — وتتميز بالاتقان الواسع وتنظيم دقيق ، تخطيط يستهدف طلبات الجماهير الواسعة من مختلف المستهلكين" (2)

في الواقع ان هذا التخطيط لا يستهدف طلبات المستهلكين بقدر ما يهدف الى استغلالهم لانه يدخل في خصائص النظام وهذا ليس في مصلحة جميع الشعوب .

ويرى الفقيه D.H Roberston بان الشركات المتعددة الجنسيات هي عنصر بديل لنظام السوق تقوم بتنظيم حركة السلع" ، فهي على حد تعبيره "جزيرات تمثل السلطة الواعية في بحر خال من الوعي" (3)

في الواقع ان ش م ع و م على هذا الشكل ونظرا للحرية التي تعمل في ظلها بعيدة عن كل رقابة (Contrôle) او حتى مراقبة (Surveillance) فان ذلك يمس بالقواعد التقليدية للنظام الاقتصادي الرأسمالي ويضر بمصالح جميع الدول .

ودفاعا عن ش ع و م — يدعو الدكتور "روكفيلير" الى تنظيم حملة دعائية واسعة بهدف تبديد الشكوك الخطيرة ازاء الشركات العملاقة التي تراود عقول اولئك الذين مازالوا عاجزين عن فهم الفكرة التي حان الوقت لتحقيقها" ويرى ضرورة البدء بحملة — صليبية من اجل فهم الشركات المتعددة الجنسيات ويكون الهدف الاساسي من هذه الحملة على وجه التحديد هو ان توضح لماذا يجب ان تتمتع هذه الشركات بالحرية في نقل وتوزيع رأس المال والتكنولوجيا والسلع بين مختلف البلدان بدون اية عوائق واي تدخل من جانب الدول ذات السيادة" (4)

---

(1) انظر : Rainier Hellmann: Puissaces et limites des Multinationales
المرجع السابق : — المقدمة — ص : 10

(2) ا . ا . ميرونوف . الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات
المرجع السابق . ص : 149

(3) "Elles sont des ilôts de pouvoir conscient dans un océan d'inconscience"
انظر : Christian Palloix: L'économie mondiale Capitaliste et les F.M. T:II
المرجع السابق : ص : 107 نقلا عن Stephen Hymer: The efficiency (Contradiction) Of Multinational Corporation : P.441

(4) ا . ا . ميرونوف : الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات
المرجع السابق . ص : 29 نقلا عن : Rockfeller D. Multinationals under siège
A threat to the Wold economy- The clairman's lecture given in Manchester, England, April 22.1975.

وفي كلمة ألقاها عام 1975 أمام رجال الاعمال وسماسرة البورصة الانجليز في ملتقى بمدينة مانشيستر وكان تحت عنوان مثير ((حضارة الشركات المتعددة الجنسيات يعرض الاقتصاد العالمي للخطر)) ـ فقد صرح السيد "روكفلير" نفسه بانها: ((هي اداة للتطور ، فلماذا تتعرض الى هجمات اليسار اذن ؟)) (1)

وينضم السيد "ا. سزلو" الامريكي الى ما ذهب اليه "روكفيلر" فيقول ((ان رجال الاعمال سوف يقنعون الجماهير على اثبات فكرة أهمية الشركات المتعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي كرد فعل على مايروج ضدها إثر احداث الازمات الاقتصادية .)) ويضيف بان ((الشركات المتعددة الجنسيات تنفق قسما من مواردها على حل المشاكل العالمية التي تثير اهتمام الجماهير .)) (2)

ومن جهتنا نقول بانه اذا كان هذا التطور لصالح الانسانية جمعاء فانه لا يحتاج الى حملة دعائية لكي يفهمه الناس ويقبلونه ، ولكن هل من المنطق ان تكتسب اعمال النهب والاثراء على حساب الغير من الشرعية بواسطة الحملات الدعائية المفروضة والتي لا تخدم سوى مصلحة من انفقوا عليها تلك الاموال .

ويلاحظ الاستاذ الفرنسي Paul Boccard بان ((الرأسمالية قد مرت بعدة مراحل الى ان وصلت الى الرأسمالية الاحتكارية اذ تجتمع فيها سلطة الدولة مع اصحاب السلطة الاقتصادية الخاصة)) (3) ـ ولكن يعاب على هذا الرأي بان قيام الشركة كان على ذلك الاساس الا انها بعد التطور الذي وصلت اليه اصبحت تشكل سلطة داخل سلطة جعلت ش ع و م تتهرب من تطبيق قوانين البلد الاصلي كما هو الشأن بالنسبة لمتابعة وزارة العدل الامريكية لبعض الشركات غير الوطنية المعاصرة . ويعترف الاستاذ "غليبين" الذي يعتبر من فقهاء الاتجاه المعتدل .تجاه ش ع و م فيفقه الدول الرأسمالية بان ((الشركات المتعددة الجنسيات ذات الاصل الامريكي تفلت اليوم من سلطة الدولة الامريكية ـ الامر الذي يهدد بضياع مواقع الولايات المتحدة

---

(1) ا . ا : ميرونوف . الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات المرجع السابق . ص : 29 نقلا عن : Rockfeller D. Multinationals under siège A threat to the World economy-The clairman's lecture given in Manchester, England,April 22.1975.

(2) نفس المرجع . ص: 146 نقلا عن : Aslo ;EA Strategy for the future.The systeme approach in World order New York 1974. [illegible] P.101.

(3) المرجع السابق . ص: 52 نقلا عن : Rene Gendarme: Des sorcières dans l'economie mondiale: Les [illegible]. M.N. Paul Boccara: "Introduction à la question du capitalisme monopoliste d'état"."Capitalisme monopoliste d'état,accumulation du capital et financement public de la production",Economie et politique n° 143 144 Juillet 1966 P.5 , 48. A la suite de ces travaux une collaboration entre la section Ec.du Comité central du parti communiste francais et la revue economique et politique a donné lieu à la publication d'un traite Marxiste d'économie politic de capitalisme Monopoliste d'Etat,2 tomes,ed.sociales,Paris 1971.Traitant du même sujet,il convient de mentionner l'ouvrage du [illegible]étique Victor Theprakov : Le Capitalisme Monopoliste d'Etat (Tradu[illegible]t par Se[illegible] Glassov) ed. du progrés ,Moscou URSS 1969.

الامريكية في العالم)) (1) ، ويضيف السيد : P.Goetschin با ن : " الشركات المتعددة الجنسيات رغم انها تخضع شكليا لتشريع الدولة التي انشأتها تتهرب منه بسهولة"(2) ان وجود قسم كبير من نشاطها بالخارج قد يدعم مركزها تجاه البلد الاصلي ، فهي تقوم بمناورة نشاطاتها في غياب اية رقابة جدية ، الامر الذي جعلها تكون سلطة فوق سلطة الدولة ، وهو ما يهدد وجود كيانها كشخص قانوني دولي بالذات ، هذا ماجعل الكثير من الفقهاء يتساءلون عن مصير الدولة في عصر الشركات عبر الوطنية المعاصرة التي تزداد قوة يوما بعد يوم .

وبهذا الصدد يلاحظ الاستاذ الامريكي Raymond Vernon بان ((الدول قد ماتت" ويقول : ((فجأة بدا وكأن الدول ذات السيادة قد اصبحت بلا دفاع — فقد اصبحت بعض المفاهيم كمفهوم السيادة فاقدة المعنى بشكل غريب .))(3)
هذا ماجعل البعض يتساءلون عن مصير الشعوب اذا غابت عنها الدول في تسيير شؤونها — هل من المعقول بان يقبل شعب من ان شؤونه مسيرة من طرف رجال الاعمال — وهم اصحاب هذه الشركات . ؟
نرى من جهتنا بان الشعوب لاترضى ان تتنازل عن هذه السيادة مادامت انها هي صاحبتها الاصلية كما يقول الاستاذ روسو (4)— وعليه فان الاعتقاد بامكانية زوال الدول تصور مبني على الوهم .
ويرى الاستاذ Joseph Shumpter بانه ((رغم اننا نقبل بان تعمل الشركة على نطاق واسع — فان الرقابة هي ضرورية وغير منفصلة عن التقدم الاقتصادي(5)) أن هذا الاستاذ لاينكر الدور الهام الذي تقوم به شروم في الميدان الاقتصادي الا انه لابد من اخضاعها الى الرقابة لكنه لم يحدد لنا طبيعة هذه الرقابة عما اذا كانت محلية فتخضع لتشريع بلد الاقامة او البلد المضيف ام دولية تخضع لنظام قانوني دولي او نظام ذات طبيعة قانونية خاصة .
ويلاحظ الاستاذان : بارنيت و ر. ميلور بان ((الشركات المتعددة الجنسيات هي قادرة على تعطيل اداء الاقتصاد الرأسمالي في ظل غياب قواعد واصلاحات))(6)
في الحقيقة أن موقف الاستاذين يبدوا انه غامض ، وذلك لاننا لاندري عما اذا كانت شروم تعمل في ظل الحرية التامة في غياب وجود قانون معين تخضع اليه ام ان هذا النظام موجود فعلا ولكنها تخالفه ، وعليه يستوجب القيام ببعض الاصلاحات الضرورية على قواعده لكي تتلاءم وطبيعة هذه الكيانات وبالتالي يمكن التحكم في نشاطها داخل الاقتصاد الرأسمالي — كما اننا لانفهم عما اذا كان يقصد بغياب قواعد قانونية دولية تخضع اليها حاليا مع وجود قوانين وطنية يجب اجراء التعديلات اللازمة والضرورية عليها .

---

(1) يمثل هذا الاتجاه كل من الاستاذ الليبي د. فرنون و شامبر، و بارنيت و ر. ميلور و بيار فوتشين و هوبير مي...
انظر : أ. أ. ميورنوف : الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات .
المرجع السابق ص: 136
(2) انظر :
Rene Gendarme: Des sorcières dans l'economie mondiale: Les Multinationales
المرجع السابق ص: 12
P.Goetschin:L'entreprise mult. [illegible] rev.Ec.et [illegible] Lausanne 9/1977
(3) عمر الواقي : الاشتراكية و الشركات المتعددة الجنسيات . المرجع السابق ص: 13
(4) عدنان نعمة : السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، بيروت 1978
ص : 204

"On doit accépter l'entreprise opérant sur une grande échelle où l'unité de contrôle comme un mal nécéssaire insséparable du progrés économique" : نقلا :
Rene Gendarme:Des sorcières dans l'économie mondiale : Les M.N.
المرجع السابق ص : 117 نقلا عن :
J. Schumpeter: socialisme, capitalisme et democratie. 2ptie, Paris ed.Fayot 1972
(6) أ. أ. ميورنوف : الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات . المرجع السابق
136

ان ش ع و م اصبحت تقلق دولها الاصلية — وباعتراف المسؤولين فيها — فقد صرح "بورك" امام الكونغرس الامريكي اثناء تقديم مشروع قانون يتعلق بالحد من الاثار الاجتماعية المترتبة عن بعض الممارسات التي تقوم بها ش ع و م قائلا : " ان الشركات المتعددة الجنسيات تنتقل من بلد الى بلد آخر، متوقفة في كل بلد لمحاولة استغلال عماله حتى ينتهي الامر الى استغلال كل شعوب الارض "(1)

نستنتج من هذا التصريح بأن الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها دولة اصلية لـ ش ع و م تسعى الى اخضاعها الى تشريعها الوطني لعلها تستطيع ان تتحكم فيها، رغم ان التجربة بينت بأن الكثير من القوانين التي اصدرتها الحكومة الامريكية سابقا قد باءت بالفشل لانها كانت غير فعالة — وقد استفادت ش ع و م من هذا الوضع لتزداد قوة ومناعة في وجه مختلف التشريعات حتى وان كانت دولها الاصلية، الى ان اصبحت بهذا الشكل تهدد النظام الاقتصادي العالمي، وزاد القلق والخوف من ان تحدث انقلاب مفاجئ في بنية الهيكل الذي يقوم عليه المجتمع الدولي المعاصر .(2) . وقد دعا السيد Heribert Marier (3) العضو في اللجنة الاقتصادية المشتركة للكونغرس الامريكي US Joint economic committe of congres في اعقاب اختتام الدراسة التي قامت بها هذه اللجنة في جويلية 1970 : الى ضرورة اعداد مدونة دولية "لحسن سلوك الشركات المتعددة الجنسيات " (4) : de International: bonne conduite des sociétés multinationales وانشاء جهاز دولي للمراقبة مستقل، ومحكمة تحكيم Tribunal d'arbitrage يتكون من 3 اعضاء يمثل كل منهم على التوالي : الدول — النقابات — ش ع و م وحددت اختصاصات هذا الجهاز في الاتي : .

1 — له دور استشاري

2 — يقوم بتجميع المعلومات والبحوث واعداد التقارير

---

(1) جوزي الراسي : الاشتراكية والشركات المتعددة الجنسيات . المرجع السابق، ص: 167

نقلا عن : Pascal Ordonneau: Les Multinationales contre les états, P:130

(2) اصبحت ش ع و م موضوع انشغال حتى أوساط رجال الدين المسيحيين — فقد ادلى الاسقف Jean Paul II في 1971 بمايلي : " ان هذه التنظيمات الضخمة سوف تهيمن عن طريق مد نشاطها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية " .

وقد صرح أحد الأعضاء في الوقت الذي كان يرافقه في زيارة المكسيك قائلا : " ان الرب قد خلق العالم للانسان ولكل الناس وليس للشركات المتعددة الجنسيات فقط. "

انظر : Rainier Hellmann : Puissances et limites des M.N

المرجع السابق ، ص: 13

وكذلك Rene Gengarme: Des sorcières dans l'économie mondiale: des Multinationales

المرجع السابق ، ص: 10

نقلا عن Propos/M gr Leonidas Proano,eveque de Riobamba (Equateur) recueillis par Henri Fresquet,le Monde du 03 Fevrier 1979 P.12

(3) وهو في نفس الوقت رئيس الكنفدرالية الدولية الحرة : C.I.S.L.

(4) وكان موضوع ش ع و م قد طرح للبحث من قبل في مؤتمر خاص عقدته الغرفة التجارية الدولية في اسطانبول بتركيا خلال شهر . . ان عام 1969 .

انظر : حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات . المرجع السابق ص : 9

نقلا عن مجلة Business Week بتاريخ 14 جوان 1969، وكانت ش ع و م اول من تسعى الى فكرة وضع مدونة دولية خاصة بها، حيث بادرت شركة NESTLE السويسرية الاصل وشطانية من كبار ش ع و م الامريكية الاصل المتخصصة في انتاج غذاء الاطفال

. . / . . .

3 ـ يتناول النزاعات التي تحدث بين العمال و ش ع و م
4 ـ يوجه تعليمات للدول لها الصفة الالزامية
5ـ اعداد قواعد " لسلوك ش ع و م" والسهر على تطبيقها (1) .
الا انه يعاب على هذا الاقتراح بأن الاتفاق على تحقيق هذا الجهاز هو أصعب من الاختصاصات المخولة له خصوصا في ظل الظروف الراهنة التي يمر بها المجتمع الدولي و وهذا ما ذهب اليه الاستاذ : " فاغت" (Detlef F.Vagts) من جامعة هارفارد الامريكية (2) ويرجع السبب في ذلك على حدّ اعتقادنا الى كونه يجمع بين الالزام والخيار لهذه العناصر الواردة ـ فهو يجمع مثلا بين اربعة عناصر يبدو التلويح الى صفتها الالزامية (العناصر : 2 ، 3 ، 4 ، 5) والعنصر الاول ذات الطبيعة الاستشارية رغم كونه العنصر الاهم من هذه العناصر .
ومن جهته فقد انتقد السيد : ر. هالمان (Rainier Hellmann) من ان يحقق هذا الجهاز هدفه وهو المراقبة ، معبرا عن ذلك بأنه " امنية بعيدة المنال "(3) ـ وهذا نظرا لما تتوفر عليه ش ع و م من امكانيات وقدرات واستعمالها لأساليب خاصة تمكنها من تجاوز صلاحيات هذا الجهاز والاستمرار في عملية النهب والاستغلال سعيا وراء تحقيق اكبر قدر من الارباح وهو ما دفع ببعض الفقهاء الى اتخاذ موقفا متشددا تجاه ش ع و م الذين يرون بان علاقة جذلية بين وجود النظام الرأسمالي التدهور نفسه حيث انه لم يعد صالحا لتسيير شؤون المجتمع الدولي المعاصر . ان زواله اصبح ضرورة ملحة الامر الذي يعني زوال ش ع و م وابعاد دورها نهائيا من النظام الاقتصادي العالمي الجديد وهو ما ذهب الى كل من السيد ج . ديلور Jacques Delors و ب. شوفونوما P.Chevenement في فرنسا مثلا ، حيث يعارضان بشدة هذه الكيانات وقد صرحا بأن : " الاشتراكية لا تتصالح مع نظام يقوم على الاستغلال ، حيث ان اداته هي الشركات المتعددة الجنسيات ـ لذا يجب ضرب هذه الاداة حتى يتم تحطيم النظام الاقتصادي القائم "(4) ـ الا اننا نقول بان مثل هذا الموقف هو غير واقعي ولا يعدو مجرد تيار سياسي ضعيف في مجتمع رأسمالي عريق ـ ذلك ان الوصول الى مثل هذا الهدف يتطلب تحضير عقليات جديدة وهو ما يصعب تحقيقه في ظل الظروف الراهنة التي يعيشها سكان البلدان المتقدمة ـ فالمجتمع الرأسمالي هو غير مستعد للعودة الى تاريخ الثورات الداخلية بتغيير اوضاع معينة واقامة واقع جديد .

. . .باعداد مدونة تضمنت 13 نقطة ثم انشاء " مركز الدراسات والاعلام حول ش ع م " Centre d'études et d'informatinns sur les F.M وكانت شركة : NESTLE هي الممول له .

(1) انظر : R.Hellmann: Puissances et limites des Multinationales
المرجع السابق ص : 14
(2) المرجع نفسه ، ص : 14
(3) [illegible]
. المرجع نفسه ، ونفس الصفحة .
(4) انظر : Jerone Clement: Colloque P.S.F: Socialisme et Multinationales
المرجع السابق ص : 107

وعموما باستقراء الاتجاهات الفقهية السابقة الذكر في الدول الرأسمالية يمكن الاستنتاج بأن هناك ثلاثة تيارات في هذا المجال تجاه موضوع ش ع و م : التيار الاول الذي يتزعمه فريق من الفقهاء المؤيدين لـ : ش ع و م ـ فهم يناصرون هذا النموذج الجديد يعارضون اي مبادرة من شانها ان تعرقل سير نشاطها في سعيها نحو اكتساب المزيد من الارباح على اساس النهب والاستغلال في مختلف صوره ، فهم يدافعون عن مصالحها ويدفعون كل من يتجه الى ذلك .

اما الفريق الثاني الذي تعرضنا له فانه لا يعارض وجود ش ع و م في النظام الاقتصادي العالمي ولا ينكر دورها الفعال في هذا المجال ، لكنه يرى بان حجم القوة الذي بلغته واتساع مجال نشاطها على المستوى الدولي جعلها تتجاوز حدودها لتتهرب من تشريعات الدول وتنتهك سيادتها وتعمل في اطار استراتيجيتها الخاصة التي تتعارض مع مصالح الدول في ظل الحرية التامة وغياب القانون ، وبعيدة عن اية مراقبة جدية من اي جهة كانت ، وكأنها تمارس نشاطها بمفردها في مجال لا يعرف القانون .

ولما كانت القوانين الوطنية سواء أكانت في الدول الاصلية أو دول الاقامة أو الدول المضيفة تشكوا عجزها من استيعاب هذه الظاهرة ، فان هذا التيار الفقهي يقترح بضرورة اعداد مدونة دولية تحكم سلوكها على المستوى الدولي فتحدد حقوقها وواجباتها وتحدد مركزها القانوني وبعبارة اخرى وضع لها نظام قانوني يلائمها .

وامام زيادة المخاوف من ش ع و م التي تتطور يوما بعد يوم يشكل هذا الاتجاه الفقهي حاليا التيار القوي في الدول الاصلية .

بعد ان عرفنا الى اين وصل الاهتمام الدولي بفكرة النظام القانوني الملائم لـ ش ع و م في الدول الاصلية ، يبقى لنا ان نعرف هذا الموضوع في دول الاقامة والدول المضيفة . ذلك ما سنتناوله بالبحث في المطلب الثاني من هذا البحث .

المطلب 2 : في فقه دول الاقامة والدول المضيفة

لقد اشرنا في بداية هذا البحث بأن ش.ع.و.م الامريكية الاصل ، قد تركزت بصفة خاصة في البلدان الرأسمالية المتطورة ومن أوروبا الغربية وكندا ـ وهذا لا يعني أنها بقيت محصورة في هذه الدول بل تطلعت الى بلدان العالم الثالث ذات الاقتصاد الليبرالي (1) ـ واكتفت بممارسة بعض نشاطاتها بأشكال مختلفة في باقي الدول المضيفة من البلدان النامية وبعض دول الاشتراكية .
ومن جهتها فقد حذت ش.ع.و.م الاوروبية الاصل حذو ش.ع.و.م الامريكية الاصل فجعلت من الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول التي كانت بالأمس مستعمرات لديها واحتفظت بعلاقات مميزة معها ـ دول اقامة ـ واعتبرت الدول الاخرى دولا مضيفة (2).
سوف نحاول البحث في فقه دول الاقامة أولاً ومن اهتمامه بفكرة النظام القانوني لـ : ش.ع.و.م لنتحول فيما بعد الى الدول المضيفة .
ففي دول الاقامة نلاحظ بأن الفقه ينقسم بين ثلاث تيارات أساسية :

أ ـ تيار مؤيد
ب ـ تيار متخوف
جـ ـ تيار معتدل

أ ـ التيار المؤيد: يتجلى في ذلك التيار الذي يدعو ش.ع.و.م الى الاقامة والاستقرار ، وتنافس انصاره على جلبها الى بلدانهم (3) ـ وأولئك الذين يدافعون عن كيانها من العمال أنفسهم في بعض المنظمات النقابية العالمية وعلى سبيل المثال موقف:
Syndicat des Mineurs-Confédération unifiée AFL-CIO
التي أنشأت : L'Institut Américain pour le développement du Syndicalisme libre
الذي يعمل بالتنسيق مع بعض ش.ع.و.م والتي تموله ـ فقد ذكرت بعض المصادر بأنها تصرف حوالي 200 مليون دولار سنويا مع نقابات أخرى مثل الامانة الدولية للمهنة:
Secretariat Professionnelle Internationale (S.P.I)

---

(1) من بلدان العالم الثالث ذات الاقتصاد الليبرالي نذكر على سبيل المثال :دولة جنوب افريقيا وليبيريا وساحل العاج والكامرون والزايير والمغرب وكينيا في افريقيا ـ وفي آسيا نجد سنغافورة وتايوان وكوريا الجنوبية والهند واندونيسيا ـ وفي القارة الامريكية نجد البرازيل والمكسيك وشيلي وغيرها .
(2) نستخلص من ذلك بأن كل من أوروبا الغربية والولايات المتحدة الامريكية هي ليست فقط دولا اصلية لـ : ش.ع.و.م ولكنها تشكل أيضا دول اقامة ـ نظرا لكون ش.ع.و.م الامريكية الاصل هي التي برزت في الوجود قبل نظيرتها الاوروبية وهي التي تبعث الى التلك في أوروبا فاننا نعتبر الولايات المتحدة الامريكية كدولة أصلية والدول الاوروبية كدول إقامة وذلك من باب التيسير وتسهيل الفهم .
(3) وبهذا الصدد نذكر التنافس الذي حدث بين مسؤولي فرنسا والمانيا الغربية وهولندا وبلجيكا حول اقامة ش.ع.و.م الامريكية الاصل Ford في اوروبا وقد جرى ذلك على اثر الدورة التي قام بها السيد Ford II رئيس Ford على اوروبا حيث استقبل استقبال الرؤساء في كل من فرنسا وبلجيكا واللوكسمبورغ وهولندا .
وعندما قرر اقامة وحدة اقتصادية في Bordeaux بفرنسا لصناعة Boites à vitesse في بلجيكا ظهرت احتجاجات في كل من المانيا الغربية وهولندا مفادها انه كان على فورد أن توسع وحداتها في المانيا الغربية وفي هولندا لزيادة الانتاج ، بدل اقامة مصنع ثالث في بلجيكا وكانت المخاوف كبيرة عندما تبين بأن هذه الوحدة المقامة في بلجيكا لتصدّر بكثرة . وعندما تراجعت فرنسا عن معارضتها

في قطاع البترول والنقل بأمريكا اللاتينة وذلك من اجل الضغط على نقابات دول اخرى وقد قررت الانسحاب من المنظمة عام 1969 لاعتبارات سياسية. (1)

في اطاليا ضاعفت الحكومة من 1948 الى 1956 دعواتها الى ش ع و م للاقامة في اقليم Mezzogiorno وأعطت لها ضمانات على تحويل أرباحها نحو البلد الاصلي ، كما دعت البنوك الايطالية الى تقديم المساعدات لها . (2)

وفي هولندا وضع المسؤولون أجهزة خاصة لاستقبال ش ع و م لحثها على الاقامة في اراضيها وقد اتخذت بلجيكا اجراءات اكثر تفتحا تجاه ش ع و م — وقد اتبعتها دول اخرى مثل ارلندا وفلندا واسبانيا والبرتغال واليونان وغيرها . (3)

وقد ضاعف حاكم دولة اللوكسمبورغ Le Grand Duc Jean de Luxembourg دعواته لـ : ش ع و م خلال زيارته للولايات المتحدة الامريكية وجعل من بلاده أحد "الجنان الضريبية" Paradis Fiscaux تنافس مقاطعة Liechtensten (4)

وفي النمسا ، حيا السيد Bruno Kreisky ش ع و م في افريل 1970 . (5)

وبالنسبة للمجموعة الاقتصادية الاوروبية (C.E.E) قامت اللجنة التنفيذية بعقد عدة لقاءات مع أوساط رجال الاعمال الامريكيين لجلب ش ع و م الى السوق الاوروبية الواسعة (6) ان الذين يؤيدون ش ع و م يشجعون استثماراتها المباشرة نجدهم يدافعون عنها كلما عرض موضوعها في المحافل الدولية .

ففي الحوار الذي تجريه البلدان النامية مع البلدان المتقدمة (باستثناء الاتحاد السوفياتي ودول المعسكر الاشتراكي) المعروف بحوار الشمال والجنوب الذي تم في عدة لقاءات، لاحظنا مدى حرص المتحاورين على عدم اثارة موضوع ش ع و م في جدول الاعمال بحجة عدم التعرض الى المواضيع التي هي محل خلاف بين الحاضرين وتجنب افشال الحوار — ففي اعقاب ازمة البترول مثلا عام 197 كانت فرنسا قد دعت اليه وضم 7 دول من العالم الثالث وهي البرازيل الهند ، ايران فنزويلا ، السعودية ، الجزائر — و 7 دول اخرى من الدول الرأسمالية المتقدمة، وقد انتهى بالفشل بسبب اصرار زعماء الدول المتقدمة على مواقفهم امام مطالب البلدان النامية ، منها ضرورة اعداد مدونة لسلوك ش ع و م من اجل التحكم فيها والذي يعتبر من أهم المواضيع الاساسية ، واكتفوا بالبحث في موضوع التعاون الاقتصادي الدولي في المواد الاولية والطاقة والتنمية والمالية والنقد رغم انها تعتبر من الميادين الحيوية لنشاط الشركات عبر الوطنية المختلفة التي تتحكم بشأنها

. . . / . . . ادخل بريطانيا الى المجموعة الاقتصادية الاوروبية C.E.E فقد أثيرت المخاوف من توقعات مفادها ان تعيد ش ع و م فورد تنظيم هياكلها من جديد في اوروبا الغربية .

انظر :
Pascal Ordonneau: Les Multinationales contre les Etats
المرجع السابق
ص: 186 ، 189

(1) انظر :
Jerone Clement: Colloque du P.S.F: Socialisme et Multinationales
المرجع السابق ، ص: 75

(2) انظر :
Pascal Ordonneau: Les Multinationales contre les Etats
المرجع السابق ، ص: 190

(3) انظر : المرجع نفسه ، ص: 190

(4) انظر: المرجع نفسه ، ص: 189

(5) انظر :
Rainier Hellmann: Puissance et limites des Multinationales
المرجع السابق ، ص: 92

(6) انظـــر :
Pascal Ordonneau : Les Multinationales contre les Etats
المرجع السـابق، ص: 190

في العلاقات الاقتصادية الدولية . (1)

وفي لقاء جزيرة كانكون بالمكسيك في اكتوبر 1981 الذي جمع دولا نامية بالدول الرأسمالية المتقدمة ايضا ، نلاحظ بأن شبه بيانه الختامي لم يتعرض بصورة جدية لهذا الموضوع رغم إلحاح بعض رؤساء الدول النامية على طرحه للحوار ولو بشكل غير مباشر كالحديث عن موضوع تحويل التكنولوجيا Transfert de technologie (2)

ان زعماء الدول الرأسمالية المتقدمة يرفضون التعرض الى موضوع ش ع و م تهربا من عدم اثارة فكرة وضع نظام قانوني لها يكون في مصلحة البلدان النامية ويضحي بمصالح هذه الكيانات وبالتالي مصالح دولها الاصلية ، رغم ان هناك اصوات في هذه الدول قلقة ومتخوفة من بوادر الاخطار التي تحدق بها ـ وهذا ما يقودنا الى الحديث عن التيار المتخوف بداخل دول الاقامة في الدول الاوروبية وبعض البلدان النامية .

ب ـ التيار المتخوف : ان التنافس على جلب ش ع و م لم يقدم لدول الاقامة سوى المخاوف على مستقبلها الاقتصادي والاجتماعي بل وحتى السياسي . فقد اعترف بذلك كثير من المسؤولين ـ وهكذا فقد صرح أحد اعضاء الحكومة البريطانية السيد Wedgood Benn في خطاب موجه للبرلمان عام 1968 : بأن : " الشركات م ج المقامة في بريطانية تسيطر على 10% من الصناعة و 20 % من الصادرات " ـ ثم أضاف " انه رغم المزايا التي تقدمها هذه الشركات ، فان هناك مشاكل هامة تسببها ـ ومع تطور هذه الكيانات فإن الحكومة بما فيها حكومتنا سوف تصبح امامها عبارة عن مجالس تنفيذية Conseils Municipaux (3)

وكان الوزير Wilson قد فاجأ العالم في 1967 عندما قال : "ان بريطانيا تسير لكي تكون العبيد الصناعي لامريكا وليس منافسا لها L'esclave industriel ثم اضاف : " لا اوروبا ولا بريطانيا يكون لها مستقبل اذا ما استمرينا في السماح للامريكيين من بسط سيطرتهم على صناعتنا الهامة اذ اصبحوا اليوم هم الذين يحددون بانفسهم حركة وتوجيه وتطوير الصناعة في اوروبا ـ سوف تكون لامحالة حطابا . [B]ûcherons وسقائي ماء Porteurs d'eau للشركات المتعددة الجنسيات الامريكية "(4)

لقد اظهر هذان المسؤولان مدى انتهاك سيادة بلادهما من طرف ش ع و م الامريكية الاصل التي تعمل في ظل افضل الشروط التي تساعدها في عمليتي السيطرة واستغلال موارد الدول الاوروبية مستقبلا فهما يدعوان الى وضع حد لهذه الممارسات قبل فوات الاوان ـ وهذا لايتم طبعا الا بتدخل القانون الذي ظل بعيدا عن هذه

---

(1) انظر : A.Benachnou: Développement et Coopération internationale
المرجع السابق ، ص: 74 ، 75
وكذلك : عبدالقادر سيد احمد : المفاوضات بين الشمال والجنوب: الرهانات
ترجمة عبد الحميد ماجيات وابرا تابيي O.P.U 1983 ISBN:2-86600/209/1
Edition n° 82 OF 1241-Achevé d'imprémer sur les prèsses de l'imprimerie M.S 93100 Montreuil Depôt légal Sep.1983.
ص: 180

(2) انظر : A.Benachnou: Développement et Coopération internationale.
المرجع السابق 89 ، 90

(3) انظر : [M]ichael Brooke:et H.Lée Remmer: La Stratégie de l'entreprise M.N [T]raduit de l'englais par Michael Luftalla,
ص: 408 [F]ondement de l'économie Moderne.Edition Sirey [Co]llection dirigée par Christian Goux.Imprimerie F.Boisseau-Toulouse [Fr]ance 1er Trimestre 1973

(4) انظر : [R]ainier Hellmann: Puissance et limites des Multinationales
المرجع السابق ص: 88

الكيانات الا انا نقول بان هذا الوضع الذي توجد عليه ش ع و م الامريكية الاصل قد ساهمت في خلقه حكومات دول الاقامة نفسها التي وفرت لها المناخ الملائم لاستغلالها .

وفي بلجيكا — فقد صرح احد الاعضاء في البرلمان بان " بلجيكا هي قلقة من الشركات المتعددة الجنسيات لان الحكومة ذهبت بعيدا معها"(1) ،فالتسهيلات والمساعدات ... وكل الامتيازات الاخرى التي تقدمها حكومات دول الاقامة لـ : ش ع و م لا تخدم اقتصادياتها الا بقدر ما تساهم في استغلالها وتجرها الى التبعية والارتباط ليصبح مصيرها متوقفا على القرارات التي تصدرها هذه الكيانات وهو ما يمس بسيادة هذه الدول ويضر بمصالح شعوبها .

ويرى الاستاذ Maurice du Verger بجامعة La Sorbonne بان" الشركات المتعددة الجنسيات الامريكية في اوربا سوف تجعل منا احصانا لها ."(2)

ان الامكانيات والقدرات التي تتوفر عليها ش ع و م يمكنها من تحقيق استراتيجيتها الخاصة في اوسع مجال وتحقيق اهدافها دون اعتبار لمصالح دول الاقامة ولو تطلب بها الامر الى تسخير طاقاته المادية والبشرية لخدمة مصالحها هي فقط .

وفي كندا اشار الاستاذ Watkins الى "ان المشاكل في خطيرة في الاقتصاد الكندي لان الشركات المتعددة الجنسيات قد مست بالسيادة الوطنية والحلول هي صعبة"(3) . ففي هذا البلد فإن الاقتصاد الوطني فيه يقوم اساسا على نشاط فروع . ش ع و م الامريكية الاصل بالدرجة الاولى وحيث ان مراكز القرارات في المجال الاقتصادي لا توجد في كندا وانما في الولايات المتحدة الامريكية — ونذكر بان كندا كانت المنطقة الاولى التي تدفقت عليها الاستثمارات الامريكية والتي فتحت الباب عريضا امامها دون اية مضايقة مما جعلها تمارس نشاطها بكل حرية وتجعل في الاخير من الاقتصاد الكندي امتدادا للاقتصاد الامريكي .

وفي المانيا فقد صرح المستشار Helmuth Shmidt في بداية مارس 1982 بان " اوربا هي في وضع خطير اكثر مما يتصوره الاشتراكيون حاليا .ان الهيكل الاقتصادي والاجتماعي هو مهدد بالانحطاط منذ عام 1930 — انني اخشى عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الذي قد يحدث وكذلك السياسي . " (4)

وفي المجموعة الاقتصادية الاوروبية C.E.E ، بعد التنافس الكبير الذي حدث بين اعضاء المجموعة حول اجتذاب ش ع و م للاقامة فيها — بادرت اللجنة التنفيذية الى البحث في اعداد قانون تنظيم الاستثمار وتناولت بدراسة موضوع ش ع و م نظرا للاخطار التي يتنبأ لها المسؤولون في الاقتصاد الاوروبي (5)

---

(1) انظر : Pascal Ordonneau: Les Multinationales contre les Etats
المرجع السابق . ص : 128

(2) انظر : Rainier Hellmann: Puissance et limites des Multinationales
المرجع السابق . ص : 74

(3) المرجع السابق . ص : 137 Pascal Ordonneau: Les Multinationales contre les Etats

(4) "L'Europe est dans une situation plus grave que ne l'immaginnent les Américains, jusqu'à présent la structure de l'économie et de la société est menacée par la recéssion la plus profonde depuis les années 1930.Je crains l'instabilité Economique et sociale et donc politique".

انظر المرجع السابق ص : 37 Jerone Clement: Socialisme et Multinationales Colloque du P.S.F.

(5) انظر Pascal Ordonneau: Les Multinationales contre les Etats.
المرجع السابق . ص : 190

ان فروع شرع و م المنتشرة عبر مختلف انحاء العالم تعمل وفقا لاستراتجية مركز القرار بالبلد الاصلي دون اعتبار للهياكل التنظيمية في بلد الاقامة ، مما يشكل خطرا كما بين المستشار الالماني — ذلك على هيكله الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

وفي الفلبين ،ان الاقتصاد الوطني يقوم على التصدير الذي تقوم به فروع ش ع و م وهي السياسة التي اتبعها الرئيس ماركوس Ferdinand Marcos في سنة 1972 .لكن تبين فشلها اثر الازمة الاقتصادية التي المت بالنظام الاقتصادي العالمي وجعلت الدول الرأسمالية تضاعف من اجراءات الحماية الجمركية على البضائع المستوردة ،وانعكس ذلك على الاقتصاد الفلبيني الذي يركز أساسا على التصدير — وأدى ذلك الى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية بداخل البلاد .حيث صرح السيد Laurel وهو رئيس الحركة المعارضة لنظام الحكم UNIDO التي تجمع حوالي 12 حزب قائلا : " ان الشعب لا يسمح لأولئك الذين ينهبون موارده الطبيعية . "(1).فاذا كانت الحكومات لا تأخذ بعين الاعتبار مصالح شعوبها كما وكلتها فإن الكلمة الاخيرة في تقدير هذه الثقة ترجع الى يد هذه الشعوب لأن بقاء الوكالة وفقا لما استقر عليه الفقه مرهون دائما بإرادة الشعب الذي يملك حق تعديلها اوسحبها كما بين ذلك الفقيه روسو — (2) وهو ما نلمسه في الفلبين مؤخرا حيث رحل Ferdinand Marcos وجميع معاونوه من البلاد بعد أن سحب الشعب ثقته منه .

وفي شيلي ،اشار الرئيس الراحل " الذي Allende " في خطاب ألقاه امام الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بأن " الشركات المتعددة الجنسيات تتدخل في الشؤون الداخلية للدول وأصبحت تهدد الهيكل السياسي الذي يقوم عليه المجتمع الدولي وتتدخل في الشؤون الداخلية للدول لانها لا تخضع لأي قانون " . (3)

وبالنسبة للميكسيك فان رجال السياسة والاقتصاد والقانون قد اظهروا قلقهم تجاه ممارسات فروع بعض ش ع و م الامريكية الاصل التي تقيم ببلادهم كفورد Ford و IBM على الخصوص التي تسيطر على اهم قطاعات الاقتصاد الوطني (4)

---

(1) Brahim Taouchicht: Philippines: Le compte à rebours a commencé-Le pouvoir à la porte de la main.
Revue El Djeich: Commissariat Politique de l'A.N.P. n° 259-Decembre 1984.

(2) عدنان نعمة : السيادة في ظل التنظيم الدولي المعاصر — المرجع السابق ، ص: 204

(3) فقد صرح الرئيس الراحل الذي يوم 1972/12/4 قائلا : " كانت لدي فرصة الحديث عن الشركات المتعددة الجنسيات — وقد أشرت الى القوة الرهيبة لهذه الكيانات نظرا لنمو سلطتها الاقتصادية ونفوذها السياسي " .— ثم اضاف : " ان العالم قد وجد نفسه في نزاع بين الدول والشركات المتعددة الجنسيات — فهي تتدخل في قراراتها الاساسية في المجال الاقتصادي والسياسي والعسكري — فهي تنظيم عالمي لا تخضع لأية دولة وان جميع اعمالها لا تخضع لأي برلمان ولاي تنظيم يمثل المصلحة العامة . ان الهيكل السياسي للمجتمع الدولي هو مهدد بالانهيار أكثر فأكثر — لهذه الاسباب انه من المستعجل على الرأي العام العالمي ان يبادر فورا ويقف بحزم تجاه هذه الحقيقة ... "

انظر : Alain Sabatier: Les sociétés Multinationales

المرجع السابق ص: 157

(4) انظر : حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات ،المرجع السابق ص: 130، 131

نقلا عن R.B.Stobaugh,How to analyse foreign investment climates in Harvald Business review,Sept-Oct. 1969 P.100-108

امام هذه المخاويف في دول الاقامة بادرت من جهتها ببحث فكرة اعداد نظام قانوني ينظم سلوك هذه الكيانات ويضع حدا لتجاوز ممارساتها وهي المبادرة التي قام بها التيار المعتدل في هذه الدول الذي لا يعارض وجود ش ع و م في الاقتصاد العالمي وانما يرغب في تنظيم نشاطها في اطاره ، لكن لا يضر بالهياكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لاعضاء المجتمع الدولي — ويتم ذلك كله من خلال اعداد مدونة السلوك لـ : ش ع و م في اطار نظام اقتصادي عالمي جديد — هذا ما ذهب اليه تقرير السيد Willy Brandt وهو موقف معتدل تجاه ش ع و م (1).

ان فكرة وضع مدونة سلوك ش ع و م قد تحمست لها بصفة خاصة بعض التيارات المعتدلة في اهم التنظيمات النقابية العالمية وهي C.M.T , C.I.S.L , F.S.M ذلك لان تجسيد مثل هذه الفكرة سوف يساهم في حماية حقوق العمال بداخل ش ع و م (2).

ففي F.S.M هناك تيار معتدل يرى بأن التطور الكبير الذي وصلت اليه ش ع و م يرجع بالضرورة الى القيام بعمل منسق بين مختلف النقابات العالمية على المستوى العالمي وذلك لمواجهة الاستراتيجية العالمية للاستغلال التي فرضتها هذه الكيانات في حقل حياة المجتمع الدولي . ان هذه المهمة هي عاجلة بالنسبة للنقابات العالمية التي يجب

---

(1) انظر A.Benachenhou: Le Tiers Monde en Jeu
E.N Imprimerie Commerciale, Alger Octobre 1981.
ص : 171

(2) يرجع تاريخ تأسيس FSM الى مؤتمر النقابة العالمية الذي انتظم في فيفري 1945 ثم اتبع بمؤتمر اخر حيث تم فيه بحث الفيدرالية النقابية الدولية التي انشاءت سنة 1919 والتي يرجع اصلها الى النقابة الحمراء " المرتبطة بالشيوعية الدولية L'internationale Communiste وكان مقرها الرئيسي في باريس — ولما اندلعت الحرب الباردة بين المعسكرين المتناقضين — الرأسمالي والاشتراكي انسحبت النقابات غير الماركسية من هذا التنظيم ابتداء من 1948. وتم تحويل المقر الرئيسي من باريس الى فيينا ثم الى براغ عاصمة تشكوسلوفاكيا — وتضم اكثر من 135 مليون منخرط موزعين على 52 بلد ويحتل الاتحاد السوفياتي القسم الاكبر من هذا العدد (اكثر من 89 مليون منخرط) والباقي على دول اوربا الشرقية وبعض دول اوربا الغربية (C.G.T في فرنسا و C.C.I.L في ايطاليا)

انظر : Rene Gendarme: Des sorcières dans l'economie mondiale: les Multinationales
المرجع السابق ، ص: 328

راجع ايضا في هذا الموضوع : Alain Sabatier: Les sociétés Multinationales
المرجع السابق . ص : 115

وانشات C.I.S.L في لندن سنة 1949 بعد ان انشقت عن F.S.M — تضم 41 مليون منخرط موزعين على 121 نقابة في 26 بلد معظمهم في الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا — ومع ذلك فان لبلدان العالم الثالث الاعضاء فيها الاغلبية في الاصوات بحيث انها تملك 29 مقعدا في اللجنة التنفيذية — وفي المقابل فان النقابات الاوربية ليس لديها سوى 6 مقاعد . ان اهم النقابات التي تكون المنظمة هي النقابة العالمية الامريكية التي يبلغ عدد منخرطيها حوالي 13 مليون Syndicat des Mineurs
Confédération Unifiée AFL.CIO
انظر : Alain Sabatier/ Les sociétés Multinationales.
المرجع السابق ، ص: 120

وكذلك : Jérone Clement: Colloque du P.S.F: Socialisme et Multinationales.
المرجع السابق ، ص : 75

وتأسست C.M.T عام 1968 في مؤتمر اللوكسمبورغ — ويبلغ عدد المنخرطين فيها حوالي 15 مليون . — انظر : Jerone Clement: Colloque du P.S.F: Socialisme et Multinationales.
المرجع السابق ، ص : 76

عليها أن تشرع في تنسيق العمل النقابي لتنطلق في نضالها ضد ش ع و م — وقد أظهرت موقفها صراحة في هذا الموضوع خلال مؤتمرها الثامن الذي عقد في 1973 والتي صادقت فيه على ميثاق حقوق النقابات ومطالب العمال في المرحلة الحالية — Charte des droits des syndicats et des revendications des travailleurs à l'etape actuelle .
يتضمن أهم النقاط الآتية :

1 — تبادل المعلومات بين نقابات العمل الموجودة في مختلف الفروع التابعة ل : ش ع و م
2 — اعداد برنامج منسق حول مطالب العمال في المجموعة الواحدة .
3 — الضغط على حكومات الدول المضيفة لكي تجبر ش ع و م على احترام مخططاتها التنموية وتفرض رقابة على حركة رؤوس الاموال .
4 — دفع الحكومات الى حماية حقوق العمال والاستجابة الى مطالبهم في ش ع و م
5 — ضمان حرية التمثيل النقابي وحق التشاور مع الادارة .
6 — حق النقابات العالمية في التشاور مع الحكومات حول ابرام الاتيفاقيات مع ش ع و م
7 — دفع الحكومات الى القيام بالتأميم لحماية حقوق العمال وحقها في التصرف بكل حرية في ثرواتها الطبيعية وخلق الاسس الملائمة لتنميتها الاقتصادية في ظل الاستقلال الاقتصادي الذي يحقق التعاون الدولي على اساس المصلحة المشتركة .
8 — واخيرا مساندة مجهود المنظمة الدولية للعمل O.I.T في اعداد القواعد القانونية التي تعالج بها المشاكل التي طرحتها ش ع و م نتيجة التطور العاجل الذي بلغته (1)
نستخلص من هذه الوثيقة بان هذا التيار الموجود في الفيدرالية النقابية العالميـة F.S.M لا يهمه من تجاوز ممارسات ش ع و م الا الجوانب التي تخص العمال والتي لها علاقة بحقوقهم ، وهي تطالب منظمة العمل الدولية O.I.T للقيام باعداد قواعد قانونية تعالج المشاكل الاجتماعية التي طرحتها ش ع و م وهو موقف ينقصه الصواب على حدّ اعتقادنا ، ذلك ان تأثير ش ع و م لا ينحصر في الميدان الاجتماعي فقط وانما يشمل جميع المجالات الاخرى ولان المجال الاجتماعي هو غير منفصل عنها .
وبالنسبة للكونفدرالية للنقابات الحرة CISL ، هناك تيار معتدل ويتزعمه بعض النقابيين الاوروبيين ، يرى بأن تنظيم دولية العملية الانتاجية له دور هام في نشر المعارف التقنية الجديدة وهو عامل هام في النمو الاقتصادي والاجتماعي الا ان ذلك قد يتعارض احيانا مع المخططات التنموية في دول الاقامة ومصالحها كأن تبادر الشركة الام بغلق او تحويل وحدات انتاجية دون ان تأخذ بعين الاعتبار مصير العمال بما أوتجابه اضراب النقابات بزيادة رفع انتاج وحدة اخرى لتعوض به انتاج الوحدة المضربة عن العمل .
لهذه الاسباب فقد طالبت C.I.S.L من النقابات الاعضاء فيها خلال مؤتمرها المنعقد في عام 1969 بضرورة اتخاذ عمل جماعي منسق وفعال لمجابهة تحدي ش ع و م (2).

---

(1) انظر : Jerone Clement: Colloque DU P.S.F: Socialisme et Multinationales
المرجع السابق ص : 90
(2) انظر : Rainier Hellmann: Puissance et limites des Multinationales
المرجع السابق ، ص : 146 ، 147

وقد نظمت النقابات العالمية صفوفها في فروع ش ع و م ونجحت في فرض عدة اضرابات (1).
وقد طلبت C.I.S.L من اعضائها القيام ببحوث خاصة حول ش ع و م تم عقد مؤتمراً في 10 ديسمبر 1970 لتحديد الوسائل الضرورية التي تمكنها من مجابهة هذه الكيانات، وقد طرحت فكرة اعداد مدونة خاصة بسلوك ش ع و م، ودعت في الختام الى دعم الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية حول هذا الموضوع وهي منظمة الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة والتنمية التابعة للدول الغربية O.C.D.E (2).
اما في C.M.T فهناك تيار معتدل ايضا يوفق شعار الاصلاحات ويتقدم ببعض المطالب الاصلاحية تتمثل في الاتي :

1 ـ تدعيم السلطات التشريعية والتنفيذية للدول في الميدان الاقتصادي .
2 ـ حق تحويل الارباح الى البلد الاصلي .
3 ـ مساعدة O.N.U في اعداد مدونة حسن السلوك ل : ش ع و م الذي يجب ان تحمي حقوق العمل والتخطيط الوطني (3).

ونلاحظ بأن هذا التيار يجمع بين دول الاقامة وجهود منظمة الامم المتحدة مما يجعلنا نستنتج بانه يعترف ضمنيا بتصور التشريعات الوطنية ويرغب في تدعيمها بواسطة المدونة الدولية لسلوك ش ع و م التي يركز اهتمامه فيها على الجانب الاجتماعي الذي له علاقة بحقوق العمال وهو ما يعاب عليه هو الاخر .
بعد ان رأينا مختلف التيارات الفقهية تجاه ش ع و م في دول الاقامة، بقي لنا الآن ان نعرف ذلك في البلدان المضيفة حيث نلاحظ بانه ينقسم الى ثلاثة تيارات اساسية :

أ ـ تيار متشدد
ب ـ تيار معتدل
جـ ـ تيار متردد

ان هذه التيارات تعكس اختلاف التصور تجاه النظام القانوني لهذه الكيانات، بالنسبة للتيار الاول فانه يمثل بعض الدول الحديثة الاستقلال من بلدان العالم III والدول الاشتراكية وبعض التيارات في اهم المنظمات النقابية العالمية .
فبخصوص الدول الحديثة الاستقلال، فانها تنظر الى ش ع و م بعين الحذر لانها كانت اداة لاستغلال ثرواتها في العهود الاستعمارية ـ وامام حاجتها الى المساعدة في عملية تنميتها الوطنية فانها وجدت نفسها مضطرة الى التعامل معها ويوجد فعلا في هذه الدول حوالي 30 الف من فروع ش ع و م المختلفة الاصل (4)، وبهذا الصدد

---

(1) ان التنظيم النقابي الموزع بين فروع AKZO الهولندية الاصل في كل من المانيا الغربية وهولندا وبلجيكا قد ارغم ادارة المجموعة على التخلي عن مشروع غلق معامل Breda بهولندا و Wuppertal في المانيا الاتحادية وفي فراند ببلجيكا حيث كان هذا المشروع يهدد 6 الف عامل بالبطالة .
ان شركة Michelin ايضا قد وجدت نفسها في وضعية مشابهة على اثر حركة اضرابية منسقة من قبل الفيدرالية الدولية لعمال الكيمياء وحيث يقود زعيمها Ch.Levinson حملة دعائية واسعة من اجل انشاء نقابات غير وطنية على مستوى ش ع و م
انظر المرجع السابق ص : 177، 178 P.Ordonneau: Les Multinationales contre les Etats.
وكذلك : المرجع السابق، ص : 147 R.Hellmann: Puissance et limites des Multinat.
(2) المرجع السابق، ص : 131 Alain Sabatier: Les sociétés Multinationales.
(3) نفس المرجع، ص : 133
(4) نافذة على الصحافة الدولية : تصاعد المخاطر في المتوسط . صحيفة الشعب بتاريخ 11/05/1987 ـ نقلا من : الصحيفة السوفياتية "كراسنايازفيزدا" النجم الاحمر .

يبين الاستاذ ابن اشنوبان ((التطور الدولي الذي يتطلب من بلدان العالم الثالث التعامل مع السوق الدولية فان لا يمكن تصوره بعيدا عن الشركات غير الوطنية .. المعاصرة ذلك لانها هي التي تتحكم في العرض والطلب)) (1) . - الا ان هذه الدول قد لاحظت بان ما تهدف اليه ش ع و م هو الاستفادة من مواردها الطبيعية وطاقتها البشرية وذلك لتوظيف قدراتها التكنولوجية والمالية - وليس مساعدتها على تحقيق اهداف مخططاتها التنموية وهو ما يؤكده لنا دائما الاستاذ ابن اشنو قائلا : ((ان التاريخ والتجارب اثبتت عدم نجاعة نظرية الشركات المتعددة الجنسيات كوسيلة لتحقيق التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لان التعاون في ظل هذا المفهوم هو وسيلة لحل المشاكل التي يطرحها تراكم رأسمال الشركات المتعددة الجنسيات وليس اطارا لحل مشاكل التنمية التي تعاني منها الدول النامية)) (2)
وقد اثبتت التجارب بان التعامل مع ش ع و م لا يؤدي سوى الا جر الدول المضيفة الى الاستغلال والارتباط والتبعية وهو ما يجعلها لا تتحكم في اقتصادها " لا من ناحية الملكية ولا من ناحية التسيير "على حد تعبير الاستاذ محيو (3).

وامام هذا الوضع اضطرت هذه الدول الاستمرار في التعامل مع ش ع و م وفي عدة اشكال كاسلوب المشاركة في رأس المال وانشاء الشركات ذات الاقتصاد المختلط واسلوب عقود الرخص (Contrats de Brevets et de Licence) وعقود المفتاح او المنتوج او السوق في اليد (4) مع خضوع جميع نشاطاتها الاقتصادية المقيدة في العقود الى التشريع الداخلي للدول المضيفة وذلك حتى تتمكن من مراقبة جميع الانشطة الاقتصادية فيها . وقد ساندت الدول الاشتراكية موقف هذه الدول من العالم الثالث في اسلوب معاملتها ل : ش ع و م - لانه تقريبا ذات الاسلوب الذي تستعمله في علاقتها برأس المال الاجنبي الخاص الذي يمكنها من فرض رقابتها على كل تحركاته وهي ترفض استبدالها بأية رقابة اخرى من جهة معينة كمراقبة دولية مفترضة لانها تعتبر ذلك وسيلة لابعاد اختصاصات سيادتها ضمن حدودها الاقليمية وبعبارة اخرى انها لا تستبدل تشريعها الداخلي بمدونة لسلوك ش ع و م (5)
- وقد ساندت هذا الموقف بعض التيارات المتعددة في بعض المنظمات النقابية العالمية - وهو ما نجده مثلا في منظمة F.S.M التي ترى بان " هدف المنظمة في المرحلة الابتدائية هو اشراك العمال في تسيير الوحدات الانتاجية الى جانب الادارة Cogestion لتنتقل الى التسيير الذاتي فيما بعد l'autogestion ان وضع يد العمال على ادارة الوحدات هو السبيل الوحيد الذي يمكن من التحكم في ش ع و م (6)

(1) انظر : A.Benachenhou: Le Tiers Monde en jeu
المرجع السابق ص: 180
(2) نفس المرجع ، ص : 131
(3) Patricia Buirette MAURAU:La participation du Tiers monde à l'élaboration du Droit international.
Paris-Librairie générale de Droit et de juris prudence. R.Pichon et R.Durand- Auzias 20 Rue soufflot 75005/1983.
ص : 103
(4) انظر : Mahfoud Bouhacene: Droit international de la Cooperation industrielle.
O.P.U. Alger N° 82/OF/1181
I.S.B.N. 2.36500-051 -X
(5) انظر : Rainier Hellmann: Puissance et limites des multinationales .
المرجع السابق ، ص: 24
(6) انظر : Alain Sabatier: Les societes multinationales .
المرجع السابق ، ص: 39

اما مدونة حسن السلوك ل : ش ع و م فانها لاتنفي النزاع بين دولية العملية الانتاجية والمصالح الوطنية — فهي تمثل حسن السلوك لهذه الكيانات التي تدفع بها كل من القانون الوطني وكذلك القانون الدولي العام" (1).

وفي C.M.T نجد تيار مناهض للراسمالية يثور تدخل الدولة والعمال في الشؤون الاقتصادية — فالنقابة الفرنسية مثلا CGT ترى بانه احباط هذه التجمعات الاحتكارية المرتبطة بالرأسمالية (2) — وهذا ماذهب اليه امين الكونفدرالية شخصيا حيث بين بان حل مشكلة ش ع و م يكمن في الانقطاع بالراسمالية وهذا لا يتحقق الا اذا احتلت الطبقة العاملة السلطة السياسية في الدول الرأسمالية" (3) . — كما ان النقابة الشيلية قد عرضت فكرة مدونة سلوك ش ع و م اثناء مؤتمر الكونفدرالية الذي انعقد في فينا عام 1973 حيث بين السيد Gerard Fontenau بانه " من الخيال تطبيق مثل هذه المدونة على الشركات ع و م نظرا للقدرات الاقتصادية والسياسية وفي بعض الحالات العسكرية التي تملكها — كما انها ثبتت بذورها اكثر من ارغامها على الاندماج في المجتمع وهو ما يمنعها شرعية القيام بممارستها " . (4)

اما في C.I.S.L فانه يوجد تيار متشدد تتزعمه بعض بلدان العالم الثالث كالهند وفنزويلا ، وينتقد بشدة ش ع و م الا انه ضعيف بداخل هذه المنظمة التي لا يهمها سوى محاربة الشيوعية .

في الواقع لقد بينت التجارب بان الاعتماد على التشريع الداخلي للدول المضيفة لمراقبة ممارسات ش ع و م هو وسيلة قاصرة نظرا لما تتوفر عليه ش ع و م من اساليب خاصة تفقد من فعالية القوانين الوطنية في مواجهتها بل تجعلها احيانا تلائم استراتيجيتها كما هو الشأن بالنسبة لموضوع المشاركة في رأسمال تكوين شركة حيث ان البلد المضيف يطالب دائما بالاغلبية في نسبة المشاركة لتبقى الاقلية للطرف الاجنبي ومع ذلك فان هذه النسبة لا تمنعه من تحقيق استراتيجيته التي تقوم على النهب وتحويل الموارد نحو البلد الاصلي سواء كانت في دولة مضيفة من الدول النامية او الاشتراكية — فهي لن تقصد اي مكان الا اذا رأت انه يتوفر على الشروط الضرورية التي تمكنها من القيام باعمالها وفقا لما تراه مناسبا لمصلحتها . وقد شعرت الدول المضيفة بكل ذلك رغم اصدارها لعدة قوانين تتعلق بتنظيم الاستثمار الاجنبي فوق اراضيها — وهذا باعتراف عدد من المسؤولين فيها (5).

(1) المرجع السابق : ص— 134 ، 135 A.Sabatier:Les Sociétés Multinationales

(2) R.Gendarme:Des sorcières dans l'economie mondiale. Les multinationales

المرجع السابق ص: 323 نقلا عن: cf.Le Peuple n° 914/15.03.1973 P.14

(3) المرجع السابق ص: 306 J.Clement:Colloque du P.S.F: Socialisme et Multinationales

(4) نفس المرجع — ص: 149

(5) صرح السيد مونلاي M.Mauley " بانه "بتطبيق المراقبة على القطاعات العامة والموارد الطبيعية — ان امريكا قد سجلت تدهورا في الانتاج الوطني لان الاسواق هي بين ايدي الاجنبية ذات قدرة اكثر من ايدينا " كما يعترف الاقتصاديون الجزائريون بأن : " القرارات الهامة في مجال التكنولوجيا من ناحية خلق مشروع انتاجي او تصميره تتهرب كليا عن المؤسسات الاقتصادية العمومية في الجزائر لمصلحة الشركات ... الاجنبية الكبرى ".

انظر : M.E.BENISSAD: Economie internationale.

المرجع السابق ، ص: 273

في الواقع هناك عدة عوامل تجتمع لتكون في صالح ش ع و م — فبالاضافة الى هيكلها المتعدد الاطراف ، والاساليب المستعملة في العمل ، يضاف الى ذلك كله افتقار التشريعات الوطنية الى قواعد قانونية فعالة وقادرة على تقييد بعض ممارسات هذه الكيانات داخل الحدود الاقليمية للدول المضيفة وهي عاجزة كليا خارجها بسبب ضيق تطبيقها من جهة ومن جهة اخرى انعدام الارادة والروح الوطنية لدى المكلفين بالرقابة اما بفعل التعاون وانعدام روح المسؤولية او تحت ضغط عوامل اخرى كالرشوة مثلا التي تعرف بها ش ع و م .

لقد وجدت الدول المضيفة نفسها في وضعية صعبة امام الرغبة في النهوض بتنميتها بالاعتماد على المساعدات الخارجية التي تتلقاها من الدول المتقدمة (الغربية على الخصوص) وخاصة التكنولوجيا والخبرات العلمية التي تحتكرها ش ع و م والتي فرضت نفسها في مجال العلاقات الدولية وجعلت الدول مجبرة على التعامل معها — الا أن هذه الدول قد تضررت من ممارساتها فتوجهت الى دولها الاصلية لانها تعد من تجاوزاتها لكنها لم تجد اذنا صاغية تستمع لمطالبها — وحاولت عدة مرات معالجة هذا الموضوع معها في اطار المفاوضات الثنائية ثم في سلسلة الحوار الطويل المعروف بحوار الشمال والجنوب ولكن بدون جدوى — فطرحت فكرة اخضاعها الى نظام قانوني في بعض مؤتمرات حركة عدم الانحياز — فكان مؤتمر الجزائر 1973 وهو اهم مؤتمرات الحركة التي عالجت فيها المشاكل الاقتصادية في بلدان العالم الثالث وتطورت فيها فكرة اعداد مدونة دولية تحكم سلوك ش ع و م في مجال تحويل التكنولوجيا :
Code de bonne conduite pour le transfert de technologie.

. . . ، وطالب المؤتمرون بضرورة التعجيل بهذه العملية (1).

ان وضع مدونة خاصة في المجال التكنولوجي هو على حد اعتقادنا تقدير ناقص ذلك لان نشاط ش ع و م لا يقتصر على هذا المجال فقط وانما يشمل عدة مجالات حيث تستعمل فيها اساليبها المتنوعة في انتهاك سيادة الدول والاضرار بمصالحها — ومع ذلك يعتبر موضوع التكنولوجيا من اهم الموضوعات التي تشغل بال البلدان النامية نظرا لاهميته في عملية النهوض بالتنمية والتعجيل في القضاء على التخلف. نستنتج ملاحظة بان هذا التيار المعتدل لم يفكر ابدا في القضاء على ش ع و م ولا ينكر دورها في العلاقات الاقتصادية الدولية وانما ما يطالب به هو اخضاعها الى نظام قانوني فعال يحكم نشاطها على المستوى العالمي وذلك لغرض تسهيل رقابة الدولة المضيفة عليها (2) — والا كيف يطالب بوضع نظام قانوني لكيان موجود ويفترض تقرير المسؤولية على اعماله تجاه الدول ؟

نستنتج من اتجاه هذا التيار بانه لا يرغب في النظام الراسمالي العالمي وما يريده هو ان تكون الدول النامية طرفا كامل السيادة فيه — وهو يعكس

---

1) انظر : . . .
Abdelatif BENACHENHOU: Tiers Monde en jeu
المرجع السابق ص: 42

2) انظر :
Jean Timberger: Nord Sud: Du defi au dialogue.
3ème rapport du club de Rôme. Propositions pour un nouvel ordre economie
internationale. Traduit de l'anglais par Nadia Jazairy.
1978 pour la langue française SNED/Bordas 0138780310 ISBN 2.04.010550.
Achevé d'imprimer en Septembre 1978 sur les prèsses de l'imprimerie de
l'Ile de France à Choisy-le Roi-Dépôt legal-3ème trimestre 1978
Imprimé en france. ص: 192

حقيقة هامة هي الرغبة في استمرار التبعية تجاه الدول الاستعمارية رغم أنتماج بعض الدول النامية اسلوب اقتصادى مغاير للنظام الليبرالي ـ بالحاجة الماسة لهذه الدول الى رؤوس الاموال والتكنولوجيا الضرورية للنهوض بالتنمية، والقضاء على التخلف هي موجودة في الدول الرأسمالية المتقدمة في حوزة ش.ع.و.م. ومن الضرورى في هذه الحالة ان لا يوجد خيار للدول النامية سوى الاستمرار في هذه العلاقة اي في الارتباط والتبعية ـ وكأنها في هذه الحالة حبيسة العهد الاستعماري، ورغم ذلك فان بعض الدول النامية التي قدمت الكثير من ابنائها في سبيل استرجاع سيادتها، فهي تبذل اليوم جهوداً جبّارة من اجل استكمالها.

أما بالنسبة لأغلبية دول العالم الثالث التي لم تحدث تغييرا في نهجها الاقتصادي فان ارتباطها العضوي بالنظام الرأسمالي هو امر ليس في حاجة الى اي تعليق ـ ورغم كونها اعضاء في حركة عدم الانحياز فانها تتحفظ دائما في بعض المواقف العامة وفي بعض الأحيان تلجأ الى المناورة لمنع صدور بعض القرارات العامة ـ وهذا ما نلمسه من موقفها تجاه موضوع ش.ع.و.م. في معظم لقاءات الحركة ـ ففي مؤتمر كولومبو مثلا لوحظ صمت تجاه هذا الموضوع لاعتقاد هذا التيار المتردد المرتبط بالنظام الرأسمالي العالمي بملازمة الموضوعية في الحكم على هذه الكيانات التي تعتبر المحرك الأساسي في التنمية ـ وأكتفى المؤتمرون بدعوة البلدان غير المنحازة الى العمل من اجل التوصل الى تقارب منسق في موضوع معاملة رأس المال الخاص الأجنبي لهدف تدعيم وتوحيد موقفها في المفاوضات الشاملة الجارية مع البلدان المتقدمة في هذا المجال (1).

ان موقف هذا التيار يلتقي بموقف زعماء الدول المتقدمة الغربية في حوار الشمال والجنوب حول موضوع النظام القانوني لـ ش.ع.و.م. وهي التي كانت بالأمس القريب متحمسة لهذه الفكرة باعتبار ان ذلك يهدد اختصاص سيادة الدول المضيفة على نشاط هذه الشركات ويوفر لها المناخ الملائم للاستثمار في ظل من الضمانات التي ترعاها مدونة السلوك المفترضة ـ فمثل هذا الموقف يبعث على الاستغراب.

ان التيار المعتدل يبقى هو المدافع عن هذه المدونة في جميع المحافل الدولية ويسعى على الخصوص الى ادراجه في معظم المواثيق الدولية ـ ذلك ما سوف نتعرض لبيانه في البحث التالي :

---

(1) انظر : A.BENACHENHOU : Tiers Monde en Jeu. المرجع السابق، ص : 40

المبحث الثاني

الاهتمام الدولي بفكرة النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة في المواثيق الدولية .

سوف نتناول هذا الموضوع في برنامج العمل لتطبيق النظام الاقتصادي العالمي الجديد وكذلك في مثاق حقوق و واجبات الدول الاقتصادية .

المطلب 1 : في برنامج العمل لتطبيق النظام الاقتصادي العالمي الجديد .

من النتائج التي خرج بها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية و قيام منظمة الأمم المتحدة هي ظهور معسكرين متناقضين و اتساع دائرة المجتمع الدولي التي انقسمت بدورها بين أقلية متقدمة و أغلبية متخلفة كنتيجة للتغاير اللاحق الذى طرأ في بنية المجتمع الدولي المعاصر (1)

ان الدول الحديثة الاستقلال رغم انتزاعها لاستقلالها السياسي وجدت نفسها منهوكة القوى ضحية الاستغلال الطويل و النهب لثرواتها الطبيعية خلال الفترة الاستعمارية التي عاشتها وكلما حاولت استكمال سيادتها في الميدان الاقتصادى وجدت نفسها مقيدة بقواعد قانونية كانت الدول الاستعمارية قد وضعتها للنظام الاقتصادى العالمي الذى يخدم مصالحها و لم تأخذ في الحسبان الظروف المستقبلية التي جعلت من مستعمراتها دولا مستقلة .

و أمام هذا الوضع تطالب بلدان العالم الثالث بإقامة نظام اقتصادى عالمي جديد يقوم على قواعد أكثر عدالة تحمي مصالح الجميع .

و قد بذلت الجزائر من جهتها مجهودا معتبرة من أجل رفع صوت بلدان العالم الثالث على المستوى الدولي ابتداء من المؤتمر الرابع لحركة عدم الانحياز (من 5 ــ 9 سبتمبر 1973) الذى أخذ على عاتقه تحديد مضمون النظام الاقتصادى العالمي الجديد ـــ الى مفاوضات نيروبي في الاجتماع الوزارى الرابع لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة حول التجارة و التنمية (2) .

ثم لقاء نادى روما في أكتوبر 1976 الذى ضم ما يقارب 250 خبير و عالم ووزير يمثلون 60 بلد من أوروبا الغربية و الشرقية و أفريقيا و آسيا و أمريكا الشمالية و اللاتينية حيث كان اطاوا فعالا

---

(1) الدكتور فاثر أنجق : تقنين مبادئ التعايش السلمي ـــ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982 ./. طبع على مطابع الكرمل الحديثة ،بيروت،لبنان . ص: 206

(2) انظر : اسماعيل العربي : النظام الاقتصادى الدولي الجديد و مساهمة الجزائر في وضعه . مجلة الجيش ـــ أفريل 1982 العدد 44 الصادرة عن الادارة المركزية للمحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي . ص : 6 .

للمناقشة و التحليل — و قد خرج بتوصية عامة تتضمن التعجيل بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد لمواجهة الأزمة الخانقة التي تمس البنيات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية للمجتمع الدولي (1).

و قد تكللت جهود الجزائر بالنجاح باسم حركة عدم الانحياز على مستوى منظمة O.N.U. عندما دعت الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية (السادسة) في أول مارس 1974 بعد عام واحد فقط من توليها قيادة الحركة ، وكان الرئيس الراحل هواري بومدين أول من افتتح هذه الدورة — و قد أصدرت الجمعية العامة — القرار رقم 3201 ، 3202 حول المشاكل المواد الأولية و التنمية و هو يتعلق ببرنامج العمل من أجل تطبيق النظام الاقتصادي العالمي الجديد (2) وفي 16 سبتمبر 1975 عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية أخرى (السابعة) حول التنمية و التعاون الاقتصادي الدولي و المتعلق بتشكيل لجنة تطبيق برنامج العمل (3).

حيث الدول قد طرحت عدة نقاط تتعلق بأهم المواضيع الخاصة بنشاطها و م—

و من أهم هذه المواضيع التي تضمن بالنها المشاكل المتعلقة بتحويل التكنولوجيا و التصنيع و الممارسات التقييدية المختلفة و انتقال الطاقات الانتاجية الصناعية نحو البلدان النامية ، و عليه فإن البلدان النامية تتقدم بالمطالب التالية :

1 — مراجعة اتفاقية باريس الدولية المتعلقة ببراءة الاختراع .

2 — تقليص عوائق تحويل التكنولوجيا لصالح البلدان النامية .

---

(1) أنظر اسماعيل العربي نظام الاقتصادي الدولي الجديد وساهمة الجزائر في وضعه ، مجلة الجندي المرجع السابق ص: 6

(2) انظر Mahfoud BOUHACENE : Droit International de la Coopération Industrielle

المرجع السابق : ص: 70

نقلا عن A/RES/3201 et 3202 (SVI) du 1er mars 1974

و كذلك إسماعيل العربي — مجلة الجندي — المرجع السابق ، ص 6

(3) عبد القادر رشيد أحمد : المفاوضات بين الشمال و الجنوب ترجمة عبد الحميد ماجيات و ابراهيم ناجي

المرجع السابق : ص: 97

3 ـ الحصول على التكنولوجيا بشروط معقولة

4 ـ استخدام أفضل للتكنولوجيا المحولة للبلدان النامية لأجل مساعدتها على تحقيق أهدافها التجارية والتنموية .

5 ـ وضع تقنيات ملائمة للهياكل الانتاجية للبلدان النامية .

6 ـ تسهيل حصول البلدان النامية على انجازات العلم الحديث والتكنولوجيا ومساعدتها على خلق تكنولوجيا محلية (1)

ان الدول النامية ترى بأن الرقابة التي تقوم بها الدولة المضيفة على أراضيها هي أداة هامة تمكنها من الحصول على عوائد ثرواتها الطبيعية .

ان الرغبة في قيام التصنيع يتوقف على استيراد التكنولوجيا وان التحكم المحلي فيه بواسطة أيدى وطنية هو أمر ضرورى في عملية التنمية الوطنية ـ وبما أن التكنولوجيا هي مستوردة فانه يستوجب الشروع في مفاوضات عاجلة حول شروط تحويلها وعليه فان اعداد مدونة سلوك ش.ع وم في هذا المجال هي ضرورة ملحة للبلدان النامية وهو ما أكدت عليه في جميع اللقاءات الدولية خاصة في مؤتمرات حركة عدم الانحياز . (2)

وقد تبنى برنامج العمل من أجل تطبيق النظام الاقتصادى العالمي الجديد الذى أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في هذه الدورة العديد من هذه المطالب ويمكن الخروج ببعض الملاحظات الهامة المستخلصة من هذه الوثيقة في النقاط الآتية :

1 ـ ان برنامج العمل تضمن مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية للدول والشعوب التي تناضل من أجل استقلالها والتي تعاني من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وكرس حق الدول في الرقابة على جميع النشاطات الاقتصادية التي تجرى على أراضيها بما في ذلك نشاط ش.ع وم الذى يجب أن يخضع لرقابة الدول المضيفة .

2 ـ في مجال تحويل التكنولوجيا ـ يجب أن توجه جميع الجهود نحو اعداد مدونة دولية

---

(1) عبد القادر رسيد أحمد : المفاوضات بين الشمال والجنوب ـ ترجمة عبد الحميد ماجيات

المرجع السابق ، ص : 250

(2) تصريح بلدان حركة عدم الانحياز في لوزاكا ـ انظر : Abderahmane REMILI : Tiers Monde et emergence d'un Nouvel Ordre Economique International. Nouvelle édition 1979

Imprimerie Lamartine

ص : 145

لسلوك ش ع وم (1) .

أ ـ ضبط أعمالها في البلد المضيف لإزالة الممارسات التجارية التقييدية في مجال تحويل التكنولوجيا اتجاه البلدان النامية .

ب ـ دفعها الى توجيه نشاطاتها وفقا للأهداف التنموية للبلدان النامية .

جـ ـ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة ومساعدة للنظم الاستعمارية والعنصرية .

د ـ تشجيع اعادة استثمار أرباحها في البلدان المضيفة .

هـ ـ تنظيم التحويل الخارجي للأرباح الناتجة عن عملياتها على أساس المصالح المشروعة لكل الأطراف المعنية .

ن ـ وضع تقنيات ملائمة للهياكل الانتاجية للبلدان النامية . (2)

نلاحظ بأن هذا البرنامج قد تضمن بعض المبادئ التي أخذت بها المدونة الدولية لسلوك ش ع وم المقترحة .

وأخيرا نستنتج من هذا العرض بأن برنامج العمل يقوم على متناقضين أساسين هما :

1 ـ مبدأ سيادة الدولة بحيث يقرر خضوع ش ع وم الى مراقبة الدولة المضيفة ـ رغم مايعاب على بعض الألفاظ المستعملة للدلالة على الحقوق السيادية تجاه ش ع وم وهي : التتبع Supervision وتنظيم reglementer واتخاذ تدابير des mesures (3) ذلك لأنها على حد اعتقادنا خالية من كل فعالية وقدرة على استيعاب نشاط هذه الكيانات

2 ـ الاقتراح بوضع مدونة دولية لسلوك ش ع وم من أجل تحقيق مراقبة دولية على نشاطاتها ـ وهذا يعني بكل وضوح انتصار هذه النشاطات عن رقابة أو مراقبة الدولة المضيفة ـ فالأمر الذي يمثل انتهاكا لمبدأ السيادة الذى تضمنه هذا البرنامج ـ فهناك اذن تناقض بين ___

(1) Formuler, adapter et mettre en oeuvre un code international de conduite pour les sociétés multinationales."

راجع : [illegible] A.E.K. SID-AHMED : Nord sud - Les enjeux

المرجع السابق ، ص : 202

وكذلك : Abderahmane REMILI : Tiers Monde et emergence d'un nouvel ordre économique international.

المرجع السابق ، ص : 401

(2) [illegible] Abderrahmane Rémili : Tiers monde et émergence d'un nouvel ordre économique international.

[illegible] المرجع السابق ، ص : 401

(3) المرجع نفسه ، ص 383

.../...

مبدأ قانوني واقتراح فقهي دوليين ـ فهل هذا يعني تنازل عن السيادة أمام الضرورة
كما يرى ذلك الأستاذ عدنان نعمة ويصبح مفهوما جديدا للسيادة في ضل التنظيم
الدولي (1) ؟

في الواقع ان الرد على هذا السؤال الأن هو من باب الحكم المسبق، لذا سنترك موضوع
الكشف عنه عند مجال الاستنتاج .

وخلاصة القول أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لا تعارض فكرة تنمية بلدان العالم
الثالث بواسطة ش ع و م ولكنها تعترف ضمنيا بأن سيادة الدول هي غير قادرة على التحكم
في نشاط هذه الكيانات ، وعليه لجأت الى اعداد المدونة الدولية التي تحكم سلوكها و هذا
لمساعدة الدول المضيفة على تحقيق تنميتها الوطنية بعيدة عن الممارسات التجاوزية
لـ : ش ع و م ـ وبعبارة أخرى دفع القانون الى التدخل من أجل وضع نظام قانوني يحكم
نشاطها في الدول .

والأن ماهي مكانة هذه الفكرة في ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية ؟
ذلك ماسوف نتعرض له في المطلب التالي .

المطلب 2 : في ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية .

ان مشاكل التنمية التي كانت تبحث في جنيف، وفيينا في قاعات نصف فارغة وعلى مستويات
تتراوح بين السفير والسكرتير الثالث ، قدر لها بعد أبحثت على مستوى رؤساء الدول أن
تقفز الى صف الأولويات وتدرس بفضل مبادرة الجزائر على مستوى دورة استثنائية سابقة
للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي أصدرت في 12 ديسمبر 1974 القرار رقم 3281
المتعلق بميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية . (2) ـ الذي يعتبر الركيزة الأساسية

وأيضا : ... / ... Patricia BUirette MAURAU. Participation du Tiers Monde à l'élaboration du droit international.

المرجع السابق . ص : 112

(1) عدنان نعمة : السيادة في ظل التنظيم الدولي المعاصر.

المرجع السابق . ص : 11

(2) Mahfoud BOUHACENE : Droit international de la coopération industrielle.

المرجع السابق . ص : 70

نقلا عن : A/RES/(XXIX)

Texte reproduit également in chronique mensuelle de l'O.N.U.
Volume XII N° 1 Janvier 1975 – P : 105 –114

التي تقوم عليها العلاقات الاقتصادية الدولية و يتحقق بها التعاون الدولي وفقا لأسس جديدة أكثر عدالة . فقد تضمنت ديباجيته مايلي :

"يعتبر ميثاق حقوق و واجبات الدول الاقتصادية الركيزة التي ينبغي تحقيق النظام الاقتصادي العالمي الجديد عليها الذى يقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة و التعاون الدولي – و يهتم بالدرجة الأولى بالنهوض بتنمية بلدان العالم الثالث عن طريق التعاون المثمر وتظافر الجهود و ترابط المصالح".

و قد ورد في المادة 2 من الميثاق مايلي :

"للدولة الحق في ممارسة نشاطاتها الاقتصادية على أساس مبدأ السيادة وتتمثل هذه النشاطات في :

أ – تنظيم الاستثمارات في حدود الولاية الاقليمية وفقا لتشريعها الداخلي ولها الحق في سن القوانين لتنظيم هذه الاستثمارات لكي تتماشى و المخططات التنموية للبلاد .

ب – كل دولة لها الحق في تنظيم reglementer ومراقبة surveiller نشاطات الشركات عبر الوطنية les sociétés trans-nationales في حدود تشريعها الوطني واتخاذ الاجراءات المناسبة التي تجعل نشاطاتها تسير وفقا لقوانينها وقواعدها وتنظيمها في اطار سياستها الاقتصادية والاجتماعية .

– على الشركات عبر الوطنية أن لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة ." (1)

وتنص المادة 13 – على" حق الدول في الاستفادة من التكنولوجيا – وعلى هذا الأساس ينبغي تسهيل عملية التحويل نحو البلدان النامية وطبعا ينبغي على جميع الدول أن

---

(1) " l'article 2. alinéa b de la charte des droits et devoirs économiques des Etats stipule : "Chaque Etat a le droit de réglementer et de surveiller les activités des sociétés Transnationales dans les limites de sa juridiction nationale et de prendre des mesures pour veiller à ce que ces activités se conforment à ses lois, regles et reglements et soient conformes à ses politiques economiques et sociales. Les Sociétés Transnationales n'interviendront pas dans les affaires intérieures d'un Etat hôte..."

أنظر : Mohamed BENCHIKH : Droit international du sous développement

Nouvel Ordre dans la dépendance

Berger LEVRAULT Juillet 1983 – Collection dirigée par Edmond JOUVE

Dépôt légal : 3°trimestre 1983
Serie : manuels BL-2. ISBN 2. / 7013-0501 -2.
Achevé d'imprimer par ATHENA-GAMMA.

ص 181

وكذلك : Abderrahmane Rémili : Tièrs monde et émergence d'un nouvel ordre économique international.

المرجع السابق ، ص 560.

تتعاون في البحث عن اعداد مبادئ توجيهية أو تنظيمات تكون مقبولة على المستوى الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول النامية " (1)

واضح من أن هذه المادة تقصد تدوين قواعد قانونية لتنظيم نشاط ش ع و م باعتبارها القناة التي يتم عبرها تحويل التكنولوجيا من الدول المتقدمة الى الدول النامية .

و يمكن أن نخرج ببعض الملاحظات من مضمون النصين اللذين وردا في ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية :

إن المادة 2 استعملت عن قصد لفظا غير دقيق من الناحية القانونية عندما أقرت حق الدولة في المراقبة (le droit de surveiller) بدل استعمال :

الرقابة (le controle) التي لها مدلولا قانونيا واضحا . فهو مفهوم محتشم تجاه ش ع و م — والاشارة الى حق التنظيم ماهو في الواقع الا تأكيد على اثبات حق تقليدي ليس له أي فعالية في موضوع نشاط ش ع و م — وفي هذه الحالة ان ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية قد تجاهل خصائص البنيان الهيكلي الذى تقوم عليه هذه الكيانات

في دولية العملية الانتاجية التي أصبحت بعد الثورة الصناعية ضرورة حتمية لا تتوقف على ارادة الحكومات على حد تعبير الاستاذ فائز انجق و لا يستطيع أي بلد ، يعيش في ظل هذه العملية أن يتحكم في اقتصاده ،[2] رغم اننا لا نشارك الأستاذ في اعتقاده بأن دولية

(1) أنظر : Abderahmane REMILI : Tiers Monde et emergence d'un nouvel ordre economique international.

المرجع السابق .

ص : 565

(2) أشار الأستاذ فائز أنجق الى أن " الثورة الصناعية التي نجمت جزئيا عن التقدم العلمي و التكنولوجي وعن التقسيم الدولي للعمل و ضرورة المبادلات التجارية ، كل هذه العوامل ذات الصفة الموضوعية جعلت العلاقات الاقتصادية الدولية ضرورة حتمية لا تتوقف على رغبة وارادة الحكومات — كما أن التطور الثابت للانتاج و تبعثر مصادر الطاقة و المواد الأولية التي أصبحت العصب الحساس لكافة الاقتصاديات و خاصة اقتصاديات البلدان المتطورة تظافرا مع العوامل الأخرى و انجزا تدويل الاقتصاديات الوطنية عن طريق جعلها مترابطة فيما بينها — و هكذا فلم يعد في وسع أي بلد أن ينغلق على نفسه ضمن برج و أن يعيش على موارده الذاتية و لاشك أن الأمر يصبح أكثر مشقة اذا أراد تطور اقتصاده و تحقيق ازدهاره و هذا يعني إن الترابط الاقتصادي في مجال التعاون الاقتصادي الدولي قد أصبح حقيقة واقعة و ضرورة حيوية بالنسبة لكافة البلدان ."

أنظر : فائز أنجق : تقنين مبادئ التعايش السلمي .

المرجع السابق ، ص : 217

العمليات الانتاجية كانت بفضل الثورة الصناعية ضرورة حتمية ذلك لأن هذه العملية لم تتم الا بارادة الدول عندما وفرت لها الظروف الملائمة على المستوى الداخلي والدولي ـ فتحت بذلك حدود الدول في وجه توسعها حتى أصبحت مجرد فواصل تقنية وقانونية ، وهي في ظل هذه العملية عبارة عن حدود رأسمية لا تعرف الثبات مما جعلها تمس بسيادة الدول بشكل خطير وهو ما يفسره اتجاه فقهي بأنه التخلي عن بعض خصائص السيادة التقليدية في هذه المرحلة الجديدة التي تمر عليها العلاقات الدولية والتي تتميز فيها الدول بالتخلي عن العزلة تحت تأثير بعض الأفكار الجديدة كفكرة العلاقات المتبادلة interdépendance والتعاون coopération والتضامن solidarité (1)

في الواقع اذا كان هذا التنازل الجزئي لاختصاصات الدول بمحض إرادتها في المرحلة الابتدائية نعيام ؛ ش.ج و م فلأنها لم تكن تدرك تطور هذه الكيانات مستقبلا حتى تصبح موضوعا يبعث على القلق والخوف وحيث لم تعد قوانينها الوطنية قادرة على استيعاب جميع أنشطتها ورقابتها .

ان الاعتقاد بخضوع نشاطها للتشريع الوطني الداخلي ما هو الا وهم خادع ـ ويبدو ان الميثاق قد تدارك هذا الأمر عندما نص في المادة 13 على اعداد وتدوين قواعد قانونية بالاتفاق لتحكم سلوك ش.ج و م في مجال تحويل التكنولوجيا باعتباره من أهم ميادين نشاط هذه الكيانات .

نستنتج من ذلك بأن ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية قد اعتمد بدوره على تشريع الدولة المضيفة الى جانب مدونة دولية لمحاسبة نشاط ش.ج و م شأنه في ذلك شأن برنامج العمل من أجل تطبيق النظام الاقتصادي العالمي الجديد ويؤكد هذا الاتجاه لائحة وبرنامج العمل لمؤتمر منظمة التنمية الصناعية الثاني الذي دعت الى عقده الجمعية العامة بقرارها رقم 3087 (XXVIII) بتاريخ 1973/12/6 وذلك من أجل اعداد المبادىء الأساسية للتصنيع (2) حيث أقرت هذه المنظمة باخضاع جميع النشاطات

---

(1) الدكتور عدنان نعمة : السيادة في ظل التنظيم الدولي المعاصر .
المرجع السابق ، ص : 33
عن :
Paul Fauchille : Traité du Droit International Public
Tome N° 1922 P. : 404.

(2)
Declaration et plan d'action de la 2° Conférence de l'UNIDO
(Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel).

(3)
Abderahmane REMILI : Tiers Monde et emergence d'un Nouvel Ordre
Economique International.

المرجع السابق .
ص : 562 ، 574 .

الاقتصادية الى القوانين الداخلية المعمول بها في البلد المضيف على أساس مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية (1) ومن جهة أخرى ذكيت بأن وجود قوى جديدة في السوق العالمي تتحرك بدون رقابة لا يلائم اقامة تصنيع فعلي وشامل على المستوى الدولي ولا يضمن أي تعاون دولي فعال في الميدان الصناعي، ولهذا ينبغي أن تكون نشاطات ش ع وم منظمة ومراقبة، وعليه يجب تدوين قواعد قانونية تحكم سلوكها . (2)
وفي الأخير طلب المؤتمر من المجموعة بتطبيق جميع نصوص ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية . وقد أدانت المنظمة بشدة النزعة التوسعية للشركات عبر الوطنية وأساليبها التي تتطور يوما بعد يوم ، وذلك عام 1980 بدلهي الجديدة (الهند) خلال انعقاد دورتها العامة الثالثة . (3)
واذا بحثنا في أهمية فكرة وضع نظام قانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة فان معظم المنظمات الدولية والجهوية مهتمة باعداد مدونة خاصة بسلوك هذه الكيانات ـ ذلك ما سوف نتناوله في المبحث التالي :

---

(1) فائز أنجق : المجتمع الدولي المعاصر ـ المرجع السابق ـ ص: 63
وكذلك Patricia Duirotte MAURAU : Participation du Tiers Monde à l'élaboration du Droit International
المرجع السابق . ص: 112

(2) أنظر : Abderahmane REMILI : Tiers Monde et emergence d'un Nouvel Ordre Economique International. [illegible]
المرجع السابق ، ص: 585
البند : 42 .

(3) أ . أ . ميرونوف : الأطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات ،
المرجع السابق : ص: 173 .

المبحث الثالث

مشاريع النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة في المنظمات الدولية و الجهوية .

المطلب 1 : في المنظمات الدولية :

1 : في منظمة الأمم المتحدة .

أهتمت منظمة الأمم المتحدة بدراسة هذا الموضوع ابتداء من سنة 1971 تحت ضغط مطالب البلدان النامية عندما أصدرت اللائحة رقم 1721 Résolution(LIII) المحدّة بلاجماع في 29 جويلية 1972[1] و التي طلبت من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة باعداد دراسة حول دور و أثار الشركات عبر الوطنية .

وفي عام 1974 تم إنشاء لجنة الشركات عبر الوطنية commission des sociétés trans-nationales. و مراكز الشركات عبر الوطنية (centre des sociétés trans-nationales

بمقتضى القرار رقم 1913 (2)

وقد بذلت كل من اللجنة و المركز جهودا جبارة في عدة دورات مقدتها من أجل الوصول الى صياغة مدونة السلوك لشع و م و مكنت الوفود الحكومية من تبادل وجهات النظر - و نشير الى أن شع و م هي بدورها ممثلة في المركز لغرض مساعدة الجهاز على القيام بمهمته" على حد تعبير بعض المسؤولين فيها الا انها امتنعت من تقديم بعض المعلومات الهامة المتعلقة بنشاطها بحجة أنها تدخل من باب المحافظة على أسرار المهنة . (3)

و في عام 1976 عقدت لجنة شع و م دورتها الأولى في ليما (LIMA) عاصمة البيرو من أجل اعداد برنامج حول صياغة مشروع مدونة لسلوك شع و م المرتقبة بناء على ماتوصلت اليه جهود الأعضاء . (4)

---

(1) Claude Albert COLLIARD : Institutions des relations internationales

المرجع السابق . ص 805 . 806

(2) عبد القادر سيد أحمد : المفاوضات بين الشمال و الجنوب : الرهانات .

المرجع السابق . ص: 255 .

(3) انظر : Rene François BIZEC et Yves DAUDET : Code de conduite pour le transfert de technologie.
Centre d'études et de recherches internationales et communautaires.
Université Aix-Marseille III
ouvrage publié avec le concours de l'université de Droit, d'économie et de sciences d'Aix Marseille
Economica 75. 015 Paris 1980
ISBN 2. 71 78-0259-2

ص : 142

(4) المرجع نفسه . ص : 140

فبالنسبة لممثلي حكومات دول عدم الانحياز فانهم تقدموا بعدة ملاحظات واقتراحات حول موضوع شرع و م يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية :

1 ـ عدم تكيف شرع و م مع تشريعات البلد المضيف

2 ـ في حالة الخلاف ترفض شرع و م صلاحيات التشريعات الوطنية .

3 ـ التدخل المباشر و غير المباشر في الشؤون الداخلية للدول .

4 ـ تقوم بعدّ قوانين و نظم بلدانها الأصلية الى البلد المضيف .

5 ـ تجعل من نشاطها أداة للسياسة الخارجية للدولة الأصلية و التجسس.

6 ـ اعاقتها لجهود البلدان المضيفة في ممارسة مسؤولياتها المشروعة في الرقابة الفعلية و التصرف بكل حرية في موارد ها ، و هذا يمثل خرقا في المبادئ المتعارف عليها حول حقوق سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية .

7 ـ عدم احترام المخططات التنموية للبلدان المضيفة .

8 ـ الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بنشاطها بحجة المحافظة على الأسرار مما يمنع البلد المضيف من ممارسة كل رقابة فعلية على أعمالها .

9 ـ السيطرة على شركات وطنية في البلد المضيف بعدة طرق منها الرقابة على التكنولوجيا .

10 ـ تفرض قيودا على حصول البلد المضيف على أنواع أخرى من التكنولوجيا .

11 ـ فرض ممارسات تجارية تقييدية على الفروع[1] .

وفي نفس الوقت قامت 11 دولة من أمريكا اللاتينية و جزر الكاريبي بوضع خطوط عريضة لمدونة سلوك شرع و م تتمثل في الآتي :

1 ـ يجب أن تخضع شرع و م الى قوانين و نظم البلد المضيف ـ وفي حالة الخلاف تعطى الصلاحية الكاملة لمحاكم البلد المضيف .

2 ـ تمتنع من أى تدخل في الشؤون الداخلية للبلدان التي تعمل فيها .

3 ـ الكف عن أحداث اضطرابات في العلاقات بين الدولة المضيفة و دول أخرى .

4 ـ يجب أن لا تكون أداة للسياسة الخارجية لدول أخرى أو وسيلة لامتداد اجراءات البلد الأصلي و نظامه القانوني .

---

(1) ان هذه الدول هي : Argentine, Barbade, Brésil, Colombie, Equateur, Jamaique, Mexique, Perrou, Trinidad, Tobago et Venezuela.

أنظر : A.E.K. SID AHMED : Nord-Sud : les enjeux.

المرجع السابق ، ص : 205 ـ 206

5 ـ يجب أن تخضع نشاطاتها لسيادة البلد المضيف الدائمة على ثرواته الاقتصادية
6 ـ يجب أن تخضع للأهداف الوطنية و أسبقيات التنمية ، و عليها أن تساهم إيجابيا في تحقيقها .
7 ـ يجب أن تقوم بمد حكومات البلدان المضيفة بالمعلومات اللازمة التي تتعلق بنشاطاتها حتى يتم التأكد من أنها تتماشى مع الأهداف الوطنية لهذه البلدان .
8 ـ يجب أن تقوم بنشاطاتها بصورة تضمن تدفق رؤوس الأموال على البلد المضيف .
9 ـ يجب أن تساهم في تنمية الطاقات العلمية و التكنولوجية للبلد المضيف .
10 ـ يجب أن تمتنع من القيام بالممارسات التجارية التقييدية .
11 ـ يجب أن تحترم الخصائص الاجتماعية و الثقافية الذاتية للبلد المضيف (1) .
يلاحظ مدى تطابق وجهات النظر بين الدول التي تحتضن هذه الشركات و دول الاقامة من البلدان النامية ، و التي تعكس مجالات تأثير ش.ع.و.م في هذه البلدان مع الفارق الوحيد حول النقطة الأخيرة التي تقدمت بها مجموعة دول أمريكا اللاتينية و جزر الكاريبي و التي لا نجدها في مقترحات الدول المضيفة حيث تعكس بدورها مدى تأثير ش.ع.و.م في المجال الاجتماعي و الثقافي في البلدان التي تقيم فيها وحدات انتاجية دائمة على الخصوص ... و يلتقي الجانبان حول موضوع التكنولوجيا الذي يعتبر من أهم المواضيع التي تثير اهتمام البلدان النامية .
أما الدول الغربية فقد رفضت جميع هذه النقاط (عددها 21) (2) ... و أصرت على التأكيد على الدور الفعال لـ ش.ع.و.م في النظام الاقتصادي العالمي و طالبت بتوفير المناخ الملائم لها في دول الاقامة و الدول المضيفة ، و مع ذلك تعترف بأن هناك بعض الممارسات التجاوزية التي تقوم بها أصبحت تهدد سيادة الدول الأمر الذي يستدعي التفاوض على وضع مدونة تحكم سلوكها (3) .
أن هذه الدول لا تنظر على حد اعتقادنا الى هذه المدونة الا من زاوية كون ش.ع.و.م أصبحت تضر بمصالحها المرابطة كدول اقامة أو دولا أصلية و تؤثر في حقل علاقاتها تجاه البلدان النامية ... لذلك فان وضع هذه المدونة سيلغي من جهة عدة مشاكل قد أثارتها هذه الكيانات في هذه البلدان ، و من جهة أخرى تحقق

---

(1) A.E.K. SID AHMED : Nord-Sud : Les enjeux.

المرجع السابق ، ص : 205 ، 206 ، 207

نقلا من : "UNCTAD : code of conduct for the transfer of techonology and issues under negociation" journal of world trade law, vol. XIX N° 2 March, April 1980 P. 160 à 172

(2) المرجع نفسه ، ص 205

(3) الهاشمي ، القاري ، بعض أوجه المفاوضات بين الشمال و الجنوب : الرهانات : المرجع السابق ، ص 255 و 261

و تضمن لها المناخ الملائم للقيام بنشاطها دون اثارة أي منازعات مع السلطات المحلية .
لقد أظهر ممثلو الدول الغربية خلال اعداد مدونة سلوك شرع و م تعاطفهم مع هــذه الكيانات، و قد برزوا في أغلب الأحيان كمدافعين عنها،الأمر الذي تسبب في اختــلاف التصور بينهم و بين ممثلي الدول النامية و انعكس ذلك على الوثيقة المقتـرحـة التي تم اجراء عدة تعديلات و مراجعة[1] لها؛ يمكن أن نقول بأن اعداد مشروع مـدونـة سلوك الشركات عبر الوطنية المعاصرة في اطار منظمة الأمم المتحدة هو في بدايتــه و بصدد التحضير .

2 ـ في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة (CNUCED / أنكتاد)
عمق وحدة الاختلاف في وجهات النظر بين البلدان المتقدمة و النامية ، شرع هسلما الجهاز الأممي الى البحث عن مدونة خاصة بتحويل التكنولوجيا Code International pour le transfert de Technologie.
و دعا لهذا الشأن الى عقد اجتماع في أكتوبر 1978 . (2) .

وقد تم خلال هذا الاجتماع عرض أول مشروع لمدونة شرع و م حيث تم التوصل الى اتفاق جزئي حول المقدمة و التعريف و تحديد القانون الواجب التطبيق و ميادين التطبيـق و أهداف و مبادئ و تنظيمات وطنية للصفقات المتعلقة بتحويل التكنولوجيا . كـمـا يتناول بعض الممارسات التقييدية و المسؤوليات و التزامات الأطراف و المعـامـلـة الخاصة للبلدان النامية و التعاون الدولي (3).

انه يوجد اتفاق عام حول المقدمة التي تحث الدول المتقدمة على تشجيع شركاتـــها العاملة لاحترام هذه المدونة و ميدان تطبيقها على الأطراف المعنيـة بتحويل التكنولوجيا و هي الأشخاص الطبيعية و المعنوية من القانون الخاص و القانون العام و على جميع الاتفاقيات أن تراعي قواعد هذه الوثيقة ـ كما يشمل هذا الاتفاق موضوع التنظيم الوطني لتحويل التكنولوجيا و الضمانات و الالتـزامات و بـعـــض

---

(1) لقد تم اعداد هذه الوثيقة من طرف السادة "هوارد" M. Howard و برلمتر V.Perlmutter بالتعاون مع السيدة "شيرنا ستوبرت" Sherna Stwert و أودات جانكو ويش Audette Jankowitsh و "ايطا بونويت" Mme Etta Bonoit الناشـرة :
Centre sur les societes Trans-nationales :
Législations et règlementations nationales concernant les sociétés trans-nationales : Nations unies – NewYork 1978 ales ST/CTC/6 Publications des nations unies N° de vente F. 78 II A.3. Litho in United Nations, New york 77. 35 505 August 1978 – 1. 100
ص : IV

(2) A.E.K. SID AHMED : Nord-Sud – les enjeux : théorie et pratique du nouvel ordre économique international. O.P.U. Alger 1981/78/1 198.
المرجع السابق ص : 207

(3) عبد القادر سيد أحمد : المفاوضات بين الشمال و الجنوب/ الرهانات
المرجع السابق ص : 262

الممارسات التقييدية لـ : ش ع و م[1] — و تبقى الخلافات كاملة حول بعض المبادئ التي تقوم عليها عملية تحويل التكنولوجيا حيث ترى الدول الغربية بأنه يجب أن تكون وفقا لقواعد القانون الدولي العام في حين قدّمت البلدان النامية صياغة لا تتضمن مايشير الى ذلك.[2]

لا يزال الخلاف قائما حول القانون الواجب التطبيق من عملية تحويل التكنولوجيا عموما [illegible] المدونة المقترحة حيث بقي الخلاف حادا بين الدول الغربية التي ترغب في تطبيقها على عمليات تحويل التكنولوجيا التي تتم فيما بين الدول فقط و تكون الفروع مستثناة من التطبيق نظرا لكونها تتمتع بالشخصية القانونية التي تميزها عن [illegible]

---

(1) Rene François BIZEC et Yves DAUDET : Code de conduite pour le transfert de Technologie
[illegible] et la recherche internationales [illegible]
Université Aix-Marseille III
Ouvrage publié avec le concours de l'Université [illegible]
[illegible] Sciences d'Aix Marseille.
[illegible] 75 [illegible] Paris 1980

المرجع السابق ص : 179 ، 180

(2) تقدمت الدول الغربية بالصاغة الآتية :

"كل دولة لها حق استعمال جميع الوسائل من أجل تسهيل تحويل التكنولوجيا وفقا للقانون الدولي" في حين كانت صياغة البلدان النامية كالآتي :

" حق استعمال جميع الوسائل في عملية تحويل التكنولوجيا " — و تقدم رئيس مجموعة الاختصاصيين بالصياغة التالية : " أن تحويل التكنولوجيا يجب أن يكون وفقا للقواعد و المبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي ".

نفس المرجع — ص : 202

الشركة الام والأذ لتكنولوجيا حل الكثروات(1)، ... المد ... ازاء ... (2) .

أمـا مـوضـوع المعاملة الوطنية ، لا يزال في مرحلة المناقشة .(2) ـ ويبقي الخلاف الحـاد والهام في المشروع الابتدائي هو حول تحديد الطبيعة القانونية لقواعد هذه المدونة حيث ان البلدان الغربية ترغب في أن تكون غير ملزمة (3). بينما البلـــدان الناميـــة تـرى عكس ذلك .

وأمـــام هذا الاختلاف ، دعا المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى عقد اجتمـاع فــــي 09 مـارس 1979 من أجل الخروج بمشروع نهـائي لمدونة سلـوك شرع و م في مجـال نقـــل التكنولوجيـا . (4)

قـدم هذا المشروع خلال انعقاد الدورة الأولـى للاجتمـاع وتـم التوصيل الى الاتفاق على أهـم النقـاط في المـواضيع الاتيـــة :

المقدمـة ، تحديد المبادئ ، التنظيم الوطني لعمليات تحويل التكنولوجيا ، الممارسـات التجارية التقييديـة والغـاء التمييز السياسي ، الضمانـات والمسئولية والالتزامـات المعاملة الخـاصـة والتعاون الدولـي ـ وهذا رغم يشـر بهـا من بعض النواقص والتحفظات

---

(1) تقدمـت الجزائر باسم مجموعة 77 بنص يخول للقانون الوطني الاختصاص في المسائـل التي تمس بالنظام العام والسيادة ـ أما المسائل التي تتعلق بالمصلحـة الخـاصــة فترجع الى القانون الذى يكون له ارتبـاط مباشر مع عملية تحويل التكنولوجيا . وحـول حـلّ المنازعـات فان كل نص يبعد التشريع الوطني هو باطل ـ وفي مجال التحكيم ان كل طـرف يعين حكامـه ـ في حين تـرى الدول الغربية في حرية أختيار القانون الواجـب التطبيق وعند الضرورة اللجوء الى قواعد تنازع القوانين . وبخصوص حـلّ المنازاعات فقـد اشــارت الى بذل الجهود لحل الخلافات بالطرق الوديـة .

انظــر : نشر ... R.F.Bizec et Yves Daudet:Code int.de conduite pour le transfert de technologie .

المرجع السابق ، ص : 203 ، 204

(2) نفـــس المـرجـع : ص: 200

(3) نفـــس المـرجـع : ص: 145

(4) Projet de code international de conduite pour le transfert de technologie au moment de la reprise de la 1° session de la conférence du 09 Mars 1979.

المرجع نفســه ص : 171

المالقة به .(1)

ـ لا يزال الخلاف قائماً حول موضوع الطبيعة القانونية لهذه المدونة الذى هو في طور الدراسة ، وكذلك المبادئ التي تقوم عليها هذه المدونة ، و القانون الواجب التطبيق و حلّ المنازعات رغم التعديلات التي أجريت عليها و الاقتراحات التي تقدم بها رئيس مجموعة العمل بهذا الشأن .(2)

و رغم الجهود الكبيرة التي بذلت في اعداد هذين المشروعين ، فان مدونة سلوك شرع و م لم تخرج الى الوجود بعد و ذلك بسبب الخلافات الحادة في التصور القائمة بين ممثلي كل من الدول الغربية و الدول النامية و التي سوف تبقى مادامت المصالح متعارضة بينهما حيث أن كل طرف يتمسك بموقفه تجاه الطرف الآخر دفاعا عن مصالحه الخاصة ــ و بقي الكثير من المسائل معلقا في مشروع هذه المدونة ــ و يمكن الخروج حولها ببعض الملاحظات الآتية :

ان الدول النامية ترى في هذه المدونة وسيلة تساعدها في النهوض بتنميتها في ظل

---

(1) انظر: بالمرجع السابق، من 171 الى 217 Rene F. Bizec et Daudet:Code Inter. de conduite pour le transfert de technologie.

(2) حول القانون الواجب التطبيق تضمن الاقتراح أهم النقاط الآتية :

1ــ ان الأطراف في حالة تحويل التكنولوجيا تستطيع بالتراضي المتبادل مع التحفظ بوجود حدود قد تفرضها التشريعات الوطنية ــ اختيار القانون الذى تخضع له العلاقات التعاقدية بشرط أن يكون ذات صلة مباشرة و فعلية و دائمة مع العملية وكذلك أن لا يكون هذا الاختيار في المواد التي تمس بالنظام العام أو سيادة الدولة المصدرة للتكنولوجيا و المستوردة و بالخصوص في المواد المتعلقة باختصاصات السلطة العامة .

2ــ في غياب اختيار فعلي للقانون من قبل الأطراف فان قواعد تنازع القوانين للمحكمة المعروض عليها النزاع هي التي تعين القانون الواجب التطبيق .

و حول موضوع حل المنازعات يقترح رئيس مجموعة العمل مايلي :

ــ يجب على أطراف النزاع في عملية تحويل التكنولوجيا أن تبذل كل جهودها لحل الخلاف وديا من طريق التفاوض المباشر أو باللجوء الى المصلحة أو الى أى اجراء آخر من هذا القبيل تكون الاتفاقيات الدولية قد نصت عليه ووافقت عليه دولها وكانت هذه الأطراف قد ادرجته في العقد .

ــ تستطيع الأطراف بالتراضي المتبادل اختيار القانون الواجب التطبيق في حل المنازعات بشرط أن لا يؤدى ذلك الى ابعاد اختصاصات و صلاحيات تشريعات البلد المستورد للتكنولوجيا .

و يمكن الاعتماد على التحكيم في حلّ المنازعات اذا كان تشريع البلد المستورد يسمح به .

للتوثيق المرجع نفسه ، ص: 207 ، 208

شروط ملائمة و تدعيم سيادتها في مجال التعاون الدولي [1]، في حين ترى الدول الغربية من جهتها بأن هذه المدونة يمكن أن تحمي بواسطتها حقوق استثمارات شرع و م و ضماناتها في الدول المضيفة و هذا مالمسه صراحة في فصل المبادئ [2]. في الواقع ان الدول النامية هي التي في حاجة الى ضمانات من هذه الشركات وليس العكس و هذا ماذهب اليه الأستاذ محيو [3].

أما المشكل القانوني العويص الذي يواجه هذه المدونة يكمن في تحديد الطبيعة القانونية لها - هذا مايجعلنا نبحث في الأساس القانوني لها وكذلك الطبيعة القانونية للجهاز المتعدد الحكومات المختص باعدادها .

بالنسبة للنقطة الأولى نلاحظ بأن المشروع الأخير قد نص في مقدمته الطويلة بأن تحويل التكنولوجيا يقوم أساسا على مبادئ توجيهية - و في فصل آخر يصف القواعد القانونية التي تقوم عليها هذه المدونة بأنها عامة و عادلة [4] ولكنه لم يحدد صراحة نوعها فما اذا كانت من القانون الخاص ترجع الى القانون الوطني للدول أم الى القانون الدولي العام .

و اذا بحثنا في فصول هذا المشروع فاننا نجد بأنه يتضمن 3 اتجاهات بهذا الشأن الاتجاه الأول الذي يتزعمه ممثلو الدول الغربية الذي يرى ضمنيا بأن يكون تحويل التكنولوجيا وفقا لقواعد القانون الدولي العام في الوقت الذي يعترف فيه

---

(1) جاء في مقدمة المشروع الثاني : "اعترافا بأن العلوم و التكنولوجيا لها دور كبير في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية لجميع البلدان و لاسيما التعجيل بتنمية الدول النامية، ترغب في توظيف التعاون العلمي و التكنولوجي لمصلحة السلم و الأمن الدوليين و الاستقلال الوطني".

R.F.Bizec et Yves Daudet:Code inter. de conduite pour le transfert de technologie. — المرجع السابق، ص: 172

(2) تضمن البند 8 من هذا الفصل مايلي : "يجب على الاطراف و الحكومات أن تحترم حماية الملكية الصناعية من أجل ضمان استمرارية الدوافع الضرورية للبحث و الاختراع و تحويل التكنولوجيا".

نفس المرجع، ص : 178

(3) "Mais pourquoi se demande-il ne pas s'inspirer de cette démarche et prévoir un mécanisme parallèle d'aide et d'assurance en faveur des pays en développement victimes d'activités ou de comportements préjudiciables des firmes étrangères".

أنظر . Mahfoud BOUHACENE : Droit international de production industrielle

المرجع السابق . ص: 62 نقلا عن Mahiou : les implications du Nouvel Ordre économique et le Droit international.
Revue belge de Droit international(BRUXELLES, volume XII) 1976-2, P : 421-450 et dans : Droit international et développement, O.P.U. Alger, P:307à343

(4) Reno François BIZEC et Yves DAUDET : un code int. de conduite pour le transfert de technologie.

المرجع السابق، ص : 176

لحقوق سيادة الدول بالاختصاص في هذا المجال(1)

ان هذا الاقتراح يحتوي على المناورة المقصودة أكثر مما يحتوي على الغموض وعدم اتضاح الموقف وهو يعكس مدى ضغوط الدول النامية في فرض وجهة نظرها في هذا الشأن ومنح الدولة المضيفة كامل حقها في ممارسة حقوق السيادة ضمن حدودها الاقليمية وهي تشكل بذلك الاتجاه الثاني .

أما الاتجاه الثالث الذي يتزعمه رئيس مجموعة الحقل فهو يرى أنه يستوجب أن يكون هذا التحويل وفقا للقواعد والمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي العام(2) وبين هذه الاتجاهات يتبنى قسم الأهداف في المشروع الثاني موقفا توفيقيا بين الاثنين ويرى بأن يتم اعداد قواعد قانونية دولية اعتمادا على تطبيقات وتنظيمات وطنية Réglementations Nationales(3) بمعنى ذلك الاعتماد على قواعد قانونية من التشريعات الداخلية للدول المضيفة والتي تتفق مع قواعد القانون الدولي العام ... وهذا معناه استبعاد القواعد القانونية ... التي تكون عكس ذلك وهو ما يجعلنا نتساءل من جديد عما اذا كان هذا العمل يمثل قيدا على حرية الدولة أم انتهاكا لسيادتها

في الواقع ان اجراء ... نسبي لحقوق السيادة في موضوع معين لا يعني الغاء السيادة باعتباره يؤدي وفقا للرأي الراجح الى زوال الدولة نفسها وهذا ما ذهب اليه

---

(1) ورد في فصل الأهداف والمبادئ مايلي :

ان مدونة سلوك ... تعترف بحق كل دولة في استخدام جميع الوسائل اللازمة لتسهيل وتنظيم تحويل التكنولوجيا وفقا للقانون الدولي العام .

أنظر Rono François RIZEK ot Yvos DAUDET : un code international de transfert de conduite pour le transfert de technologie.

المرجع السابق ص : 179

(2) وردت هذه المبادئ في فصل المبادئ على سبيل الحصر وهي السيادة والاستقلال السياسي المساواة في السيادة ، المصالح المتبادلة عدم التدخل ، عدم التمييز ، تنفيذ الالتزامات بحسن نية ، احترام حقوق الانسان والحريات العامة .

نفس المرجع : ص : 201

(3) نفس المرجع ص: 176

القضاء الدولي أيضا[1] .

و من جهتنا نرى بأنه نظرا لطبيعة تكوين المجتمع الدولي المعاصر الذى يقوم على أساس الدول ذات السيادة ـ فانه من الأفضل في هذه الحالة أن نسلك الاتجاه المعاكس و هو الاعتماد على قواعد قانونية دولية تتفق مع قواعد القانون الوطني .

نلاحظ بأن مشروع مدونة سلوك ش ع و م في شكلها الحالي يقوم على عدة متناقضات في موضوع الاساس القانوني لقواعد ها ـ و لم يتوصل أطراف الجهاز المتعدد الحكومات بحسم هذا الموضوع نهائيا و بقي معلقا مما جعل رئيس مجموعة العمل الاشارة اليه في النص الذى تقدم به في الدور: 7 (TD code TOT/9)[2]

و بخصوص مركز ش ع و م الذى يتولى مهمة اعداد قواعد المدونة ، فان صلاحياته قد حددت بكونه جهاز استشاريا فقط[3] لا تتمتع أعماله بالصفة الالزامية مما جعلـه محـل

---

(1) الدكتور عدنان نعمة ـ السيادة في ظل التنظيم الدولي المعاصر

المرجع السابق . ص: 340

نقلا عن : منشورات محكمة العدل الدائمة 17 أوت 1923 :سلسلة رقم 1 .ص: 26 .

(2) ورد في النص المذكور بالفصل المتعلق بالمبادئ و الأهداف على أن "تعبير قواعد" وفقا لما هو وارد في مشروع المدونة يبقى في حاجة الى تعريف .

أنظر : Rene François DIZEC et Yves DAUDET : Un code international de conduite pour le transfert de technologie

المرجع السابق .ص: 210

(3) لقد ورد في فصل الاجهزة الدولية أهم النقاط الآتية :

أ ـ لقد تم خلق جهاز متعدد الحكومات في اطار المجلس الاقتصادى و الاجتماعي و يتكون من ممثل كل دولة شاركت في اعداد مدونة سلوك "ش م ج" .

وظائف الجهاز هي كالآتي :

1 ـ يستعمل كاطار للمحادثات و تبادل الآراء بين مختلف الدول في المسائل المتعلقة بهذه المدونة و بالخصوص تطبيقها و التجربة المكتسبة في تسييرها .

2 ـ اتخاذ دراسات و أبحاث تهدف الى تحقيق أغراض هذه المدونة .

3 ـ النظر و دراسة التقارير و الوثائق التي يطلبها من بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الصناعية OMPI, ONUDI

4 ـ دراسة المعلومات العامة التي حصل عليها بطلب مقدم الى كافة الدول ، و تجميعها ـ و تتعلق هذه المعلومات بالاجراءات اللازمة التي اتخذتها الدول على مستواها المحلي من أجل تطبيق أهداف و مبادئ هذه المدونة .

5 ـ دعوة الدول المعنية الى تطبيق هذه المدونة .

6 ـ يمثل اطارا للتشاور و التفاوض بين الدول في موضوع شرح و تفسير و تطبيق المدونة و كذلك تنظيم أيام دراسية و اجتماعات حول تطبيق اجراءات تنفيذها مع التحفظ بموافقة مجلس التجارة و التنمية الصناعية في الحالات التي تتطلب تمويلا خاصا من الميزانية العادية .

.../...

انتقاد شديد (1).

و حول الطبيعة القانونية لمدونة سلوك ش م و م فانه قد ورد في المشروع كموضوع مستقل لا يزال في الدراسة (2).

و اذا بحثنا في مختلف الفصول فاننا نلمس الخلاف العميق القائم بين أطراف مجموعة العمل في الجهاز المتعدد الحكومات ــ حيث أن البلدان الغربية ترى بأن هذه المدونة لا تتضمن سوى مبادئ توجيهية غير ملزمة (3) ــ في حين ترى البلدان النامية عكس ذلك وهو ما نلمسه في مقدمة المشروع (4).

و في الواقع انطلاقا من الطبيعة القانونية للجهاز المتعدد الحكومات باعتباره جهازا استشاريا لا يقدم سوى الاقتراحات ، فان كل مايصدره من نصوص لا تتمتع بالقوة الالزامية بل و حتى بالصفة القانونية ـ فهو ليس بلجنة القانون الدولي لكي يقوم بتدوين القوانين لأن هذه الأخيرة لا تقنن الا القواعد التي سبق تداولها بين الدول و مقبولة من

... / ... 7 ــ تقديم تقارير سنوية (عادية) عن الأعمال الى مجلس التجارة و التنمية .

8 ــ لتنفيذ المهام المذكورة فانه لا الجهاز أو الأجهزة القانونية الأخرى تقوم بدور المحكمة في تقديم خلاصات تتعلق بسلوك "ش م ج" أو مختلف الأطراف في عملية تحويل التكنولوجيا .

أنظر : Rono François BIZEC ot Yvos DAUDET : codo internationalrde donduite pour le transfert de technologie , de tochnologio.

المرجع السابق .

ص : 198 ، 199

(1) لقد انتقدت مثلا الكونفدرالية العالمية للعمل .CMT هذا الجهاز ــ فهي ترى بانه يجب أن يكون مصلحة عمومية دولية حقيقية و ليس مجرد جهاز شرفي لتجميع المعلومات ــ و طالبت باعادة النظر فيه .

أنظر : Jorome CLEMENT : colloque du P.S.F. : Socialisme ot Multinationales.

المرجع السابق .

ص : 106 .

(2) Rono François BIZEC ot Yvos DAUDET : codo International de conduite pour le transfort do tochnologie

المرجع السابق . ص : 178

(3) تناول قسم الميكانيزم المدونة نصا مفاده ان موقف مجموعة البلدان الغربية حول الميكانيزم القانوني لمدونة سلوك ش م ج هو أنها تتضمن مبادئ توجيهية غير ملزمة .

المرجع نفسه : ص: 216

(4) ورد من البند 12 و 13 مايلي :

"ــ مقتنعون بأن اعداد أسلوب دولي ذو الطابع الالزامي هو وحده كفيل بأن ــ

ــ يخرجنا بتنظيم موضوع تحويل التكنولوجيا .

ــ توصلنا باتخاذ مدونة دولية ملزمة لأجل تحويل التكنولوجيا un codo international de conduito obligatoiro

المرجع نفسه ، ص: 173 .

على حد تعبير السيد : Edmond MAIRE [1] ــ فانه من الطبيعي في هذه الحالة أن ينعكس هذا الواقع على مضمون مدونة سلوك ش ع و م و هو ما يجعلها تفقد قيمتها القانونية ــ اذ كيف نفسر الموقف المتناقض للدول الغربية حول الأساس القانوني و الطبيعة القانونية لهذه المدونة ــ حيث أنها في الوقت الذى تطالب فيها بقواعد قانونية دولية و هذا لابعاد اختصاص تشريعات الدول المضيفة ، فانها في الوقت نفسه تطالب بأن تكون الطبيعة القانونية لهذه الوثيقة غير ملزمة اللهم الا اذا اعتبرت جل قواعدها قواعد ا مكملة و هو تصور خاطئ على حد اعتقادنا ذلك لأن القانون سواء كان خاصا أم عاما ، وطنيا أو دوليا ، فانه يقوم على قواعد مكملة و قواعد آمرة حتى لو اعتبرت الدول الغربية قواعد هذه المدونة جميعها قواعد مكملة ، فانها لا تفقد صفتها القانونية بكل ما تحمل فيه من آثار ــ و في المقابل ترغب الدول النامية في أن تكون لهذه المدونة الطابع الالزامي لقواعد "في حاجة الى تعريف" على حدّ تعبير رئيس لجنة الاتصال في مجموعة العمل .[2] ــ و حتى لو افترضنا اتمام اعداد هذه المدونة يبقى تنفيذها أمرا صعبا ذلك لأنه يتطلب وضعها في شكل معاهدة دولية على غرار معاهدة قانون البحار لتسرى آثارها على البلدان المشاركة و غير المشاركة و أنّ التزام الدول بتطبيق نصوصها يستوجب ادماجها في التشريعات الداخلية لمختلف الدول بعد اتخاذ اجراءات طويلة و معقدة ، كما أن الاعتماد على التحكيم وفقا لقواعد لجنة التحكيم التابعة للبنك الدولي للانشاء و التعمير يتطلب من جميع الدول التوقيع و التصديق على الاتفاقية الدولية للتحكيم من أجل الانضمام اليها في حين أن معظم الدول لم تفعل ذلك بعد و من بينها الجزائر

---

(1) عبارة للسيد Edmond MAIRE الذى وصف بها الجمعية النقابية الدولية التي تضم F.S.M. و C.M.T. و C.I.S.L. و هي أهم المنظمات النقابية العالمية .

أنظر : Alain SABATIER : Les sociétés Multinationales.

المرجع السابق . ص : 151

(2) Reno François SIZEC et Yves DAUDET : code international de conduite pour le transfert de technologie

المرجع السابق .

ص : 210

التي تقدمت بالنص المقترح حول التحكيم ذاته .[1]

و تذكر بعض الاحصائيات أنه الى غاية أفريل 1975 لم توقع على هذه الاتفاقية سوى 72 دولة من بينها 5 دول عربية فقط و هي مصر و السودان و تونس و المغرب و الأردن .[2]

ان كل هذه المسائل المعلقة و اختلاف التصور بين أطراف مجموعة العمل بسبب تعارض المصالح و عدم المساواة في ميزان القوى[3] — يجعل من مشروع هذه المدونة يقوم على عدة تناقضات تقف جميعها أمام انجازه من الداخل و بالتالي : فان انتظار اعداده هو كانتظار قطار وهمي في محطة مهجورة — و الشيء القليل الذى أنجز الى حد الآن يبقى ناقصا الى حدّ كبير و لا يعدو الا انجازا هشا خالي من أية صلابة — "كمثل العنكبوت اتخذت بيتا و أن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون". (الآية 41 من سورة العنكبوت)

و عليه فان الجهود التي تبذلها مختلف الأطراف بالجهاز المتعدد الحكومات في المجلس

---

(1) راجع — Contre sur los sociétés trans-nationalos : législation ot règlonontation concernant los sociétés trans-nationales. O.N.U. 1978
المرجع السابق . ص 149 .

(2) الدكتور هشام على صادق : الحماية الدولية للمال الأجنبي : مع اشارة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية — المرجع السابق . ص: 279 .

نقلا من : Dolaune, convontion on the settoment of invostnent disputos botween states and Nationals of the Anothor statos 1966.

منشور في Inter. Lawes

ج 1 . أكتوبر 1966 .

(3) ان ميزان القوى في هذه الحالة هو ليس بين دول نامية و دول مضيفة لأن الدول النامية هي في نفس الوقت دول اقامة — فعدم المساواة في ميزان القوى تكمن بين الدول الغربية و الدول النامية التي تعكس عدم المساواة الاقتصادية الفعلية بينهما .

الاقتصادى و الاجتماعي و خصوصا الدول النامية هي — كذلك الذى يحرث في البحر على حدّ تعبير الأستاذ خليلي [1].

أن الاعتماد على الجهود الدولية في المجلس الاقتصادى و الاجتماعي لاجل اعداد مدونة سلوك شرع و م في مجال تحويل التكنولوجيا تصادم بكل هذه الخلافات و المتناقضات و تتأثر بكل الأحداث التي تطرأ على المجتمع الدولي — فان هذه العوامل جميعها تؤثر على عملية اتمام انجاز مدونة سلوك الشركات عبر الوطنية المعاصرة — و لكن هل أن الاشتراك في تشابه الأنظمة السياسية و الاقتصادية و ترابط المصالح بين الدول قد يبعد الحواجز أمام تحقيق هذه المدونة

هناك جهود تبذلها الدول الرأسمالية بشكل جماعي اتجاه موضوع شرع و م و هي دول متجانسة في الأنظمة السياسية نسبيا و الاقتصادية ، فهل هي متحدة ياترى في المواقف تجاه هذا الموضوع؟.

ذلك ما سوف نحاول ايجازه في المطلب الثاني من هذا المبحث قبل أن ننهي هذا الفصل بتقييم متواضع.

---

(1) الاستاذ حبيب ابراهيم الخليلي مدخل للعلوم القانونية (ما ورد في المقدمة) محاضرات الفصل الأول — السنة الدراسية 1976 — 1977 معهد الحقوق و العلوم الادارية — ابن عكنون — الجزائر.

المطلب 2 : في منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديــة OCDE

لقد اهتمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التابعة للدول الغربية ، بموضوع ش ع، م م بسبب ارتباطه بموضوع الاستثمار الدولي الذي عرف صعوبات هامة ابتداء من السبعينات وقد بذل مجلس وزراء المنظمة جهودا كبيرة من اجل تقييم للوضع فقام بانشاء " لجنــة الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات "وذلك في جانفي 1975 (1) Comité de l'investissement international et des Entreprises Multinationales.

وقد عقدت عدة اجتماعات ، وآخر ما توصلت اليه هو اتخاذ " لائحة القرارات الخاصــة بالمبادئ التوجيهية المتعلقــة بالشركات المتعددة الجنسيات " Les Entreprises Multinationales الصادرة عام 1976 (2) والتي تمثل ثمرة الجهود التي بذلتها المنظمة حيث تضمنت مقدمة وعدة اقسام تناولت كل من المعاملة الوطنية، والدوافع والعراقيل على الاستثمارات الدوليــة

---

(1) انظـر : Dominique CARREAU, PATRICK JUILLARD THIEBAUT FLORY ;
Droit international Economique.
2° Edition 1980
Librairie generale de Droit et jurisprudence
Paris n° 1859 4° Trimestre 1979 .

ص: 58

(2) انظـر : Investissement international et entreprises Multinationales(V:I)
Reexamen de la Declaration et des decisions de 1976
Concernant les principes Directeurs à l'intention des
Entreprises Multinationales ,
le traitement National ,
Les Stimulants et obstacles aux investissements Internationaux,
Les procedes de Consultation.
OC DE-Cedex 16 N° 41250/1979 Imprimé en France(21.79.02.2)ISBN 92.64.21970-6.

ص: 5

والمبادئ التوجيهيـة حول الشركـات عبر الوطنية المعاصرة (1) .

---

(1) اكد الوزراء في المقدمة على الدور الهام الذى تلعبه ش.ع.و.م. في تطوير الاقتصاد العالمي وعليه يجب تشجيع المساهمة الفعالة والايجابية لهذه الشركـات من اجل تحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعي والتمكن من تضييق اكبر قدر مـــن المشاكل المترتبة عن نشاطاتها المختلفة خاصة وان منظمـة O.C.D.E. قد عـرفت منذ 1976 انخفاضا في مستوى الانتاجية وارتفاعا في معدل التضخم وزيادة البطالة . ان مناخ النمو الاقتصادى هو ضعيف في المنظمة وان ش.ع.و.م. قد انقصت من حيويتها مما يترتب على ذلك في خطورة المشاكل التي اصبح العصر يطرحهـــا بفعل الهياكل الجديدة والتقنيات المتطورة وتغيير ظروف السوق الدولي .

— في ميدان المعاملة الوطنيـة : اكّد الوزراء على ان" تمنح معاملة حسنـة للشركات التي تخضع للرقابة الاجنبية وتعمل فوق اراضيها وهي معاملة مماثلـــة لمعاملة الشركات الوطنيـة . . . "

— الدوافع والعراقيل على الاستثمارات الدولية تضمن هذا القسم المسائـــل العامة التي يطرحها التعاون الدولي في ميدان الاستثمارات الدولية اهمها تحليل اثارها على الاقتصاديات البلدان الاصلية والمضيفة وتجارب الحكومات في هذا الحقل...

— المبادئ التوجيهية حول الشركات المتعددة الجنسيات:

ان المبادئ التوجيهية هي مطالب موجهة من الدول الى "الشركات م . ج". التي تمارس نشاطها فوق اراضيها وتخص المشاكل الناتجة عن الهياكل الدولية لهذه الشركـات وهي تساهم في التوفيق بين عملياتها من جهة والسياسات الوطنية من جهة ثانيـــة كما انها تعمل على بعث الثقة بينها وبين الدول — وعلى اللجنة ان تبذل جهودها لجلب اكبر عدد ممكن من "ش.م.ج". التي تعمل في البلدان الاعضاء في منظمـة O.C.D.E. نحو هذه المبادئ التوجيهية وذلك بإدماجها في قواعدها الخاصة بالتسييـــر . . . "

وتقترح اللجنة اعادة النظر في هذه اللائحة في مدة اقصاها 5 سنوات وهذا لا يعني تعديل المبادئ التوجيهية ولكن لشرح وتوضيح معناها لكي تقبل بها الشركـــات ع.و.م. وتستعملهـــا اكثــــر .

انظــر : Investissement international et entreprises Multinationales (Volume I) OCDE Cedex 16 N° 41 250.

المرجع السابق .

من الصفحة 19 الى 71

وتتولى " لجنة الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات " بتنفيذ هـــــذه اللائحة (1) ـــ ويساعدها في ذلك كل من المركز الاستشـــارى BIAC والهيئـــة النقابية TUAC التابعين ل OCDE (2) ولكي تتمكن اللجنة من معرفة مدى تطبيق لائحة 1976 فانها شرعت في اعادة النظر في مجمل المسائل التي تضمنتها هذه الأخيرة ، ثم اصدرت تقريرا في 1979/06/13 اشتمل على مقدمـــة ومبادئ عامة و 3 اقسام (3):

تضمنت المقدمة حق الدولة في تنظيم نشاط ش.ع.و.م. في حدود تشريعها الوطني مع احترام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها (4). ان ش.ع.و.م. تخضع ايضا وفقا لهذه اللائحة الى قوانين الدول التي تقيـــم فيها ، وان المبادئ التوجيهية لا تحل محلها ـــ فهي مجرد قواعد مكملـــــة ذات الطابع غير الالزامي ـــ كما انها موجهة الى كافة الاعضاء التي تكون كيـان الشركات عبر الوطنيـــة المعاصرة اي الشركــة الأم وفروعها مع الاخذ بعيـــــن الاعتبار درجة الاستقلال والارتباط المطلق لكل شركة (5) وفي الحالة التي تكون فيها الشركة الام تمارس فعليـا رقابة على نشاطات فروعها فانها مسؤولــــة عنها في العمل بهذه المبادئ التوجيهية (6). وفي قسم المبادئ العامة اكـــد التقرير على ان " هذه المبادئ ليس هدفها هو المس بهياكل ش.ع.و.م. ولا عرقلة حريتها في اتخاذ قرارات سحب الستثمار معين وفقا لاستراتيجيتهـــــا العامة التي تتطلبها ش.ع.و.م.ولكن هذه الحرية تبقى مقيدة بالتشريع الوطنـــي للدولة التي تعمل فيهـا (7)

---

(1) Investissement international et entreprises Multinationales Volume I.
المرجع السابق ص: 19

(2) المركز الاستشارى الذى يمثل أربـاب العمل Comité Consultatif Economique et Industriel(BIAC)

والهيئـــة النقابية التي تمثل العمال Commission Syndicale Consultative(TUAC)
المرجع نفسه . ص: 12

(3) المرجع نفسه . ص:9

(4) Investissement international et entreprises Multinationales Volume II :
N° 41 388, 1979 - edition Revisée 1979
Imprimé en France(UD 21.80.OI.2)ISBN 92.64.22.023.2.
Publications de L'OCDE Cedex 16.
ص : 16

(5) انظـــر:
المرجع نفسه . ص: 16

(6) انظـــر Investissement international et entreprises Multinationales Volume I:
المرجع نفسه . ص: 36

(7) نفس المرجع . ص: 34

وتناول القسم الاول بعض المواضيع العامة التي لها علاقة بالاستثمارات الدولية وفي القسم الثاني تعرض الى المعاملة الوطنية وخصص القسم الأخير الى الدوافع والعراقيل على الاستثمارات الدولية (1).
ان اللجنة ترى أن فعالية المبادئ التوجيهية تعتمد اساسا على مدى فهمها وتبولها من طرف ش.ع.و.م. لدمجها ضمن قواعدها الخاصة بالتسيير — فعلى الحكومات ان تجعل هذه المبادئ التوجيهية في اوساط رجال الأعمال والنقابات وفي جميع الجهات المحلية الأخرى، وتخلق اطارا للتشاور حول هذا الموضوع.

---

(1) تعرض القسم الاول الى عدة مواضيع اهمها :

1 — نشر المعلومات : حيث طلب من ش.ع.و.م. بتقديم المعلومات عن نشاطاتها في المناطق الجغرافية التي تعمل فيها الى المجلس الاستشارى BIAC الا ان الكثير منها رفض ذلك بحجة المحافظة على الاسرار.

2— المنافسة : على حكومات الدول الاعضاء . اتخاذ الاجراءات الضرورية على مستواها المحلي ودعم التعاون الدولي في هذا المجال.

3 — الضرائب: تطلب المبادئ التوجيهية الشركات بتقديم المعلومات الكافية عن اعمالها لدى سلطات الدول التي تعمل فيها لمعرفة الاسعار وفرض الضرائب.

4 — التمثيل النقابي :على ش.ع.و.م. احترام حق العمال في التمثيل النقابي الا ان المبادئ التوجيهية لم تكن دقيقة في هذا التعبير عما اذا كان يقصد التمثيل النقابي الجماعي من اجل القيام بمفاوضات جماعية شاملة او بالتمثيل النقابي المحلي على مستوى كل وحدة اقتصادية ، وعلى ش.ع.و.م. من تقويم المعلومات التي تطلبها النقابات العمالية كما يجب عليها ان تعلمها بقراراتها المختلفة التي تتعلق بتسيير نشاطها كقرار غلق وحدة اقتصادية،كما يجب عليها ان تلتزم حسن النية، وذلك بعدم اللجوء الى التهديد بتحويل كل او قسم من الوحدة الاقتصادية او العمال الى دولة اخرى كوسيلة للضغط على العمال للتنازل عن مطالبهم وحقوقهم، كما تحث المبادئ التوجيهية على ضرورة تعامل العمال مع اصحاب ارباب العمل الحقيقيين.

5 — العلوم والتكنولوجيا : ينبغي على ش.ع.و.م. دراسة بشكل جدي الاجراءات التي يمكن ان تتخذها عند توسيع نشاطها في مختلف البلدان التي تعمل فيها وتشجع بذلك قدرة الابداع في البلدان المضيفة، آخذة بعين الاعتبار الفوارق الاقتصادية الموجودة بها، وتدعو المبادئ التوجيهية ش.ع.و.م. الى ضمان نشر سريع لنتائج نشاطات البحث والتطوير وفقا لشروط معقولة.

انظر : Investissement international et Entreprises Multinationales Volume II.
المرجع السابق . ص: من 15 الى 21

- تناول القسم II موضوع المعاملة الوطنية للشركات التي تخضع للرقابة الاجنبية وتقوم اللجنة في هذا المجال بوظيفة جهاز للتشاور في كل مسألة تتعلق بهذه المبادئ وتطبيقها لاسيما الاستثناءات في المعاملة الوطنية — وذكرت بانها لم تتسلم اي طلب للتشاور ، فمعظم الدول يفضل اللجوء الى الطرق الثنائية لتسوية المشاكل المترتبة عن الاستثمار الدولي.

التزامات الضرائب: ان المبادئ التوجيهية لا تحل محل معاهدة مضاعفة الضريبة التابعة لمنظمة ONU ولكن يجوز اعتبارها وسيلة عامة غير ملزمة، يجوز تطبيقها في فرض الضرائب على الاستثمارات الاجنبية في غياب اجراءات دقيقة ، في المعاهدة المذكورة. وحول الوصول الى قروض البنوك والاسواق العمومية، اشارت اللجنة بانه لا توجد تضييقات على ش.ع.و.م. في هذين المجالين انظر : Invest.Et Ent.Mn,Volume I.
المرجع السابق . ص: من 49 الى 52 .

اما القسم III والاخير فقد تعرض الى الدوافع والعراقيل على الاستثمارات الدولية

.../...

وقد ذكرت بان اجراءات التشاور الحكومية المقررة من قبل قرارات 1976 هدفها هو ضمان وجود اطار لتبادل الاراء بين الدول الاعضاء في المسائل المتعلقة بالمبادئ التوجيهية وحول التجربة المكتسبة من تطبيقها (1).

وتؤكد اللجنة مرة اخرى بانها ليست مكلفة بمتابعة تصرفات وسلوك ش.ع.و.م. لانها ليست مؤسسة قضائية او شبه قضائية وهي ترفض ان تراقب الشركات عما اذا كانت تسير وفقا لهذه المبادئ ام لا ، فهي قد تتدخل في بعض الحالات لكي توضح معنى هذه المبادئ فقط على ضوء المشاكل المطروحة(2)، وتقترح اللجنة في الأخير برنامجين للعمل : الاول حول المسائل المتعلقة بالاستثمارات الدولية ، وتقدمت اللجنة بملحقين اضافيين .الأول خاص بالاجراءات المتخذة من قبل الحكومات الاعضاء لهدف اقامة المبادئ التوجيهية ، والثاني خاص بمطالبة المجلس بالعمل ضد الممارسات التجارية التقييدية التي تقوم بها ش.ع.و.م. وتضر بالمبادلات

فقد ذكرت اللجنة بان الدول الاعضاء تتنافس حاليا فيما بينها على جلب الاستثمارات اليها مما يشكل خطرا على التعاون الدولي ـ لهذا ينبغي على الحكومات ان تتشاور فيما بينها في هذا المجال لكي تتجنب الأثار الضارة الناتجة عن المزاد العلني الموجود على الشركات ذات الرقابة الاجنبية ، وتنصح اللجنة حكومات الدول التي تتضرر من اثار القوانين التي تصدرها دولة اخرى في مجال الاستثمار الدولي ان تلجأ الى جهاز B.A.C. ولاحظت بانه لا توجد اي دولة قد تقدمت الى هذا الجهاز للتشاور في موضوع الدوافع والعراقيل وتعتقد بان السبب في ذلك يرجع الى ان الدول تفضل المشاورات الثنائية على التشاور بهذا الجهاز.

انظر : Investissement international et Entreprises Multinationales Volume I.

المرجع السابق . ص: 59، 60، 61.

(1) المرجع السابق . ص: 23 Investissement international et Entreprises Multinationales Volume II ,edition revisée 1979.

وكذلك المرجع السابق . ص: 19 Investissement International et Entreprises Multinationales Volume I.

(2) نفس المرجع . ص: 45

" A ce sujet, le Comité devra s'abstenir de tirer des Conclusions sur le Comportement d'entreprises déterminées - Le Comité n'est pas censé être une instance judiciaire au quasi judiciaire." :

التجارية الدولية التي اتخذت من قبل المجلس اثناء دورته 469 بتاريخ 76/02/20 واللذان يضمنان مدى مساهمة الدول في تطبيق هذه المبادىء التوجيهية (1). وتعترف اللجنة في هذا الملحق الأخير بانه في ظل الظروف الحالية للقانون الدولي العام والقوانين المتعلقة بالتطبيقات التجارية التقييدية للبلدان الأعضاء فان الرقابة على نشاطات ش.ع.و.م. التي تضر بالمبادلات الدولية تثير صعوبات ومشاكل خصوصا في تجميع المعلومات خارج حدود التشريع المحلي ... وانه لا يمكن حلها عن طريـــق معاهدة جماعية في ظل الظروف الراهنة بسبب اختلاف مواقف تشريعات الدول تجـــاه نشاط ش.ع.و.م. (2)

وامام صعوبة وضع حدّ للممارسات التقييدية التي تقوم بها ش.ع.و.م. يمكن التخفيف عنها بواسطة مجهودات جماعية مشتركة من اجل تقريب قواعد مختلف التشريعات الوطنية في اطار منظمة O.C.D.E. مع مراعاة عدم المس بالسيادة الوطنية للدول الاعضاء عند تطبيق القوانين المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية خارج الحدود الاقليمية لدولة عضوة.

لهذه الأسباب فان المجلس يطالب الحكومات الاعضاء في منظمة O.C.D.E. القيام بما يلي :

- اتخاذ اجراءات جديدة في مواجهة الممارسات التجارية التقييدية لا سيما في الاعمال التاليـــة :
- الأعمال التي تضر بالمنافسة في الســـــوق.
- استعمال اسلوب الأسعار الداخلية بين فروع ش.ع.و.م.
- التجمع Cartels من أجل الاحتكار للفوز بالمنافسة، وعليه يجب على الدولة المضيفة الاستعانة بقواعد القانون الدولي والاعراف الدولية من اجل تدعيم تنظيمها الوطنـــي لكي تتمكن من الحصول على المعلومات التقنية الموجودة تحت رقابة ش.ع.و.م. خارج ترابها الوطنـــي.

---

(1) تتلخص جهود الدول الاعضاء في L'OCDE في الأتي :

1 ــ اعلا جميع الأوساط والاطراف المعنية بالمبادىء التوجيهيـــة.

2 ــ نشر هذه المبادئ في الوزارات والاجهزة العمومية المعنية، ففي البرتغال مثــلا نشر في الجريدة الرسمية، وفي الولايات المتحدة الامريكية تضمنها المنشور الحكومي Bulletin du Departement d'Etat. وفي السويد نشرت في التقرير التشريعي السويـــــدي lo Bulletin Suedois de lois.

3 ــ رفع شأن المبادىء التوجيهية في اوساط اصحاب العمل والنقابات العمالية والمنظمات المعنية والغرف التجارية والشركات في جميع الدول وقد تمت ترجمتها الى عدة لغات، كما ان بعض الحكومات قد وجهت هذه المبادىء الى "ش.م.ج." وطلبت منها اتخاذ هــا ــ فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الامريكية ان كل من وزير الخارجية والمالية والتجارية قد توجه بهذه المبادىء الى اكثر من 300 مسؤول عن "ش.م.ج." امريكية الاصـــل

4 ــ تبادل الأراء مع الأطراف المعنية حول المسائل المتعلقة بالمبادىء التوجيهية حيث ذكر على سبيل المثال كندا اذ تستقبل السلطات العمومية بصورة عادية ممثلي العمال واصحاب العمل للتحدث في كيفية تطبيق ما تضمنته هذه اللائحة...

5 ــ استعمال المبادىء التوجيهية من طرف الحكومات نفسها في اطار سياستها الاقتصادية حيث ان كل من الحكومة الامريكية والسويدية قد رجعت [illegible] الى المبادىء التوجيهية في مسألة المنافسة عندما اهتمت بدراسة الممارسات التقييدية التجارية لـ ش.ع.و.م. في الخارج انظر نفس المرجع السابق. ص: 65-66 Investissement Inter.et Entr.Mn.Volume I.

(2) المرجع نفســــه. ص: 70

-العمل فرديا، ثنائيا او جماعيا من اجل ضمان السير العادى لتحويل المعلومات التقنية نحو البلدان المضيفة مع تحفظ الأخذ بعين الاعتبار الطابع السرى لبعض المعلومات . العمل على ابرام اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف حول الدعم المتبادل في المجال الادارى والقانوني بين الدول الأعضاء في ميدان الممارسات التجارية التقييدية التي تقوم بها ش.ع.و.م.

-ان الأعضاء اضافة الى تطبيقها لتشريعاتها في ميدان الممارسات التجارية التقييدية تستطيع ان تستعمل في حدود الامكان اجراءات منظمة OCDE المتعلقة بالتعاون بين الدول الاعضاء في هذا المجال (1). تلك هي آخر ماتوصلت اليها جهود " لجنة الاستثمار الدولي والشركات م.ج. التي تعمل انفراديا بشكل موازى لأعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعي ونستخلص من جميع الاعمال التي قامت بها بشأن موضوع ش.ع.و.م. أهم النقاط التالية :

1 — ان منظمة OCDE التي تضم دولا رأسمالية تسعى لأجل تدعيم أسس النظام الرأسمالي العالمي وتوسيع دائرته بخلق الشروط المناسبة والظروف الملائمة للاستثمار الدولي باعتباره الاطار الأمثل الذى تتحرك فيه اداة هذا النظام على المستوى العالمي وهي ش.ع.و.م. فهي لاتهتم بهذا الموضوع الا من زاوية الاستثمار الدولي — والمشاكل التي بــرزت بفضل الهيكل الجديد للشركات ع.و.م والذى اصبح يمس بالقواعد التقليدية للنظام الرأسمالي نفسه وسببت الكثير من الصعاب مما جعل الاستثمار الدولي امام العديد من الحواجز والعراقيل الأمر الذى اثار انشغال الدول الرأسمالية في منظمة OCDE للبحث عن الوسائل الكفيلة لرفع هذه الحواجز وايجاد الحلول للمشاكل المطروحة(2). وهذا لايعني القضـاء على هذه الكيانات وانما بالعكس: خلق الشروط المناسبة لكي تعمل بحرية بدون مضايقة حتى تتمكن من أداء دورها في دفع عجلة النظام الرأسمالي وتدعيمه على المستوى العالمي في ظل الظروف الراهنة وهو ماسمح على حد اعتقادنا لـ ش.ع.و.م. بتنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بدولية العمليات الانتاجية على النحو الذى بيناه سابقـا .

ان هدف المنظمة هو البحث عن قواعد ملائمة لهذا الأسلوب الجديد الذى انتهجته ش.ع.و.م. وليس ارغامها على تعديله — وما نلاحظه في هذا المجال هو أن الدول عندما تتوجه اليها انفراديا فإنما تقوم بذلك عن طريق الاتفاقات الثنائية — تتضمن نصوصا قانونية ملزمة. اما المنظمة فهي تتوجه اليها بمبادئ توجيهية اقرارية واختيارية غير ملزمة ولا تقتـرن بالجزاء القانونـي .

---

(1) انظر Investissement international et entreprises Multinationales, Volume I.

المرجع السابق . ص 7

(2) انظر

المرجع نفسه . ص 19 2

المرجع السابق . ص 3 Investissement international et entreprises Multinationales Volume II.

هذا ما ذهب اليه تقرير لجنة الاستثمار الدولي عندما تعرض الى الطبيعة القانونية للمبادئ التوجيهية ، بمعنى ان ش.ع.و.م. هي حرة في اختيار موقفها من هذه المبادئ باعتبار ان الامر يتوقف على ارادتها هي ولا تتعرض الى اى جـزاء قانوني يترتب عن مخالفتها (1) كما هو الشأن بالنسبة لبعض القوانين الداخلية ، كما ذكر التقرير بان طبيعة الاختصاص المخول لهذه اللجنة هو غير قانوني لا يسمح لها بمتابعة سلوك ش.ع.و.م. عما ان كانت وفقا لهذه المبادئ ام لا (2) معنى ذلك ان صدور مبادئ غير قانونية من مؤسسة لها طابع استشاري فقط وفقا للائحة (3) هو امر عادي على حد اعتقادنا ـ كما انها تعتبر المبادئ التوجيهية قواعد مكملة ذات الطابع غير القانوني ـ فهي اختيارية ولا يمكن ان تحل محل القواعد القانون الدول التي تعمل فيها (4).

في الواقع ان القول بان القواعد المكملة هي قواعد اختيارية هو حكم خاطئ على حد اعتقادنا ، فرغم انها قواعد مكملة فانها لا تفقد صفتها القانونية وقوتها الالزامية ذلك لان جواز الاتفاق على خلاف الاحكام التي تقررها القواعد المكملة لا يعني انها تتحول الى قواعد اختيارية تتوجه الى الاطراف المعنية على سبيل النصح وانما هي قواعد قانونية بمعنى الكلمة لها صفة الالزام التي تميز قواعد القانون عن غيرها من القواعد الأخرى كقواعد الأخلاق مثلا ـ وكل ما هناك ان شروط تطبيق هذه القواعد هي عدم وجود اتفاق على مايخالف حكمها فان تحقق هذا الشرط فانها تكون ملزمة تماما مثل قواعد الأمر وهو ماذهب اليه الاستاذ بابـان (5)

---

(1) " Le respect des principes directives est volontaire et ne constitue pas une obligation susceptible d'être sanctionnée juridiquement."

المرجع السابق ، ص: 16 Investissement International et Entreprises Multinationales. Volume II.

(2) المرجع نفسه ص: 24 " Le Comité devra s'abstenir de tirer des Conclusions sur le Comportement d'entreprises determinées."

وكذلك المرجع السابق ، ص: 58 Dominique Carreau : Le Droit international Economique.

(3) المرجع السابق ، ص: 12 ، 14 Investissement International et Entreprises Multinationales, Volume I.

(4) المرجع نفسه ، ص 38

(5) " Il ne faut pas Confondre" Supplétif" et"facultatif"Comme si en l'espace,le Commandement degenerait en une sorte de Conseil.
Par Hypothèse, la regle legale ne se reconnait Compétente et par conséquent elle n'existe qu'en ordre subsidiaire,mais là où sa Compétence n'a pas été ecartée par une disposition de volonté contraire,elle oblige de la même façon que la regle non susceptible de derogation c'est à dire de manière impérative ".

انظر: الاستاذ ابراهيم الحبيب الخليلي ، محاضرات في مدخل للعلوم القانونية الفصل الاول من الليسانس ـ معهد الحقوق بابن عكنون السنة الدراسية 76/ 77 :

ان الفقه الراجح حول القواعد الكاملة غير مستقر على عدم اعتبارها قواعد اختيارية اذ ن وعليه فان اساس العمل الذى اعتمدته منظمة OCDE بخصوص هذا الموقف من قبل اعضاء المنظمة الجوهرية الا التخوف من نتائج تطبيق هذه المبادىء على ش٠ع٠و٠م٠ في حالة اعتبارها قواعد قانونية تتمتع بالقوة الالزامية، لذلك فهي اتجهت الى تأكيد صفتها الاختيارية، ومن ناحية اخرى فان هذه المبادىء لا تخص الا الدول الاعضاء في المنظمة (1) في حين ان ش٠ع٠و٠م٠ هي موجودة في دول أخرى مختلفة، فكيف نتصور انها تكون معنية بهذه المبادىء ؟

وامام هذه الحقائق نقول لماذا كل هذا التعب من قبل المنظمة الذى لا فائدة منه ؟ فقد تعرضت هذه الاعمال الى عدة انتقادات من مختلف الاوساط، وبهذا الصدد يعقب الفقيه الاشتراكي ألميرونوف بان "الاقتصاديين البورجوازيين قد اكتشفوا لانفسهم فجأة ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات وشرعوا في طرح مختلف المبادىء والمفاهيم لهدف تفسيرها بعد ان أخذت الممارسات السلبية لهذه الشركات تكسب شهرة متزايدة ولم يعد بالامكان صرف النظر عنها . فهناك ابحاث ناقصة لانها لم تلم بجميع جوانب نشاط الشركات المتعددة الجنسيات ـ فقد شملت مشكلات الادارة واشكال الملكية والرقابة واندماج المؤسسات والتأثير على الميزان التجارى وميزان المدفوعات ونقل التكنولوجيا والتعويض عن الاستيراد وتنمية الصادرات وغيرها فهذه الابحاث خرجت بنتيجة لصالح هذه الشركات ومنحت الدور البارز لها واعتبرتها المؤسسة اكثر كفاءة وكمالا في الاقتصاد الرأسمالي المعاصر خاصة من ناحية نشر التقدم التقني في العالم"(2) . ان هذه المبادىء لا تخدم اذ ن سوى ش٠ع٠و٠م٠ ـ فهي المستفيد الأول منها قبل الدول سواء كانت دولها الاصلية ام دول الاقامة او الدول المضيفة وليس لها بعد دولي لانها لا تعني الا طائفة معينة من الدول التي يعتمد اقتصادها على النظام الرأسمالي . اما الدول الاخرى الباقية كالدول النامية مثلا فهي بعيدة عن هذا الاطار وهي تحاول ان تجد لها اطارا اخر لتبحث في هذا الموضوع وتدافع فيه عن مصالحها ـ وقد لجأت كما سبق ان رأينا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي CNUCED لتواجه بها المواقف المتشددة للدول الرأسمالية في موضوع تحويل التكنولوجيا (3) وتسعى من اجل وضع مدونة خاصة لسلوك ش٠ع٠و٠م٠ في هذا المجال ـ ولكن اختلاف المواقف بسبب تعارض المصالح واختلاف التصور داخل هذه المؤسسة جعل هذه المدونة " متسامحة " كثيرا على حد تعبير السيد : ادريس الجزائرى ـ بل ضعيفة كما ورد ذلك في مجلة : The Economist في عددها الصادر بـ 1976/05/26 (4) .

---

(1) انظر : Mahfoud Bouhacene: Droit International de la Coopération Industrielle. ص: 97

(2) ألميرونوف الاطروحات الخاصة بتطور الشركات م٠ج٠ ، المرجع السابق، ص: 27

(3) Mahfoud Bouhacene: Droit International de la Coopération Industrielle. المرجع السابق ، ص: 97

(4) المرجع السابق Jean Timbarger: Nord-Sud: du defi au dialogue ص: 458

هذا ما يجعل من المعتذر الوصول الى هذا الهدف — وبقيت عدة مسائل معلقـــة في مشروع المدونة ولم تتناول بعد بعض المواضيع الهامة فيما كاقرار المسؤولية الدولية لدول هذه الشركات باعتبارها مسؤولة عن الاضرار التي تسببها اشخـــاص معنويـة تعتبرها من رعاياها تمارس نشاطها في حقل العلاقات الدولية — فالـــدول هي مدركة لهذه الحقيقة ولكنها في موقف محتشم تجاه هذه الكيانات — اننا نلمس ما يشير الى ذلك في مشروع المدونة بانها تارة تتجه الى دولها وتارة اخرى تتجه اليها مباشرة (1) . ثم منحتها حق التمثيل في المركز المتعدد الحكومات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي — اما منظمة OCDE فقد منحتها صفة العضو كامل الحقوق في " مركـــز الشركات م.ج. " (2) BIAC فهل هذا يعني انها اصبحت فعلا شخصا قانونيـــا من اشخاص القانون الدولي العام ؟.

يبدو ان الفقه الدولي قد تجنب اثارة هذا الموضوع صراحة عند بداية بحثه في مشـــروع المدونـــة . انه لمن المنطق ان نبحث في المركز القانوني لهذه الكيانات لكي تحـــدد نوع القواعد القانونية التي سوف تحكم نشاطها قبل ان نخوض في تعيين حقوقها وواجباتهـــا المختلفـــة(3). يجب ان نعرف ايضا مكانتها بين القانونيـــن الخاص والعام الخارجي — الوطني والدولي العام .

فاذا بحثنا في القانون الخاص ، فاننا لا نجد مكانا لهذه الكيانات فيه باعتباره لـــم الشخصية القانونية لمجموعة الشركات التي تمثل ش.م.ج.و.م. في الشكل الذي توجد عليـــه اليوم على المستوى الدولي — فهو لا يزال ينظر اليها باعتبارها عدة شركات مساهمة تتمتع بالاستقلال القانوني عن بعضها البعض وتشكل في مجملها مجموعة اقتصادية وليس قانونيـــة لانها لا تتمتع بالشخصية القانونية لان فقهاء القانون الخاص يرون بان ذلك يعتبر تجاوزا من اختصاصات القانـــون الداخلي .

فاذا كان الامر على هذا الحـــال القانون الخاص فما هو مركزها القانوني اذن تجاه القانون الوضعي عموما والقانون الدولي العام خصوصا . ذلك ما سوف نتعرض الـــى دراستـــه في الفصـــل الثانـــي :

---

(1) Reno François BIZEC ot Yvos Daudot:Codo International do conduito pour lo transfort do technologio.

المرجع السابق ص: 176-177-178-193...

(2) انظر: Invostissomont International ot Entroprisos Multinationalos Volumo I. المرجع السابق ص 20، 30

(3) يشير الاستاذ: فائز الحق بان " الفرد وبعض جماعات الافراد تتمتـــع في حالات محددة ببعض الصلاحيات الخاصة في المجتمع الدولي دون المرور بقناة الدول وتخضـــع في بعض المجالات للقانون الدولي مباشرة من حيث الحقوق والواجبات كحالات حمايـــة حقوق الانسان على المستوى الدولي واوضاع الشركات المتعددة الجنسيات."

انظر: فائز الحق : المجتمع الدولي المعاصر . المرجع السابق ص: 10 . —

الفصل الثاني

المركز القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة

ان التنامي الذى وصلت اليه الشركات عبر الوطنية المعاصرة بهذا الشكل على المستوى العالمي دون اعتبار لتشريعات اعضاء المجتمع الدولي، والحجم الذي بلغته في الامكانيات والقدرات في العالم، والوزن الذي اصبحت تتمتع به في حقل العلاقات الاقتصادية الدولية على الخصوص، جعل من المتعذر اخضاعها لقواعد قانون داخلي معين لا يزال ينظر اليها باعتبارها اشخاص قانونية خاصة تخضع للقانون الخاص، في حين ان الواقع يشير الى تجاوز الشركات عبر الوطنية المعاصرة لهذا المركز التقليدي وهي تسعى الان يعترف لها المجتمع الدولي بالمركز القانوني الدولي، ويقر لها القانون الدولي بالشخصية القانونية الدولية — الا انه قبل ان نبحث في طبيعة هذه الشخصية القانونية، يجب ان نعرف عما اذا كانت هناك جهة تعترف لها بالشخصية المعنوية ككيان قانوني على الشكل الذي توجد عليه حاليا. هذا ماسوف نتعرض اليه في هذا المبحث :

المبحث الاول :

مدى تمتع الشركة عبر الوطنية المعاصرة بالشخصية المعنوية

المطلب الاول : في الفقه الدولي .

. يرى بعض الفقهاء (1) ، بأنه إذا نظرنا الى البنيان الهيكلي للشركة عبر الوطنية من الداخل (2) ، فإننا نجدها تتكون من عدة شركات وليدة موزعة على مختلف انحاء العالم ويتمتع كل منها من الناحية القانونية بشخصية معنوية مستقلة وبذمة مالية منفصلة — ومن الناحية الشكلية فإن لكل منها هيئاتها الادارية المنفصلة : — الجمعية العامة مثلا (L'Assemblée Générale) ومجلس الادارة (Conseil d'Administration) التي تتولى التعبير عن ارادتها والدفاع عن مصالحها الا اننا نجد بأن هذه الشركات المستقلة قانونا ليست من الناحية الفعلية إلا اجزاء من كل متكامل ، ليست الا مجرد وحدات يكمل بعضها البعض من الناحية الاقتصادية فهي اشبه ماتكون بأجزاء من ألة واحدة تدور كلها في فلك واحد ، وتتحكم فيها قوة مركزية واحدة تتمثل في الشركة الام (3)

---

(1) من هؤلاء الفقهاء : الاستاذ حسام عيسى والاساتذة :
Michel VANHAECKE , Sidney - E. ROLFE, Anne Petit-Pierre Sauvin...

(2) راجع التكوين الداخلي لنموذج بعض الشركات عبر الوطنية المعاصرة في مؤلف الدكتور حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات — المرجع السابق ص : 173 ، 174

(3) حسام عيسى، المرجع نفسه ، ص : 167
وانظر ايضا عن : Sidney. E. Rolfe , Les Sociétés Internationales, leurs droits et leurs Responsabilités." Rapport de base aux XXII congres de la chambre de commerce international - ISTAMBUL Juin 1969 PARIS 1969. P. 79.
وكذلك عن نفس المرجع ص : 178
Michel Vanhaeck : les groupes de sociétés: These - caen, ed, L.G.D.J. PARIS 1959 - P: 202 et S.
وايضا عن Anne petit-pièrre - SAUVIN, Droit des sociétés et groupes de sociétés Centre d'études juridiques Européenne. Génève, edition georg. Geneve 1972 : P. 20 et 21.

حيث تهيمن هيمنة كاملة على مختلف اوجه نشاط فروعها و ذلك عن طريق احتكار سلطة اصدار القرارات العامة المتعلقة بهذا النشاط (1) و يسمح لها تنظيمها الداخلي بفرض رقابة فعالة على جميع انشطة الفروع رغم تباعد المسافات بينها و يمكنها بالتالي من اخضاع فروعها خضوعا كاملا في كل تصرفاتها القانونية. فدور هذه الفروع يتحدّد في اطار المشروع المتعدّد الجنسيات الذي يحدّ الرأس المفكر و هو الشركة الام و مهمتها تتمثل اساسا في المساهمة بالوصول الى اهداف هذا المشروع وحده دون اعتبار لمصالحها الجزئية و بالتالي فليس لها وجود مستقل خارج هذا الاطار، و ليس لهيئاتها الادارية ارادة مستقلة عن إرادة السلطة المركزية المهيمنة على المشروع كما ان مصالحها تختلط بمصالح الشركة الام ، الامر الذي يؤدي الى فقدانها لاستقلالها المالي — ونحن نعرف بأن الادارة المستقلة و المصلحة الذاتية هما العنصران الاساسيان المكونان للشخصية المعنوية على الأقل من وجهة نظر القانون الخاص، و من ثمّ يمكننا القول بدون تردد بأنّ الشخصية المعنوية للفروع ليست الاّ مجرد امتداد لشخصية الشركة الام. (2)

و رغم ذلك بقي الفرع من وجهة نظر القانون الوضعي كشخص قانوني مستقل له وجوده القانوني المنفصل عن وجود الشركة الام، ذلك لانه حتى الان لا يوجد اي قالب قانوني يستطيع استيعاب هذه الحقيقة الواقعية المتمثلة في الشركة عبر الوطنية المعاصرة على المستوى الدولي وتبقى هذه الكيانات موضوع جدال طويل ، و ستظل على هذا الحال مادام القانون مستمر في غيابه عن الميدان تاركا المجال الى اجتهادات الفقهاء — و بهذا الصدد يرى الاستاذ باسكال اوردونو (Pascal Ordonneau):

" إن الفرع ماهو الا عضو من الجسم الكبير الذي يعمل بالتنسيق مع باقي الاعضاء تحت اشراف السلطة المركزية للشركة الام ". (4) — معنى ذلك انّ الفرع لا يتمتع بالشخصية المعنوية باعتباره عضو تابع للجسم ، فهو اذن يتبّع شخصية الأم كما

---

(1) تتمثل مركزية السيطرة للشركة الام على فروعها في المسائل التالية :

1— تحديد السياسة الاستثمارية للفروع و ذلك في اطار الخطة العامة للشركة عبر الوطنية المعاصرة اذ لا يستطيع اي فرع من هذه الفروع القيام باستثمارات جديدة من اي نوع دون الرجوع الى المركز الرئيسي للشركة الام.

2— تحديد السياسة المالية للفروع — فالشركة الام هي التي تقرر في نهاية الامر كيفية تمويل نشاط فروعها سواء كان ذلك عن طريق الاقتراض من خارج ش ع و م اومن داخلها او عن طريق التموين الذاتي باستخدام الموارد الخاصة لكل فرع من مقدار الارباح التي توزع كل عام و تلك التي يتم احتجازها في شكل احتياطات ، وفي بعض الاحيان تتولى الشركة الام تحديد درجة السيولة الواجب الاحتفاظ بها داخل كل فرع ، وكيفية استخدام ما لديها من فائض من رؤوس الاموال السائلة .

3— وضع الخطة الانتاجية لكل فرع في اطار الخطة العامة لـ : ش ع و م التي تشمل تحديد حجم الانتاج السنوي لكل فرع و السعر الذي يتم به بيع السلع المنتجة ، و اسعار السلع الوسيطة التي يتم انتاجها و تداولها داخل المجموعة .

4— تحديد اسواق التصدير و توزيعها فيما بين الفروع المختلفة و ذلك وفقا لما تقتضيه مصلحة ش ع و م ككل ، اي في نهاية الامر وفقا لما تقتضيه مصلحة الشركة الام.

... هو الشأن في بعض التشريعات الداخلية ، (1)

الا ان هناك اختلاف بين اوضاع الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات الوطنية في دولة معينة و اوضاع فروع مقامة في عدة دول تخضع لتشريعاتها الداخلية المختلفة و التي تعترف لها بالشخصية المعنوية المستقلة من جهة ، و من جهة اخرى ، تعمل في ظل مركزية الشركة الام الموجودة غالبا في الدولة الاصلية حيث تخضع بدورها الى قانونها الداخلي ، معنى ذلك ان كل منها اكتسب شخصية معنوية مستقلة في ظل قانون وطني معين دون ان يكون هناك قانون اخر يمنح هذه الشخصية للشركة عبر الوطنية المعاصرة في مجموعها .

و يرى الفقيه الانجليزي توجادات (Tugendhat) بأنه " مهما كانت درجة حرية المبادرة الممنوحة لمختلف الوحدات فإنها تخضع دائما لرقابة الادارة المركزية للشركة الام التي تمثل المخ و الجهاز العصبي للجسم كله ، اذ ان هذه الوحدات لا يمكنها ان تتحرك وفقا للمصلحة الخاصة وانما للمصلحة العامة للمجموعة و هي محددة من قبل المقر المركزي ." (2)

انّ هذا الرأي الوصفي للواقع الاقتصادي الذي توجد عليه الشركات عبر الوطنية لم يكشف لنا الجانب القانوني المترتب عن ذلك و هو ما نحن بصدد البحث عنه .

و يساند الاستاذ مجيد بن شيخ رأي الفقيه (Tugenghat) بقوله : " إن نشاط الفرع يخضع لاستراتيجية الشركة الام ."(3) — و يؤكد على ذلك الباحثان الانجليزيان ميخا ئيل و " لي روميرز" بقولهما " لا يتحرك الفرع الا وفقا لقرارات الشركة الام و لا يعمل الا وفقا للقواعد التي تقررها له ."(4)

فقد بينت الدراسة التي قام بها هذان الباحثان بأن الفروع التابعة للشركة عبر الوطنية تعمل في اطار مركزية الشركة الام التي تعتبر رؤوس اموال هذه الفروع هي ملكا للمجموعة ككل ، لهذا فهي تتصرف فيها وفقا للاهداف العامة لها و هذا يشكل خطرا بدون شك على الموارد المالية لدول الاقامة و البلدان المضيفة .

و يرى السيد " مامادو ديّا (MAMADOU DIA) بأن " الفروع هي محرومة من شخصيتها القانونية ، فهي اجهزة بدون مخ لانها لا تستطيع ان تتحرك بدون تدخل الشركة الام التي تعتبر الرأس المدبّر الذي يقدم العتاد و الافكار و الطرق التقنية و الرجال " (5).

في الواقع اذا كانت هذه الفروع محرومة من شخصيتها القانونية الفعلية،هذا لا ينسينا بأنها تتمتع فعلا من الناحية القانونية بهذه الشخصية المعنوية التي اكتسبتها في ظل مختلف التشريعات الوطنية — و إذا حرمت منها فهل تكتسب شخصية معنوية أخرى في مجموعها مع الشركة الام ام انها تتبع شخصية هذه الاخيرة و هو ما لا يجوز فعليا لانه يتجاوز صلاحيات قانون البلد الاصلي لأن ذلك يعتبر اعتداء على سيادة الدول الاخرى و هو ما لا تقبل به . فلا يزال اذن تحديد الجهة التي تمنح للشركة عبر الوطنية المعاصرة في مجموعها الشخصية المعنوية .

---

(1) مثلا تنظيم المؤسسات العامة في الجزائر بقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات الصادر في الجزائر بتاريخ 16/11/1971، وكذلك المادة الاولى من المرسوم رقم 177/73 الصادر في 25/10/1973 اللذان اقرا الشخصية المعنوية للمؤسسة العامة و لم يعترفا بذلك للوحدات الاقتصادية .

(2) Pascal orgonneau : Les multinationals contre les Etats.
المرجع السابق ص : 112

(3) MADJID BENCHIKH - Rapport introductif : Droit international et developpement - Actes de colloque international tenu à ALGER du 11 au 14 octobre 1976 - OPU ALGER Dépot legal : Premier trimestre 1978 N°57/78 - imprimé sur les presses de l'I.P.A. ALGER. ص : 25

(4) Brooke et Remmers : la stratégie de l'entreprise multinationale
المرجع السابق ص : 87

(5) MAMADOU DIA : Dialogue des Nations. SNED ALGER 1980
ص : 444

وقد اشار ممثلو الدول الاعضاء من منظمة التجارة و التنمية الاقتصادية اثناء مناقشة مدّونة الاستثمارات الدولية بأن" الشركة الام هي مسؤولة على مدى احترام الفروع التابعة لها للمبادئ التوجيهية" (1)

يفهم من ذلك بأنّ الشركة الام بفروعها تكوّن كيانا قانونيا يتمتع بالشخصية المعنوية و تتحمل مسؤولية التصرفات القانونية التي تقوم بها هذه الفروع ـ لكن السؤال يبقى مطروحا هنا حول الطبيعة القانونية لهذه الشخصية.

هناك رأي يعترف بالشخصية " الاقتصادية (La personnalité Economique) (2) للشركة عبر الوطنية و لكنها ليست الشخصية المعنوية ذات المدلول القانوني التي نحن بصدد البحث عنها. فإن هذه الصفة تشير الى الواقع الاقتصادي الذي يقوم عليه بنيان الشركة عبر الوطنية في مجموعها، إلا ان ذلك ليس له اثار قانونية لانها بهذه الصفة لا يمكن أن تكون شخصا قانونيا (Sujet de droit) كما ذهب الى ذلك الاستاذ محمد قبطان. (3)

و نتساءل عما إذا كان هذا الرأي يتجه الى دعوة " الاقتصادي " (L'économique) للقانوني (Juridique) إلى الاعتراف بهذا الواقع و منحه الشرعية القانونية.

إن كل هذه الاراء التي ترغب صراحة أو ضمنا ان تتمتع الشركة عبر الوطنية بالشخصية المعنوية فهي لا تقوم على مبرّرات و حجج قانونية بل انها تنظر إلى هذه الكيانات لكونها اصبحت أمرا واقعيا مفروضا في الميدان الاقتصادي وأن الاعتراف بالشخصية المعنوية لفروعها هو أمر يتعارض مع هذا الواقع. و لكن يعاب على هذه الاراء جميعها بأنها لم تحدّد لنا طبيعة هذه الشخصية المعنوية عما إذا كانت دولية تخضع للقانون الدولي ام ذات طبيعة خاصة.

إن الفقه الدولي لم يمنح اهتماما خاصا لهذا الموضوع الهام و يجتهد فيه ليسهل بذلك على المشرع في سن القواعد القانونية و القضاء في إصدار الاحكام.

وبما انّ المشرّع الوطني لا يزال عاجزا أمام هذا الموضوع الذي يتعدّى حدود صلاحياته، بقي هذا الاخير بعيدا عن " المشرع الدولي ".

فإذا كان الامر على هذا الحال في مجال التشريع، فما هي مكانة هذا الموضوع يا ترى في التطبيقات القضائية ؟

ذلك ما سوف نتناول في المطلب التالي :

المطلب الثاني : موقف القضاء

إذا بحثنا في تطبيقات القضاء، فإننا نجد بأن محكمة العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية الاوروبية قد ادانت الشركات الام الاجنبية على تجاوزات فروعها التي تمارس نشاطها داخل المجموعة. (4)

إن هذا الموقف يعني اعترافا ضمنيا للشركات عبر الوطنية بالشخصية المعنوية و لكن طبيعتها تبقى غير واضحة.

و في فرنسا، كانت هناك فروعا تابعة لشركات روسية قبل عام 1917 و لما نشبت الثورة الروسية، قامت بتأميم جميع الشركات الموجودة في روسيا ـ غير انّ أحد الفروع لشركة روسية بقي قائما في فرنسا حيث رفع دعوى على مدين له، يطالبه بالوفاء بدينه تجاه الفرع بعد فهذا المطلب

(1) المرجع السابق ص : 206 Investissement International et Entreprises multinationales. V:I Reexamen de la déclaration et des décisions de 1976 - OCDE Concernant les principes Directeurs à l'intention des entreprises Multinationales

(2) Mohamed KOSTAN : Le regime Juridique des contrats du secteur public Etude de droit comparé Algérien et Français _ Thèse de Doctorat OPU - ALGER 1983 - N° d'édition : 1226 - 7 - 83 ص : 103

(3) نفس المرجع و نفس الصفحة.

(4) MAHFOUD BOUHACENE : Droit international de la Coopération industrielle ص : 440 , 441 نقلا عن : F. RIGAUX : pour un autre Code international : Droit économique. PARIS - Pedone, 1979- 1980 - P : 407 avec de nombreuses références jurisprudentielles.

بأن الشركة الاصلية توجد بروسيا فلم يعد لها وجود وبالتالي لا وجود لفرعها في فرنسا.
وقد قضت محكمة النقض الفرنسية عام 1929 برفض دعوى فرع الشركة الروسية ، وذكرت في حكمها بأنّ الشركة الاصلية التي يتبعها هذا الفرع قد فقدت شخصيتها المعنوية بعد تأميمها وبالتالي ليس لها الحق في روسيا بأن تطالب بأي حق باسم هذا الشخص المعنوي طبقا للقانون الروسي ولا يسوغ ان يمنح القانون الفرنسي اكثر مما يمنحه القانون الروسي للاصل . (1)

نستنتج من هذا الحكم بأنّ القضاء الفرنسي لم يعترف بالشخصية المعنوية المستقلة للفرع عن الشركة الروسية الام . فقد اقرّ بأنّ هذا الفرع يتبع الشركة الام في روسيا — ولما فقدت هذه الاخيرة شخصيتها المعنوية ، فإنها قد فقدت وجودها القانوني ، وعليه فلن الفرع ليس له الحق في رفع الدعوى بإسم الشركة الام . بإعتبارها قد أممت ولم يعترف لها القضاء بالشخصية المعنوية بعد اجراءات التأميم في روسيا . فبمفهوم المخالفة نستنتج بأن القضاء الفرنسي قد اعترف ضمنيا بالشخصية المعنوية للشركة الروسية مع فرعها المقام في فرنسا — ولكن يبقى موضوع الطبيعة القانونية لهذه الشخصية المعنوية مطروحا دائما .

يوجد في التطبيقات القضائية بفرنسا عدة احكام قضت بامتداد افلاس الفرع الى الشركة الام وبمسؤولية هذه الاخيرة عن ديون فروعها أيضا على أساس الوضع الظاهر الذي يخلقه اختلاط اداراتي الشركتين — ومن حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 19 جويلية 1929 بتأييد حكم محكمة استئناف "نيم (NIMES) والذي قضى بامتداد افلاس احدى الفروع إلى الشركة الام ، حيث انّ " الشركتين نفس الادارة ونفس الفروع ونفس رقم التليفون ونفس التوقيع في مراسلاتهما"(2) الامر الذي يجعل من الصعب على الغير التفرقة بينهما . (3)

إلا أنّ يمكن القول بأن هذه الحالة لا يمكن ان نتصور تعرضها للشركات عبر الوطنية؛ذلك أنه من النادر أن تتدخل الشركة الام في الادارة الخارجية لفرعها بحيث يمكن ان يقال بأن هناك اختلاطا بين اداراتي الشركتين — فالسيطرة التي تمارسها الشركة الام كما سبق ان رأينا ذلك لا تمس إلاّ الادارة الدخلية فقط ، ولكن الشركة الام لا تحل أبدا أمام الغير محل الهيئات الممثلة للفرع . (4)

إن تنفيذ حكم الافلاس على الشركة الام وفروعها يعني بأنها تتمتع بالشخصية المعنوية ولديها ذمتها المالية التي توزعها على الفروع التابعة لها داخل وخارج حدود دولتها الاصلية . إنّ هذا التصور يفترض بالضرورة ان هذه الفروع لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي ليس لها ذمة مالية مستقلة خاصة بها في حين ان الواقع هو غير ذلك حيث تعترف جل القوانين الداخلية بالشخصية المعنوية لهذه الفروع المقامة في حدودها الاقليمية ، وعليه يمكن ان نقول بأ ن اساس اصدار مثل هذا الحكم من المحاكم الفرنسية تبرره المصلحة الوطنية — ومع ذلك تدخل المشرع الفرنسي منذ عام 1935 لتحسين هذا الحكم القضائي الذي يجيز فيه امتداد افلاس الشركة الى المساهم المسيطر (Le maitre d'affaire) وذلك في الحالات التي تؤدي فيها ممارسة السيطرة الى اختلاط ذمة الشركة بذمة الشريك المسيطر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا — فأصدر المرسوم الصادر بتاريخ 8/8/1935

(1) [illegible] في القانون الدولي الخاص — العام الدراسي 1977/1976 مطبوعة — (بدون ذكر المرجع الاصلي) ص : 116

(2) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات — ص : 220 (المرجع السابق) .
عن : Ch. Req. 19 JUIN 1929 . S . 1930. 1.176
وفي التعليق على هذا الحكم الهام راجع : M. Vanhaecke P:228 N°300

(3) المرجع نفسه — ونفس الصفحة
. في نفس هذا المعنى راجع ايضا : Tribunal Civil de la Seine 17 Décembre 1954. J.C.P. 1955. 54906.
حيث يقرر هذا الحكم مسؤولية الشركة الام عن ديون شركاتها الوليدة على اساس حماية الوضع الظاهر الناشئ من اختلاط اداراتي الشركتين ،

(4) نفس المرجع — ص : 222

المتعلق بتعديل المادة رقم 437 من التقنين التجاري ، ثم صدر قانون 13 جويلية عام 1967 في شأن نظام الافلاس تضمنا نفس حكم المادة 437 تجاري مع تعديلات طفيفة (المادة 101 من قانون 13 جويلية 1967 (1) .

وعلى هذا القانون يسير القضاء الفرنسي حاليا في هذا المجال .

وفي الولايات المتحدة الامريكية قضت المحاكم الامريكية بمسؤولية الشركة الام عن ديون فرعها بسبب اختلاط الذمتين الماليتين للشركة الام والفرع، حيث كان هذا الاخير يودع امواله في الحساب المصرفي للشركة الام اذ انه يفقد بالتالي كل سيطرة على امواله في هذه الحالة (2).

وقد حكمت المحاكم الامريكية في قضية اخرى بمسؤولية الشركة الام عن ديون فرعها حيث ثبت من وقائع الدعوى بان الشركة الام كانت تتولى مباشرة اعمال فرعها والتعامل لحساب دون الاستعانة بممثلي هذا الاخير — وقد استندت حكمها على اساس ان الشركة الام كانت تتصرف في اموال فرعها كما لو كانت اموالها (3).

كما عرض على القضاء الامريكي قضية احدى شركات السكك الحديدية التي كانت تملك فرعا يقوم بنفس الاستغلال ، حيث ثبت من وقائع الدعوى ان طلبات التعويض المستحقة ضد الفرع كانت تقدم اولا الى الشركة الام التي تتولى فحصها قبل احالتها الى الفرع وهو مايكفي في نظر القضاء الامريكي لخلق وضع ظاهر من شأنه ان يخدع الدائنين . (4)

L'article 101 de la loi Française du 13 Juillet 1967 déclare : (1)
En cas de reglement judiciaire ou liquidation des biens d'une personne morale peut être déclaré personnellement en reglement judiciaire ou liquidation des biens tout dirigeant de droit ou de fait apparent ou occulte, remuneré ou non qui à disposé des biens sociaux comme des biens propres.

حسام عيسى :
الشركات المتعددة القوميات (المرجع السابق)، ص : 213

(2) حسام عيسى : المرجع نفسه ص : 219
A. Petit-pièrre Sauvin op. Cit. P : 70 : نقلا عن

(3) المرجع نفسه ص : 220 عن :
Shanks and Doglas
Insulation from Liability throueh Subsidiary corporation In wate Law Journal. 1929/1930 N°39. P. 218

(4) المرجع نفسه ص : 220 عن :
Affaire: ROSS V. PENSYLVANIA RAILROAD CO. Cité par Carrol M. Shanks And WILLIAM O. DOGLAS Insulation From liability throueh Subsidiary Corporation, in wale Law Juurnal 1929.1930 ; N° 39 P. 202

وهناك حالة اخرى يقرر فيها القضاء المقارن مسؤولية الشركة الام عن ديون فرعها ، تتعلق بتلك الفروع التي تتأسس برأسمال منخفض بشكل مبالغ فيه لممارسة بعض الانشطة التي كانت تزاولها الشركة الام ، اذ يرى القضاء في تكوين مثل هذه الفروع دليلا على نية الشركة الام في استخدام الشخصية المعنوية لهذا الفرع لا ضرار بدائنها ، ومثال ذلك ما قضت به احدى المحاكم الامريكية من مسؤولية شركة نقل عن ديون فرعها ـ حيث ثبت من وقائع الدعوى ان الشركة التي يبلغ رأسمالها اكثر من 800 الف دولار قد قامت بتأجير اسطول النقل النهري الذي تملكه والتي يبلغ قيمته عدة ملايين من الدولارات الى فرعها الذي لا يتعدى رأسماله 10 الف دولار لا ستغلاله في عمليات النقل النهري الذي يقوم بها الفرع ، اذ " من غير المعقول " كما تدلي المحكمة " ان يسمح للشركة مالكة الاسطول بالتخلص من المسؤولية الناشئة عن استغلاله لمجرد انها قامت بتأجيره الى شركة لا يتعدى رأسمالها 10 الف دولار ، تلك الشركة التي هي في نهاية الامر نفس الشركة المالكة في ثوب مختلف .(1)
ان اعتراف بمسؤولية الشركة الام على فروعها في جميع هذه الحالات لها تطبيقات قضائية مشابهة في كل من المانيا وايطاليا وسويسرا .(2)

ان عرض مختلف هذه المواقف للمحاكم الوطنية ، يجعلنا نتساءل عما اذا كانت تعبر عن اعتراف القضاء بالشخصية المعنوية للشركات عبر الوطنية ام انها موقف تمليه المصالح الوطنية لدول الاقامة والدول المضيفة ؟ رغم ما يوجه لها من انتقادات باعتبار انه لا يمكن ان نتصور تطبيق حكم من قبل دولة مضيفة يتعلق بامتداد افلاس فرع موجود على اراضيها الى الشركة الام الموجودة في الدولة الاصلية ، ذلك ان مبدأ اقليمية القوانين قد يقف حاجزا امام تحقيق هذا الحكم بسبب وقوف الدول دفاعا عن سيادتها .

---

(1) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات ـ المرجع السابق ، ص : 221
Affaire Luckenbaeh S.S. Co. V. W.R. Grace and Co. inc. : نقلا عن
cité par A. Petit-pierre. Sauvin - ... P. 72.

(2) نفس المرجع ـ ص : 219
A. Petit-pierre Sauvin ... P : 70 - 71 : نقلا عن

اضف الى ذلك ان نظرة القضاء الى الشركات عبر الوطنية المعاصرة مازالت نظرة قاصرة الى حد بعيد اذ انه ينظر الى العلاقات داخل المجموعة باعتبارها علاقة سيطرة و تبعية بين الشركة الام و فروعها متناسيا او متجاهلا العلاقات التي تتم فيما بين الفروع دون ان تكون الشركة الام طرفا فيها ـ وبالتالي فان مثل هذا القضاء لا يستطيع مواجهة حالة تداخل الذمم المالية للفروع من خلال العمليات و التجارية المتبادلة بينها حيث لا يوجد علاقات سيطرة و تبعية مباشرة بين هذه الفروع وبالتالي فلا يمكن اعتبار الشركة الام في مثل هذه الحالة مسؤولة عن ديون فروعها الا اذا اعتبرت الفروع في مجموعها وحدة متكاملة تتداخل فيها الذمم المالية لاعضاء المجموعة مما يترتب على ذلك ضرورة اعتبار الشركة الام مسؤولة عن ديون فروعها ، الامر الذى يعني منح الشخصية المعنوية للشركة عبر الوطنية المعاصرة ـ الا ان اقرار ذلك من قبل القضاء الوطني لا يمكن ان يكون له تأثير و اثار على المستوى الدولي نظرا لعجز القانون الداخلي عن استيعاب هذه الكيانات الجديدة ـ فإذا منحت قواعد القانون الخاص الشخصية المعنوية للشركات الخاصة او اعترفت بالشخصية المعنوية لشركات ذات الاصل الجنبي تقيم فوق اقليم معين فليس معناه انها قادرة على منح الشخصية المعنوية للشركات عبر الوطنية .

فإن اتجاه القضاء الوطني الى ترتيب مسؤولية الشركة الام عن ديون فروعها اذا كان معناه اعترافا غير مباشرا بالشخصية المعنوية الفعلية للشركة عبر الوطنية اعترافا لأجل حماية المصالح الوطنية ، فإنه لا يمنح اهلية هذا الاقرار على مستوى القضاء الدولي كما هو الشأن بالنسبة للقانون الوطني و القانون الدولي ـ فتبقى صلاحياته مقيدة في الحدود الاقليمية لكل دولة حيث يمكن في هذه الحالة وحدها ترتيب المسؤولية على الشركة الام إذا كانت مع فروعها داخل هذه الحدود .

و مادامت النظرية التقليدية للشخصية المعنوية بعيدة عن الشركات عبر الوطنية المعاصرة فإن هذا الموضوع يبقى بعيدا عن القانون و يفتح المجال للتطبيقات العملية في التعامل الدولي .

ففي قضية " يونيون كاربيد كوربوريشن " (Union Carbide Co.) بالهند على اثر تسرب الغاز السام من وحدة مبيدات الحشرات المقامة في مدينة " بوبال " (Bophal) بتاريخ 1984/12/02 و الذى ادى الى مقتل 2500 شخص (1) ـ فإن القضاء الهندي قد ترجه الى المقر الرئيسي للشركة الام بالولايات المتحدة الامريكية ليطلب التعويض امام المحاكم الامريكية ـ و هو ما يفترض تمتع الشركة الام مع فروعها بالشخصية المعنوية و بالتالي بذمة مالية واحدة .

ففي هذه القضية كان لا بد على القضاء الهندى ان يقدم الاسانيد القانونية الكافية في دعواه الى محاكم ولاية المقر الرئيسي للشركة الام ككون الفرع الهندى يرتبط بذمته المالية مع الشركة الام في ذمة مالية واحدة ـ و لكن يبدو أن المصلحة الوطنية هي السند القوى الذى حرك الطرف الهندي في مطالبة الشركة الام بالتعويض ذلك لانه ليس من صالحه ان يطالب الفرع بمبالغ مالية ضخمة من العملة المحلية .

نستنتج من خلال مواقف القضاء الوطني في التطبيقات القضائية و العملية انه متذبذب تجاه موضوع الشخصية المعنوية الشركات عبر الوطنية المعاصرة فهو لا يقرها تارة لأن القانون هو بعيد عنها و لا ينكر وجودها تارة اخرى امام المصلحة الوطنية .

و خلاصة القول ان كل من الفقه و القضاء قد أهملا موضوع الشخصية المعنوية للشركة عبر الوطنية المعاصرة رغم اهميته في تحديد مركزها القانوني و لكن ما نلاحظه على هذين المستوين بالذات هو عدم الاهتمام بهذا الموضوع و السعي وراء موضوع المركز القانوني لهذه الكيانات و هو ما يخالف منطق العقل السليم حيث يستوجب ان نحدد اولا كيان الشركة عبر الوطنية في مجموعها عما اذا جاز منحها الشخصية المعنوية ثم ننتقل الى البحث من طبيعة هذه الشخصية او بالاحرى معرفة و تحديد مركزها القانوني عما اذا هي من اشخاص القانون الدولي العام او اشخاص ذات طبيعة قانونية خاصة . ذلك ما سوف نحاول تناوله في المبحث الثاني .

(1) [illegible]

المبحـــث الثـانـــي

الشخصية القانونية للشركات عبر الوطنية المعاصرة بين الأنظمة القانونية .

بعد أن رأينا بأن القانون الخاص الداخلي ؛ والنظرية التقليدية للشخصية المعنوية قد عجزت عن استيعاب ظاهرة الشركات عبر الوطنية التي تجاوزتهما على أرض الواقع ، سنحاول في ظل هذا المبحث ، البحث عن الطبيعة القانونية لمركز هذه الشركات بين مختلف الأنظمة القانونية عما اذا كانت من أشخاص القانون الدولي العام أو أشخاص قانونية ذات طبيعة خاصة تخضع لقواعد قانونية خاصة ، وهذا اعتمادا على ماتميل اليه الاتجاهات الحديثة في الفقه والقضاء والتعامل على المستوى الدولي .

ـ المطلب 1 : في الفقه الدولي

1 ـ في فقه الدول الغربية :

ينقسم الفقه في هذه الدول الى اتجاهين :

1 ـ اتجاه مؤيد

2 ـ اتجاه معارض

1. الاتجاه المؤيد : ـ يمثل هذا الاتجاه مجموعة من الأساتذة الغربيين (1) الذين يرغبون في رفع مركز الشركات عبر الوطنية الى أشخاص القانون الدولي مقدمين في ذلك حججا وأسانيد مختلفة يدعمون بها أرائهم ـ من هؤلاء يلاحظ الأستاذ فريدمان ولفغانغ Friedman Wolfgang بأنه الشركات المتعددة الجنسيات رغم أنها لاتزال شخصا من أشخاص القانون الخاص مثل الأفراد تماما ولكنها تقوم بأشغال عالمية النطاق ومعقدة تدفعها الى القيام باتصالات عديدة مع مختلف الحكومات ، وفي حالات كثيرة مع الوكالات المالية الدولية فتقوم بابرام العديد من العقود معها ، ومما دفع البعض الى منحها الصفة

---

(1) من هؤلاء الأساتذة : فريدمان ولفغانغ (Friedman Wolfgang
ريمون فرنون (Raymond Vernon) وروني جاندارم Rene Gondarme
وأ نانينباوم وماتر Matter ، وشارل زورغبيب Charles Zorgbib
وماكس غلور Max Gloor ورولان مان Rolan Man

الدولية — وعندما يثور خلاف بينها وبين الدول المضيفة ،فهي تفضّل اللجوء الى التحكيم الدولي الذى يقوم على مبادئ القانون العام للفرقاء،وبذلك تتجنب الخضوع الى القوانين الداخلية للدول التي تعمل فيها ،فرجل الأعمال لم يعد الآن شخصا عاديا كبقية الأشخاص". (1) ويضيف قائلا :"صحيح أنه لا يمكن اعطاء مركزا قانونيا لشركة خاصة مشابهة لمركز الدول والمنظمات الدولية لأنها لا تهدف الى تحقيق المصلحة العامة ،ومع ذلك فانها تشارك في تطوير القانون الدولي : ،لذلك ينبغي : منحها شخصية قانونية دولية محدودة بحيث تخضع اتفاقاتها لقواعد القانون العام لا الخاص." ويلخص في الاخير بأنّه :"التطور الذى عرفه المجتمع الدولي يفرض عليه أن يمنح هذه الكيانات بعد أن أحرزت على المكانة التي وصلت اليها ،مركزا قانونيا مساويا للدول." (2)

ان الملاحظة الأولى التي يمكن ترجيهها الى رأي الأستاذ فريدمان هي : أولا أنه يتخذ موقفا مترددا من مركز الشركات عبر الوطنية المعاصرة حيث يتجلى من هذا العرض بأنه بعد أن سلّم من أنها تعتبر من أشخاص القانون الخاص يأتي بعد ذلك ليمنحها شخصية قانونية دولية محدودة تخضع للقانون العام لا الخاص وينتهي في الأخير بمطالبة المجتمع الدولي منحها مركزا قانونيا دوليا — وعليه نخرج ببعض الملاحظات حول الأسانيد التي قدمها في رأيه وهي كالآتي :

---

(1) ولفغانغ فريدمان : تطور القانون الدولي : — ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين : ١٩٦٤ ، 134 منشورات دار الآفاق الجديدة — بيروت ،

" Tho Changing Structuro Of Internctional Law" By Wolfgang Friodman
An adaptation - Copyright C 1964 Wolfgang Friodman, all rights rosorvod
Adaptod from tho original book and roproducod by permission of the Anthor
Published in English in USA by Colombia Univosrsity Press -Now york city USA.

ص: 133 ، 134

(2) Wolfgang Friodman : Nouvoaux aspocts du Droit International, Tendances Actuollos, 1971.

ص: 138

1 ـ ان العقود التي تبرمها الدول والمنظمات الدولية مع الشركات عبر الوطنية هي عقود عادية ولا يمكن اعتبارها من العقود الدولية وذلك لأنها لا تخضع لكل قواعد القانون الدولي العام ، فانه يمنح الصفة الدولية لهذه العقود معناه الاعتداء على سيادة الدول ورفع من شأن أشخاص القانون الخاص الى مرتبة أشخاص القانون الدولي العام دون سند قانوني صحيح .

2 ـ ان التحكيم سواء أكان وطنيا أو دوليا ، لا يتم الا بعد استنفاذ الاجراءات القانونية الداخلية ويتوقف على ارادة طرفي العقد وغالبا ما يكون منصوص عليه في العقد .

3 ـ ان القواعد القانونية التي يقوم عليها التحكيم ليست في جميع الأحوال قواعد من القانون الدولي ، فقد تطبق في التحكيم قواعد قانون داخلي لدولة معينة .

4 ـ أن الشخصية القانونية غير قابلة للتجزئة فلا يمكن اقرار شخصية قانونية محدودة لأشخاص معينين .

5 ـ لا يمكن التوفيق بين الاقتراح بمنحها شخصية قانونية محدودة من جهة ومن جهة ثانية المطالبة بالاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية الكاملة شأنها شأن الدول . ان العيب الذي يشوب هذه الأسانيد يجعل رأي الأستاذ " فريدمان " غير مقنع بمنح الشركات عبر الوطانية المعاصرة مركزا قانونيا دوليا يخضع لقواعد القانون الدولي .

يرى الأستاذ " لازاروس " (Lazarus)" بأن مسيري الشركات المتعددة الجنسيات المدعومين من قبل تيار فقهي هام ، يسعون أكثر فأكثر الى جعل الشركة على قدم المساواة بالدولة باعتبار أنهما يختلفان في الوظيفة فقط ".(1)

---

(1) " De plus en plus , les dirigeants d'Entreprises Multinationales soutenus par un courant doctrinal important ont tendance à mettre sur un pied d'égalité les états et les entreprises Multinationales considérant qu'ils ont simplement une fonction differente à remplir "

Mahfoud Bouhacene : Droit international de la cooperation industrielle OPU . Alger N° 82 OP / 1181 - Editions Publisud 1982 en co-edition OPU المرجع السابق ، ص: 13

ISBN : 2 - 86600 - 051 - X . 15

CL. Lazarus : l'ONU et les Entreprises Multinationales - l'entreprise Multinationale face au droit , sous la direction de B. Goldman et PL. Francescakis : l'ITEC 1977 P: 421 : et egalement : A.A. Fatouros - Problemes et methodes d'une reglementation internationale , JDI , Clunet 1974 P: 510 .

يعاب على هذا الرأي أنه تجاهل وظيفة الدولة التي تسعى الى تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق المواطنين في حين أن الشركة تهدف الى تحقيق الربح وحماية مصلحتها الخاصة فلا يوجد اذن نقطة التقاء بين الوظيفيتين .

ويرى فقهاء نادي روما بضرورة الاستغناء عن المنطق الذي يعتمد على اختصاصات الدول كمصدر وحيد لاصدار القرارات الهامة لتحل محلها الشركات المتعددة الجنسيات" (1) ان مصدر السلطة حسب هذا الرأي قد انتقل من الدولة الى الشركات عبر الوطنية لأنها كما يعتقد أصحاب هذا الرأي تجاوزت سلطة الدولة وهو ما يذهب اليه الأستاذ " ثانينباوم " بقوله " ان الشركة قد حلّت محل الدولة وأصبحت فوق وطنية " (2)

الا أن هذين الرأيين ينكران أهمية الدولة بالنسبة لحياة الشعوب ودورها في حماية مصالح الأفراد كما أنهما تجاهلا الاختلاف الموجود في أهداف السلطتين - فالأولى تمثل المصلحة العامة للشعوب في حين أن الثانية تمثل المصلحة الخاصة للأفراد وعلى حدّ تعبير أحد الأساتذة الهولنديين سي بلا سشايرت بأن " الدولة تحمي الخير العام للأمة في حين أن الشركات المتعددة الجنسيات تهدف الى تحقيق الربح " (3) -

فهل يقبل العقل السليم بأن تمثل سلطة شركة خاصة المصلحة العامة ، وهل تقبل الشعوب بأن يمثل رجال الأعمال مصالحها ؟

وفي منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية التابعة للدول الغربية ، خلال مناقشة مدونة الاستثمارات الدولية ، دعا الحاضرون الى ضرورة بعث الثقة المتبادلة بين الدول والشركات .

---

(1) أنظر : Abdellatif Benachenhou : Le Tiers Monde en jeu
المرجع السابق ، ص : 206
(2) أ . أ . ميرونوف : الأطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات .
المرجع السابق ، ص : [illegible]

نقلا عن : Borwn C . World Business : Promise and the problemes , New-York
P: 160 - 166

(3) أ . أ . ميرونوف : المرجع نفسه ص : 162 ، 163 .
نقلا عن :

Plasschaert H . Some fundamental causes of the antagonism between Multinational compagnies and governements - review de la societe d'etudes et d'expression .
Liege , 1975 - N° 266 P: 656 .

عبر الوطنية المعاصرة (1) مما يشير الى ميل الفقه الغربي : النظر الى مصالح كل من الدولة والشركة عبر الوطنية المعاصرة على قدم المساواة وكأنهما يتمتعان بنفس المركز القانوني .
ويرى كل من الباحثين ، بروك وروميرز Brooke et Remmers بأن "تطور الحجم الذي تعرفه كل يوم هذه الكيانات سيجعل منها لامحالة شخصا قانونيا دوليا عضوا في منظمة الأمم المتحدة." (2) ويدعم الأستاذ Charles Zorgbib هذا الرأي بقوله ان كل من الشركة والدولة هي وحدات اقتصادية وحيث أن الشركات تفوق الدول في الحجم والعدد . (3) ويصف أحد المشاركين في المفاوضات الثنائية بين الشركات عبر الوطنية المعاصرة وأحد البلدان المضيفة قائلا : "تتميز المفاوضات بين الشركات المتعددة الجنسيات، وحكومات البلدان النامية بفجوة في مستويات الأهلية الفنية حيث أن الشركة هي أقوى بكثير"! (4) في الواقع ان ضخامة حجم الشركات عبر الوطنية وتفوقها على مائدة المفاوضات ليس مبررا في مسألة الاعتراف لها بالعضوية في منظمة الأمم المتحدة كما وصل الى ذلك الباحثان الانجليزيان ، ذلك أنه مهما بلغت من القوة فلا يمكن أن يقترن دورها بدور الدول ذات السيادة في المجتمع الدولي : ـ فللدولة أسبابها الخاصة لقيامها ومواصفاتها الخاصة بها لوحدها ، جعلها تكون شخصا قانونيا دوليا كما يذهب الى ذلك الأستاذ الدكتور ميلود دحماني ـ فالدولة لا ينحصر دورها في المجال الاقتصادي فقط لكي يعتبرها البعض مجرد وحدة اقتصادية ، بل دورها أوسع من ذلك بكثير .
ذهب تيارفتهي أخر الى القول بأن الجميع يعترف بقوة الشركات المتعددة الجنسيات مما يجعلها تصل الى مرتبة الدول ـ ويؤكد على أن كل من الدولة والشركة هي وحدات اقتصادية إذ أنه بحجم الدول يقاس بدخلها الوطني أما الشركات فبرقمها الحسابي ـ

---

(1) Investissement international et Entreprises Multinationales
OCDE, Volume :
المرجع السابق :
ص : 31

(2) Michael Z.Brooke et L.Remmers: La Stratégie de l'Entreprise Multinationale.
المرجع السابق ، ص : 385

(3) Mostefa Kara Borsali Naïma: Institution Internationales.
المرجع السابق ، ص : 101
نقلا عن :
Charles Zorgbib : Les relations Internationales
P.U.F., Collection Thomis, Paris 1975.

(4) أ . أ . ميرونوف : الاطار الخاص بالشركات المتعددة الجنسيات ، المرجع السابق ، ص : 142
نقلا عن :
Seers D. Compagnies and Small Countries : A pratical proposal ,
Kyklos, Basel , Fasc:4. 1963

وحسب الاحصائيات المحصل عليها فانه من بين 100 وحدة اقتصادية هناك 50 شركة مقابل 37 دولة فقط . (1)

في الواقع أن أشخاص القانون الدولي لا تتحدد بحجمها ، فهنالك دولا مثل السيشل وجيبوتي في أفريقيا) صغيرة جدا بالمقارنة مع هذه الشركات عبر الوطنية المعاصرة ، ومع ذلك فهي أعضاء في المجموعة الدولية ليس لأنها تبلغ قدرا معينا من الحجم سواء من حيث المساحة أو عدد السكان أو الموارد والامكانيات ولكن لاعتبارات هامة ذلك أن الدولة كما رأينا تعتبر شخصا دوليا بحكم مواصفاتها الذاتية أي بحكم واقعها وهذا هو ماتمتاز به الدولة عن غيرها من الكيانات من حيث وضعها في المجتمع الدولي .

وذهب بعض الفقهاء الى أبعد من ذلك قائلا بأن العناصر الواجب توافرها لقيام دولة وهي الشعب والاقليم والسلطة هي موجودة كلها في الشركات المتعددة الجنسيات . (2)

ــ مما دفع الدكتور ماكس غلور Max Gloor وهو أحد المسؤولين في الشركة عبر الوطنية المعاصرة السويسرية الأصل : نيستلي : (NESTLE) يصرح يوما : " أننا لا نعتبر أنفسنا سويسريون بل لدينا جنسية نستلي : فقط ". (3)

ويفسر هؤلاء الفقهاء تلك العناصر في كون العمال حيث ان مصيرهم مرتبط بما تصدره هذه الشركات من قرارات تجعلهم يمثلون الشعب بالنسبة للدولة ، أما أراضي الدول التي تقع عليها وحداتها الاقتصادية فانها تمثل الاقليم ثم تأتي مركزية الرقابة لتمثل السلطة في يد هذه الشركات . ان الهيكل التنظيمي الذى توجد عليه هذه الكيانات يسمح لها بممارسة سلطاتها بكل حرية بغض النظر عن الحدود الاقليمية للدول ، وهنا يكمن التناقض بين سلطة الشركات وحدود سلطة الدول . ويضاف الى هذه العناصر كلها عدم خضوعها لتشريعات الدول في حالة حدوث نزاع معها ــ فهي تفرض التحكيم كأسلوب لحل الخلاف

---

(1) C. Albert COLLIARD: Institution des relations Internationales ص : 812 ، 813
المرجع السابق ، ص : 812 ، 813

ــ في حين ترى مصادر أخرى أنه من بين 100 وحدة اقتصادية كبرى نجد 51 شركة و 49 دولة فقط .

" La Confrontation du produit National brut des Etats et un chiffre d'Affaires des firmes mondiales permet de classer parmi les cents plus grandes entités Economiques Cinquante et une entreprises et seulement 49 Etats :
la General Motors; première firme est au treiziemme Rang devant la suede. "

(المرجع السابق) Mostefa Kara Borsali Naïma: Institutions Internationales
ص : 101

(2) (المرجع السابق) Raymond Vernon: Les Entreprises Multinationales
ص : 15

(3) Pascal Ordonneau: Les Multinationales Contre les Etats.
المرجع السابق : ص 137

الذى قد يثور بينها وبين البلد المضيف ،الأمر الذى يعني ترفعها على القانون الداخلي وهي تسعى الى الدخول الى القانون الدولي العام عبر التحكيم الدولي حيث تشعر نفسها على قدم المساواة مع الدول أمام هذا الاجراء القانوني . (1)

اذا تمعنا في مدى تطابق هذه العناصر على الشركات عبر الوطنية المعاصرة نلاحظ ما يلي :

1 ــ ان العمال ينتمون الى عدة جنسيات و ثقافات مختلفة و يخضعون تحت تأثير عدة ايدولوجيات مما يجعل ولائهم الى ادارة هذه الشركات أمرا من المتعذر قيامه ، ذلك لأنها تقوم باستغلالهم لمصالحها الخاصة،الأمر الذى دفعهم الى اللجوء الى الاضرابات من أجل التعبير عن سخطهم اتجاه تصرفاتها التي تمس بحقوقهم و بمصالح دولهم حتى و ان سلّمنا بأن مواطني دولة معينة قد يقومون باظراب ضد حكوماتهم الا أن الفارق بين الاضرابين يختلف في جوهر كل منهما خاصة في موضوع الولاء .

2 ــ ان الأراضي التي تمارس نشاطها عليها فهي لا تعتبر ملكا لها باعتبارها تخضع لسيادة مختلف الدول .

3 ــ أما سلطة ادارة الشركة عبر الوطنية على هذه الأراضى فهي تتوقف على ماتسمح به سيادة الدول ،فهي لا تستطيع الاقامة في بلد مضيف الا بعد الحصول على اذن مسبق منه و تعمل وفقا لشروط متفق عليها في العقد . أما فيما يتعلق ببعض ممارساتها غير الشرعية في هذه الدول فهي بسبب استغلالها للفراغ القانوني الموجود ،فيبقى موضوع أسلوب ممارستها لنشاطها هو الذى يتعلق الدول سواء كانت أصلية أم مضيفة .

و يرى تيار فقهي : بأن هناك عنصران هامان يجعلان من الشركة عبر الوطنية المعاصرة لا تخضع الى قواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة بل يرفعانها الى المستوى الدولي ــ وهما :

1 ــ العقد الذى تبرمه الشركات عبر الوطنية مع الدول و تكون له الصفة الدولية و يشترط في تدويل العقد أن تنص على المبادئ العامة للقانون ومبادئ العدالة الدولية (Principes de justice Internationales) المعمول بها في التجارة الدولية .

2 ــ التحكيم الدولي . (2)

[illegible]

---

(1) انظر : Wolfgang Friedman: Nouveaux Aspects du Droit International
المرجع السابق ـ ص: 133

(2) انظر :

Madjid Benchikh : Droit International du Sous-developpement
Nouvel Ordre dans la dependance.
Berger Levrault - Juillet 1983
ISBN: 2-7013- 0501- 2
Collection: "Monde en devenir" dirigée par Edmond Jouve,
Serie: Manuels B.L .2.
O.P.U. - Alger : 82/OF/1261. ص: 212

ولكن نلاحظ بان هذين العنصرين لا يمكن الاعتماد عليهما ذلك ان العقد الذي يبرمه الطرفان ــ الدولة من جهة والشركة من جهة اخرى يحدد القانون الواجب التطبيق ــ قد يكون قانون دولة اجنبية عن العقد وقد يترك اختياره للحكام . ونفضل من جهتنا ان يكون قانون البلد المضيف ذلك ان قبول الشركة عبر الوطنية المعاصرة الاقامة في دولة معينة فلانها قبلت الخضوع الى قواعدها القانونية الداخلية وبالنسبة للتحكيم الدولي فانه لا يعتمد على قواعد القانون الدولي وحدها وانما تكون محددة في بنود العقد كما سنرى ذلك بالتفصيل عند الحديث عن هذا الموضوع .

واضح ان هذا الفقه يسعى الى ابعاد هذه الكيانات من خضوعها لقواعد القانون الداخلي للبلد المضيف بشتى الوسائل فتارة بالاعتماد على تدويل العقد وتارة اخرى على التحكيم الدولي . ومهما اختلفت وتنوعت التبريرات باللجوء الى هذه الوسائل فان الهدف الرئيسي من وراء كل ذلك هو من اجل رفع شان الشركات عبر الوطنية المعاصرة الى مرتبة اشخاص القانون الدولي العام .

ويرى السيد ماتير Matter بان " العقد الدولي هو ذلك الذي ينظم تعامل متبادل ماوراء الحدود تكون له اثار في دولة اخرى . " (1)

فهو يشير الى العقود التي تتم بين دولة وشركة اجنبية ويعتبرها من العقود الدولية تخضع لقواعد القانون الدولي لانه لا يمكن تطبيق القانون الداخلي لهذه الدولة بسبب رفضها من قبل الشركة ــ وكذلك فان هذه الاخيرة لا يمكنها التنازل عن المزايا التي تمنحها لها قواعد التجارة الدولية . ان توازن القوى يستدعي التوفيق بينهما بواسطة قواعد القانون الدولي العام وهو ما يجعل العقد دوليا بالضرورة ــ ولكن في الواقع ان هذا الرأي هو مخالف لمواقف الكثير من الدول التي تشترط في تعاملها مع الشركات الاجنبية الخضوع لقواعد قانونها الداخلي كما سنرى ذلك فيما بعد وعليه فان هذا الرأي يبقى ناقصا الى حد كبير . ويرى الاستاذ Raymond Vernon بان" الشركات عبر الوطنية المعاصرة اصبح لها حق التملك وحق رفع الدعوى القضائية تماما مثل الدول". (2)

ان هذا الرأي يوحي لنا تشابه الدول والشركات عبر الوطنية المعاصرة في المركز القانوني ــ ولكننا نقول انه اذا كان هذا مقرا على مستوى جهوي كما هو الشان في معاهدتي المجموعة الاوروبية للفحم والصلب C.E.C.A والمجموعة الاقتصادية الاوروبية C.E.E. (3) التي منحت حق رفع الدعوى القضائية امام محكمة المجموعة الاقتصادية للشركات الخاصة والدول على قدم المساواة لاسباب مختلفة يلخصها الاستاذ فريدمان ولفغانغ Friedman Wolfgang في الآتي :

---

(1) المرجع السابق Mohamed Kobtan : Le Regime Juridique des Contrats.
ص : 146

(2) Raymond Vernon : Les Entreprises Multinationales : La Souveraineté Nle en peril .
المرجع السابق . ص : 21

(3) لقد نصت المادة 33 / 2 من معاهدة المنظمة الاوروبية للفحم والصلب المنشأة عام 1955 بانه يحق للشركات الخاصة الاستئناف ضد القرارات التي تصدرها السلطة العليا بسبب الاخلال بالمعاهدة او تجاوز صلاحياتها القانونية او اساءة استعمال سلطتها في مختلف المسائل التي تتعلق بالنشاط الصناعي كفرض الرسوم ووضع حد اقصى او ادنى للاسعار وتحديد حصة الانتاج والغاء المساعدة المالية واجراءات اخرى تدخل ضمن صلاحيات السلطة العليا . فبموجب هذه المعاهدة فان كل من الشركة الخاصة والدول تتمتع كل منهما بمركز قانوني مساوي امام محكمة العدل التابعة للمجموعة التي تقرر في شرعية الاجراءات التي تتخذها السلطة .
وتنص المادة 173 من المعاهدة المنشأة لمجموعة الاقتصادية الاوروبية C.E.E. على حق الدول والشركات الخاصة في رفع الدعاوي القضائية ضد القرارات التي يصدرها المجلس او اللجنة والتي تمس الانتاج (تحديد الكمية) والتجمعات الاقتصادية Cartels (تضييق او منع) وغيرها من الاجراءات التي تتعلق بالنشاط الصناعي كالقرارات التي قد

1 ــ القيود التي يفرضها القانون على حرية التحرك القانوني والدبلوماسي للحكومات المعنية في حمايتها للمصالح الخاصة .
2 ــ الشكوك التي يثيرها تطبيق القانون الوطني على التجارة الدولية .
3 ــ الانقسام الذي يحدثه القانون بين المبادئ القانونية المطبقة من قبل الدول المصدرة والمستوردة لرأس المال .
4 ــ الاحكام المتحيزة التي تصدرها المحاكم الوطنية الى جانب مصالح رعاياها ـ(1)
فان هذا الموقف هو خاص بالمجموعة الاوروبية ولا يعني اقراره من طرف الجماعة الدولية اي بموافقة اعضاء المجتمع الدولي ، ويكون له اثاره القانونية على المستوى الدولي ، وفي الواقع ان منح الشركات الخاصة مركزا قانونيا مباشرا في الاجراءات القانونية التي تتجاوز الصلاحيات الوطنية هو خروج متعمد على المبادئ التقليدية للقانون الدولي التي تنص على ان دعاوى الشركات الخاصة لا يمكن رفعها الا بواسطة الدول ــ فالدول وحدها ... هي التي كانت تضمن الدفاع عن حقوق الاشخاص الطبيعيين العاديين والمعنويين الخاصين الذين يعتبرون من رعاياها ، عن طريق قواعد الحماية الدبلوماسية التي يقرها القانون الدولي العام ، وقد كانت تلجأ في بعض الحالات الى استعمال القوة ضد البلد المضيف الامر الذي جعل مشرعي المجموعة الاوروبية يبعدون احتمال حدوثه في العلاقات بين الدول الاعضاء فقط ــ اما خارج المجموعة فلا تزال الدول الاوروبية تتمسك بالدور التقليدي للدولة كحامية للمصالح الخاصة لرعاياها في الخارج .
ويخلص الاستاذ : "ريمون فرنون" Raymond Vernon الى القول بأن : " الشركات المتعددة الجنسيات تمثل نواة التقدم في المستقبل في النظام الاقتصادي الدولي بعد ان سيطرت على السوق العالمي واصبح دور الدولة في عصرنا الحاضر دورا هامشيا وهو ما جعل هذه الشركات تتمتع بامتيازات كبيرة على المسرح الدولي " . (2)
في الواقع ان عبارة الامتيازات دون تحديد شكلها هي غامضة وغير محددة عما اذا كانت اقتصادية وهي فعلا موجودة أم قانونية وهي التي نحن بصدد البحث فيها ، واذا كان الاستاذ يقصدها فانه في الحقيقة ان منح مثل هذه المكانة للشركات عبر الوطنية المعاصرة بين اعضاء المجتمع الدولي سيضر بالدول الاصلية في توجيه استراتيجيتها من اجل تطوير الرأسمالية المعاصرة على المستوى الدولي من جهة ، ومن جهة اخرى فانه يحرم البلد المضيف من تنفيذ سياسته التنموية المستقلة .
ويرى السيد " ريني جاندارم " Rene Gendarme بأن : " الشركات المتعددة الجنسيات تستغل غياب سلطة فوق وطنية والفراغ القانوني لتتحرك وفقا لقواعدها هي : مما يجعلها تسمو الى مستوى عال لتكون في نفس مركز الدول ، وفي بعض الحالات أعلى منها بكثير الامر الذي يجعل كونها شخصا من اشخاص القانون الدولي أمرا لا مفر منه مستقبلا . " (3)

... والشركات الخاصة ، لذلك سمحت المعاهدتين لهما بالاستئناف ضد مثل هذه القرارات ومنحت للشركة الخاصة بصفة خاصة حق اللجوء الى القضاء الجهوي ، وبعبارة اخرى رفع الدعوى مباشرة بدون وساطة دولة الجنسية .
فريدمان ولفغانغ : تطور القانون الدولي .
المرجع السابق . ص : 134، 135
(1) فريدمان ولفغانغ ــ [illegible] .
المرجع نفسه . ص : 136
(2)
Fernando Henrique Cardoso et Enzo Falleto: Dependance et developpement en Amerique Latine.
[illegible]
[illegible] 1969 [illegible] 70
المرجع السابق .
ص : 189
(3) انظر
Rene Gendarme : Des Sorcieres dans l'economie Mondiale: Les Multinationales.
[illegible] : 86

ان هذا الرأي يتفق نسبيا مع رأي الاستاذ "فرنون" بخلاف بسيط ان الاول قد أضاف فكرة جديدة تتمثل في السلطة فوق الوطنية Supra-nationale التي لا يمكن تحقيقها لكونها تمثل اعتداء على سيادة الدول وهو ما لا يقبل به اي عضو من اعضاء المجتمع الدولي المعاصر في ظل الظروف الراهنة التي تحرص كل دولة فيها على حماية سيادتها والدفاع عنها بكل قوة .

اذا تمعنا في بعض تعريفات فقهاء الغرب للقانون الدولي العام سوف نكشف ميلهم الى الرغبة في اعتبار الشركات عبر الوطنية المعاصرة — من ذلك مثلا تعريف الاستاذ "استروب" Strupp للقانون الدولي العام بقوله : " انه مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من اشخاص القانون الدولي . "

وتعريف الاستاذ شارل روسو للقانون الدولي العام ايضا بانه " هو القانون الذي ينظم بصورة اساسية العلاقات بين الدول وكذلك العلاقات بين اشخاص القانون الدولي. "

كما نجد فئة اخرى من الفقهاء التي ترى بان " الدول تعتبر الاشخاص القانونية الدولية الرئيسية الى جانب اشخاص اخرين في القانون الدولي . "(1)

يبدو ان استعمال عبارة : اشخاص اخرين هي مقصودة والغرض منها هو فتح الباب امام اشخاص قانونية دولية اخرى قد تكون من بينها الشركات عبر الوطنية المعاصرة — وكذلك الشأن بالنسبة للصياغة القانونية الواردة في التعريفين الاولين .

ان عدم دقة هذه الصياغة عن اهمال او قصد قد يفتح في الواقع الباب امام التأويلات والافتراضات التي تجعل من الشركات عبر الوطنية المعاصرة كيانا معتبا بالا مر هو الاخر . نلاحظ بان هذا الفريق من الفقهاء المؤيد لفكرة منح مركز قانوني دولي للشركات عبر الوطنية المعاصرة قد بذل جهودا كبيرة في هذا المجال الا انه لا يشكل الاغلبية في الفقه الغربي — فكفة الميزان ليست لصالحه ، فهناك الجانب الاخر المعارض والمدعم بالمواقف الحكومية والنصوص التشريعية المختلفة التي تصون المصلحة الوطنية — ولا غرابة في ان يبرز هذا الفريق في دول تعتبر من أمهات ش.ع.و.م وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية .

2 — الاتجاه المعارض :

في خضم الحركة الصناعية العارمة التي عرفتها الولايات المتحدة الامريكية مع انطلاق الثورة الصناعية في أوروبا وقيام شركات صناعية كبرى أحدثت هيكلة خاصة بتنظيمها مستعملة أساليب جديدة في العمل لتمكنها من تحقيق أكبر قدر من الربح — فظهر القلق من بعض تجاوزات ممارساتها في السوق الامريكي، كانت لها أثار سلبية على الاقتصاد الوطني ، مما دفع الحكومة الامريكية الى اصدار التشريعات المضادة للتجمع والاحتكار المعروفة ب: Les Lois Anti-Trust عام 1889 (2) كما أشرنا الى ذلك سابقا — الا ان هذه التشريعات لم تعد لها أية فعالية بعد ان خرجت الشركات الامريكية الكبرى الى كندا وأوروبا وآسيا وغيرها من مناطق العالم لتكون هناك تجمعات ضخمة مع شركات هذه الدول سواء عن طريق المشاركة او الضم او انشاء شركات وليدة . وقد ازداد الخوف والقلق من الحجم الذي بلغته والوزن الذي اصبحت تملكه في حقل العلاقات الاقتصادية الدولية بل وحتى السياسية متحدية التشريعات الداخلية لدولها وكذلك الدول المضيفة لها . وقد شعر المسؤولون في الحكومة الامريكية بانهم اصبحوا يفقدون التحكم في هذه الشركات بصورة ملحوظة بسبب قدرتها على التهرب من تشريعها الداخلي وأوامر وزارة العدل — وهكذا فقد أمرت محكمة امريكية فرعا بريطانيا متخصصا في المواد الكهربائية يقيم على تراب الدولة اقامة قانونية وفقا للتشريع الداخلي كفيرة من فروع ش.ع.و.م الا

(1) مطبوعة الدكتور صلاح أحمد حمدي : محاضرات في القانون الدولي العام - ديوان المطبوعات الجامعية 1983 - طبع على مطابع الكرمة عمان رقم النشر : 1083/ 4 م

(2) المرجع السابق Rainior Hollmann: Puissance ot Limitos dos Multinationalos. سابق : 158 وما بعدها

(علما بان الولايات المتحدة الامريكية ليست أكبر دولة أصلية للشركات عبر الوطنية المعاصرة وانما ايضا دولة مضيفة) باستعادة حق الاختراع الذي كان قد قدّمه الى الشركة الام البريطانية ، ولكنه لم يستجيب الى هذا الامر (1) كما طلب من فرع كندي بتقديم سجلات أمام لجنة خاصة لكنه رفض. (2)

ان التجاوزات التي قامت بها هذه الشركات قد احدثت ردود فعل في الدول الرأسمالية نفسها وفي الولايات المتحدة الامريكية بالذات من جانب العمال اولا ثم الاقتصاديين والقانونيين . وهكذا فقد احتجت عدة نقابات امريكية مثل نقابة :.

Syndicat des Minours- Confodoration Unifiée . AFL- CIO. Et I.F.T.

على خروج الشركات الامريكية من بلدها الاصلي لانها تخرج معها الاموال والتقنيات ومناصب الشغل وعليه يجب ان تبقى في الولايات المتحدة الامريكية وتخضع لتشريعها الداخلي. (3)

وفي اوروبا الغربية ان ردود الفعل كانت من جانب الاحزاب الشيوعية والاشتراكية ...وهكذا ففي عام 1971 اجتمعت في لندن عدة احزاب يسارية تابعة ل : 15 دولة رأسمالية اوربية تحت شعار: " نضال الطبقة العمالية للبلدان امام تطور الشركات المتعددة الجنسيات". (4)

وقد ابدى المشاركون استنكارهم لممارسات هذه الكيانات التي اضرت بمصالح العمال عندما اصبحت تعرضهم الى البطالة ...وقد طالبت هذه الاحزاب العمال بالعمل على احباطها من الداخل باعتبارها اداة استغلالهم .

وفي فرنسا صرّح السيد: "بيار شوفينيمي" J.P.Chevenement وهو أحد المسؤولين في الحزب الاشتراكي الفرنسي بان " تحقيق الاشتراكية في فرنسا لا يمكن ان يتم الا بالقضاء على الامبريالية وهذا يستدعي بدوره القضاء على الشركات متعددة الجنسيات باعتبارها الركيزة الاساسية التي تقوم عليها والاداة التنفيذية لها . (5) وقد طالب الاعضاء المشاركين في اللقاء الذي نظمته فيدرالية الحزب الاشتراكي الفرنسي بباريس يوم 1976/02/21 المخصص للبحث في مسالة الشركات عبر الوطنية المعاصرة بانه: " يجب على الدولة ان لا تسمح ببقاء هذه الكيانات في فرنسا على المدى الطويل . "(6) فالموقف المبدئي للحزب الاشتراكي الفرنسي من الشركات عبر الوطنية المعاصرة هو المناهض لها تماما شأنه في ذلك شأن جميع الاحزاب اليسارية في اوروبا الغربية .

ويرى الاستاذ "كريستيين بالوا " Christian Palloix بان : " النضال ضد التخلف في دول المحيط يستدعي النضال ضد ايديولوجية التنمية المفروضة من المركز وحث العمال على المقاومة داخل المؤسسات الرأسمالية المستغلة والمسيطرة . "(7)

ان هذا الرأي يتفق مع الموقف المبدئي للحزب الاشتراكي الفرنسي قبل وصوله الى السلطة.

---

(1) ولفغانغ فريدمان : تطور القانون الدولي المرجع السابق . ص: 133

(2) المرجع نفسه . ص: 133

(3) أ. ميرونوف : الاطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات المرجع السابق . ص: 166 نقلا عن

Goldfingor N: A.F.L.- C.I.O, Statement to un Group of Eminent Persons September 13,1973,P:8.

(4) Rene Gendarme : Des Sorcieres dans l'economie Mondiale:Les Multinationales. المرجع السابق . ص: 10

(5) Jerome Clement: Colloque du Parti Socialiste Français:Socialisme et Multinationales. المرجع السابق . ص: 175

(6) المرجع نفسه . ص: 117

(7) Christian Palloix: L'economie Mondiale Capitaliste et les Firmes Multinationales. Tome II. المرجع السابق . ص: 298 .

وذهب بعض رجال القانون في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي Conseil Economique et Social Français القول بان"القانون الوضعي الحالي لم يعرف بعد شركات تجارية ذات الطابع الدولي" .(1)

ويعتمد الاستاذ : بوليكر B. Bollocker Stern بان" انصار مدونة سلوك الشركات عبر الوطنية المعاصرة يسعون من وراء ذلك الى منح الشخصية القانونية الدولية لهذه الكيانات ، وهي نظرية غامضة ".(2)

في الواقع ، فعلا ان القانون الوضعي لا يزال غائبا عن موضوع الشركات عبر الوطنية المعاصرة في شكل تنظيمها الحالي، ويسعى تيار فقهي الى رفع شأنها الى المركز القانوني الدولي عبر عدة قنوات منها مدونة السلوك في مجال تحويل التكنولوجيا وحيث يتجلى من مضمون هذه الوثيقة ميل فريق ممثلي الدول الغربية الى منحها مركزا قانونيا دوليا عن طريق تحديد حقوقها وواجباتها في الدول المضيفة ، بقواعد قانونية دولية وبالتالي تكون شخصا قانونيا دوليا ولكن ممثلو البلدان النامية يرفضون ذلك بشدة ولا يزال الخلاف قائما على الصياغة النهائية لهذه القواعد كما رأينا ذلك في فصل مشاريع النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة .

ويرى العديد من الملاحظين الدوليين بان معظم الدول الرأسمالية قد اتجهت الى فرض رقابة جدية على ممارسات الشركات عبر الوطنية المعاصرة ، حيث ان معظم التقارير المتعلقة بموضوع هذه الكيانات كما هو الحال بالنسبة لتقرير كل من الاستاذ " واتكنز " Watkins عام 1968 و " وين " Whan عام 1970 و " غراي " Gray عام 1971 بكندا (3) - قد اكدت كلها على وجوب اخضاع نشاط الشركات عبر الوطنية المعاصرة الى رقابة الدول لكي تضع حدا لتجاوزاتها واضرارها بالاقتصاد الوطني .

ان كندا وهي اهم الدول المضيفة لهذه الشركات كانت تنتهج سياسة متفتحة للغاية تجاهها مما ادى الى سيطرة شبه كاملة للشركات عبر الوطنية المعاصرة ذات الاصل الامريكي على مختلف جوانب الاقتصاد الكندي وهو الشيء الذي جعل الحكومة تشكل اللجنة الخاصة التي ترأسها الاستاذ " واتكنز " لدراسة كافة الجوانب السياسية والاقتصادية للسيطرة الاجنبية على الاقتصاد الوطني. وبعد دراسة مستفيضة ، أصدرت هذه اللجنة تقريرها الشهير الذي اعتبره معظم الملاحظين الدوليين بانه عملا رائدا في مجال دراسة الشركات عبر الوطنية [illegible] توصيات مفادها بضرورة تشجيع المشروعات المشتركة والزام فروع هذه الكيانات التي تقيم في كندا بفتح نسبة معينة من أسهمها للمستثمرين الكنديين بشرط ان يتم ذلك في اطار تشريعي جديد يضمن لرأس المال الكندي في هذه الشركات مشاركة فعالة في ادارتها والرقابة عليها .

---

(1) "Le Droit positif actuel ne connait pas d'entreprise Commerciale à Statut international."

-Dominique Carreau, Patrick Juillard, Thiébaut Flory: Droit International Economique [illegible] المرجع السابق ص: 63 .

(2) " On retrouve là une Conception assez ambigué qui est sous-jacente à certaines Conceptions du code international de bonne conduite des Sociétés Multinationales sous pretexe d'accorder un Statut international à la Société Multinationale: On tend à la soustraire à l'empire des souverainetés Nationales pour la Soumettre à un Controle international des plus aleatoires ".

Mahfoud Boulacene : Droit International de la Coop. ind. المرجع السابق ص: 13, 14

B. Bollocker Stern: Trois Arbitrages, un même problème trois solutions: مقال Revue de l'Arbitrage, 1980, P. 25.

(3) Pascal Ordonneau : Les M.N. contre les Etats المرجع السابق ، ص : 103

وذلك لغرض جعلها اكثر ارتباطا بالاقتصاد الوطني . (1)
بالنسبة لفرنسا رغم انها عضو في المجموعة الاقتصادية الاوروبية. فانها دأبت منذ
سنوات على انتهاج سياسية وطنية متميزة في المجال الاقتصادي ، حيث انها وضعت بعض
القيود على الاستثمارات الاجنبية المباشرة وذلك لغرض حماية اقتصادها من خطر سيطرة
الشركات عبر الوطنية المعاصرة الامريكية الاصل على الخصوص تضمنها القانون الصادر في
1966/12/28 والمرسوم الصادر في 1967/01/27 في شأن معاملة الاستثمارات
الاجنبية . (2) اما اليابان فانه رغم كونه دولة متطورة كبرى مصدرة ومضيفة للاستثمارات
الاجنبية فقد انتهج سياسة محددة اتجاه الشركات عبر الوطنية المعاصرة جعلته يكتسب
تجربة رائعة وفريدة من نوعها في التعامل مع هذه الكيانات فيما بين 1950 الى 1973 (3)
التي خضعت لرقابة فعالة من طرف السلطات المحلية والتي استطاعت ان توجهها (4)
وفقا لاستراتيجيتها التنموية الداخلية وتجعلها في خدمة الاقتصاد الياباني .
ان الدول الغربية رغم أنها تمثل حقل النظام الرأسمالي وحيث تعتبر فيه الشركات عبر
الوطنية المعاصرة الادوات التنفيذية له ومع ذلك فهي لن تتخلى عن فكرة الدفاع عن حقوقها
السيادية اذا رأت ان مصلحتها الوطنية مهددة ... فهي تبادر الى اصدار النصوص
التشريعية التي تضمن لها رقابة Controle أو مراقبة Surveillance على الاقل على
جميع الانشطة الاقتصادية التي تتم داخل حدودها الاقليمية ... وهي لا تختلف في هذه
الحالة في موضوع السيادة الوطنية عن البلدان النامية التي تعارض صراحة الاعتراف للشركات
عبر الوطنية المعاصرة بالمركز القانوني الدولي . ذلك ما سنتناوله في النقطة الثانية من هذا
المطلب .

---

(1) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات
المرجع السابق . ص: 128 .
نقلا عن : M.H. Watkins, Foroign Ownorship and tho Structuro of Canadian Industruy, ottwa, quiens Preinter,1968,P: 216,280,294,344,412.

(2) حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات
المرجع نفسه . ص: 125 .
(3) نفس المرجع ونفس الصفحة .

2 - في فقه الدول النامية :

ان الدول النامية هي في معظمها دولا حديثة الاستقلال لا زالت تعاني من التخلف ، فبعد أن حصلت على استقلالها السياسي بالقوة شرعت في محاربة التخلف و... النهوض بالتنمية بالاعتماد على المساعدات التي تقدمها لها الدول المتقدمة الغربية على الخصوص وهي الدول الاستعمارية سابقا ، المسؤلة عن تخلف شعوب المناطق المستعمرة حسب التيار الفقهي السائد بها . ولكن هذه الدول ترفض مبدئيا الاعتراف بهذه الحقيقه وتتعامل معها وفقا لاستراتجية جديدة مخططة تتلائم مع الوضع الجديد لهذه المناطق التي كانت تحت ادارتها . وانطلاقا من مبدأ المساواة القانونية في السيادة بين الدول - فان هذه العلاقة الجديدة تحكمها الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين المعنيتين بالتعامل وحيث تكون فيه الشركات غير الوطنية المعاصرة ادوات تنفيذ هذه الاتفاقيات (1) ولما كانت العقود هي الاطار القانوني الذي يضمن حقوق الطرفين ، فكانت الاسلوب المعتمد في العلاقة بين الدول النامية وهذه الكيانات - إلاّ أن السؤال المطروح هو هل ان الشركات غير الوطنية تستجيب الى الاهداف التنموية للبلدان النامية .

لقد برهنت التجارب وأكد التاريخ على ان هذه الكيانات لا تخدم استراتجية التنمية للبلدان المضيفة بقدر ما هي تسعى الى تحقيق أكبر قدر من الارباح على حساب مصالح هذه الدول .

ولحماية هذه المصالح ، حاولت الدول المضيفة فرض مراقبة على جميع الانشطة الاقتصادية التي تتم في حدود ترابها وذلك باخضاعها الى تشريعها الداخلي ولكنها لم تتمكن من ذلك بحكم تنظيمها على الشكل الذي توجد عليه ورفضت الشركات غير الوطنية المعاصرة الخضوع الى هذا القانون - فشعرت هذه الدول بالخطر الذي يهدد سيادتها وادركت بأنه لا يمكن تحقيق اهدافها الرامية الى القضاء على التخلف في ظل قواعد نظام اقتصادي لا يخدم مصالحها ، فاتجهت الى دولها الاصلية للبحث في هذا الموضوع مطالبة أياها بضرورة اعداد نظام اقتصادي عالمي جديد في اطار ما يسمى بحوار الشمال والجنوب وهو في الواقع بين الغرب والجنوب باعتبار ان الشرق المتمثل في دول المعسكر

---

(1) انظر : Mahfoud BOUHACENE: Droit International de la Coopération Industrielle. المرجع السابق ، ص: 438.

الاشتراكي وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي ــ يتحلل من مسؤولية تخلف بلدان العالم الثالث لانه لم يكن في يوم من الايام دولا استعمارية وقد استجابت الدول الغربية لهذا الطلب بعد تردد طويل ومماطلة مقصودة ربحا للوقت .

وعلى طاولة الحوار تجلى الاختلاف العميق بين ممثلي الطرفين حول استراتيجية تعاون موحدة، ذلك لان الطرف الغربي هو حريص كل الحرص على حماية استراتيجيته الخاصة على المستوى الدولي وحيث تلعب الشركات عبر الوطنية المعاصرة دورا اساسيا في تنفيذ اهدافه المرسومة .

ورغم ما يقال عن توصل الطرفان الى اتفاق نسبي حول بعض النقاط المشتركة التي تتعلق بمصالح متبادلة بينهما نظرا لارتباط وترابط ميادين التعامل ــ في حين ان الشركات عبر الوطنية المعاصرة التي تمثل ادوات تحقيق هذا التعامل بين الطرفين ، ترسم استراتيجية عالمية اخرى موازية ، متحدية بذلك الدول ذات سيادة وقواعد القانون الدولي التقليدي .

طالبت البلدان النامية دول هذه الشركات بتحمل مسؤولياتها ، ولكنها لم تتلق أجوبة مقنعة ومبررة (1) وأظهرت رغبتها في الحفاظ على قواعد النظام الاقتصادي الحالي والاعتماد على هذه الكيانات في تحقيق التعاون بين الشمال والجنوب باعتبارها الادوات المؤهلة الوحيدة التي تملك القدرات المالية والتكنولوجية والتقنية والعلمية وكل ما تحتاج اليه البلدان النامية ــ ولكن الوقائع اثبتت على ان هذه الكيانات أصبحت لا تمثل نقط في اغلب الاحوال وجه دولتها الامبريالية ولكنها اصبحت هي الاخرى ايضا تشكل الامبريالية الاحتكارية بعينها التي تقف في وجه كل ارادة جادة للقضاء على التخلف في بلدان العالم الثالث لانه يمثل العامل الحيوي لممارسة النهب والاستغلال ، ويسمح لها بالسيطرة على مناطق واسعة من العالم خدمة للاستراتيجية العامة لدولتها الاصلية التي تقوم برعايتها وحماية حقوقها المزعومة في البلدان المضيفة على حساب مصالح واستراتيجية هذه الدول فكما تقوم

---

(1) انظر : Mahfoud Bouhacene : Droit International et cooperation industrielle" .
المرجع السابق : ص: 439 .

بتوفير لها المناخ الملائم لممارسة عملها في ظل من الضمانات والحماية (1)، و لا غرابة في ان تكون المناطق الجغرافية التي تقيم فيها هذه الشركات وتعمل فيها ، تتطابق مع مناطق النفوذ السياسي والاقتصادي لدولها (2) التي تشكل سمة مجال تصرف الامبريالية المناهضة لكل تنمية وتقدم .

وبهذا الصدد صرح الرئيس الشيلي الراحل "سالفادور اليندي" على منبر الامم المتحدة (تسعة اشهر قبل اغتياله) في خطاب مثير بقي كوثيقة سياسية موجهة للدول الغربية قال فيه : ((ان العلاقة الديالكتيكية واضحة كل الوضوح : الامبريالية موجودة لأن التخلف موجود ايضا والتخلف موجود لأن الامبريالية موجودة .)) (3) وعليه نقول بأنه لا يمكن الاعتماد على الشركات عبر الوطنية المعاصرة كأداة وسيطة للتعامل ما بين البلدان المتقدمة والنامية ومساهمتها في الجهود التي تبذلها هذه الاخيرة للقضاء على التخلف مادامت النوايا في هذا المجال هي غير خالصة وتعارض كل تغيير يخدم مصلحة الامم والشعوب ، متحدية دولا ذات سيادة ،

---

(1) خلال فترة انعقاد الدورة 31 للجمعية العامة للامم المتحدة ، هدد كاتب الشؤون الخارجية الامريكي "السابق" الكسندر هيغ الدول التي تضيق من حرية الشركات عبر الوطنية المعاصرة الأمريكية الاصل العاملة فوق ترابها ، بحرمانها من المساعدات ـ وطرح مبادئ للسياسة الامريكية تجاه البلدان النامية : "ان وشنطن تطالبها بالتوجه نحو اقتصاد السوق وتطوير القطاع الخاص واستقطاب الرساميل الاجنبية".

ـ الدكتور مصطفى جفال ، د . حسن الضيقة د . انطوان حداد ، د . عبد الهادي يموت د . هادي حسن د . توفيق بيصوت: حوار الشمال والجنوب : وجهة نظر عربية معهد الانماء العربي ـ برنامج الدراسات الاستراتيجية . بيروت .

الطبعة الاولى : بيروت 1982 الهيئة القومية للبحث العلمي ـ طرابلس ليبيا

(2) محمد بجاوي : من اجل نظام اقتصادي دولي جديد [illegible]

المرجع السابق صفحة 122 [illegible]

نقلا عن [illegible]

Richard A. FAIK: La déclaration d'Alger et la lutte [illegible]

Pour les droits de l'homme, dans ANTONIO Cassos et Edmond JOUVE, pour un droit des peuples , essais sur la déclaration d'Alger.ouv. Coll. Paris. - Levrault 1978.Coll. (Trois monde en bref).

(3) محمد بجاوي : نفس المرجع . ص 115 عن : الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، الوثيقة A/PV 2096 المؤرخة في ديسمبر 1972 .

متمسكة بقواعد العمل التقليدية في الميدان الاقتصادي فترفض اقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يقوم على قواعد قانونية جديدة تعبّر عن مصالح الجميع وتستجيب على الخصوص الى مطالب بلدان العالم الثالث ، ضحية التخلف والفقر والمجاعة .

وبهذا الصدد يرى الاستاذ محمد بجاوي بأنّ " هناك علاقة جدلية بين الشركات المتعددة الجنسيات والنظام الاقتصادي الدولي " حيث ان الشركة هي نتاج هذا وفي نفس الوقت تساهم في ايجاده ." (1)

ان الشركات عبر الوطنية المعاصرة تتمسك بالقواعد القانونية التي منحتها حقوق الامتياز وحرية العمل على طريقتها الخاصة فهي منطقيا تعارض قواعد النظام الاقتصادي العالمي الجديد لانها تمس بهذه "الحقوق" وتقف وراءها دولها الاصلية التي رفضت ولا زالت ترفض مطالب البلدان النامية .

ان القدرات الهائلة التي تملكها الشركات عبر الوطنية المعاصرة مكنتها من تحدي الغالبية العظمى من اعضاء المجتمع الدولي - التي ترغب في اقامة النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، واستطاعت ان تثبت موقفها على ارض الميدان مصرة على الاستمرار في العدوان على سيادة بلدان العالم الثالث التي تتعامل معها بدافع الضرورة ، وذلك بالسيطرة على اقتصادياتها الوطنية دون اعتبار لاستراتجيات تنميتها واحترام تشريعاتها الداخلية - فهي كما يرى الاستاذ الدكتور حماد محمد شطا " لا ترغب في توظيف رأسمالها في بلد أجنبي لتساعده على التنمية فتغلق في وجه منتوجاته سوقا رابحة لأن هذا يعني كساد نشاطه في بلده الام وحتى أن رغب هو في ذلك بدافع انانيته سعيا وراء الربح فان دولته قد لا تمكّنه من ذلك ." *

ثم يضيف: " ان هذه الشركات المتعددة الجنسيات تؤثر على توجيه سياسة البلاد فتنتقص من استقلالها التي ضحت في سبيل الحصول عليه من زاوية ومن زاوية اخرى فأن هذه الشركات سوف تنقل ربحها الى ابلدها ...

---

(1) محمد بجاوي : من اجل نظام اقتصادي دولي جديد .

المرجع السابق . ص: 46 .

نقلا عن: Charles ALBERT MICHALET, le capitalisme mondial P: 26 Paris: Presses Universitaires de France. 1976(Collection " Economie en Liberté ") P: II5.

ان البلد المضيفة تستغل لن تحترم الا المعاصرة الوطنية عبر للشركة فان (1) مصدرة الاصلي
فاهدافها لا تخدم مصالح الشعوب واطماعها لم تتوقف بعد تجاهها رغم الاحتجاج ،
وهي مستمرة في ذلك لانها لا زالت تتطلع الى امتصاص اكبر لخيرات شعوب هذه
البلدان بمرأى من الجميع دون ان تجد رادعا لها - والغريب في الامر ان تجد فئة
محلية متواطئة تمد لها يد المساعدة لتسهل على عملية النهب وامتصاص الموارد . (2)
وطبيعي في هذه الحالة ان حكومات هذه الدول لا تمثل مصالح شعوبها وانما
مصالح هذه الشركات ودولها الاصلية ، لذلك فهي تختلف في موقفها من هذه
الكيانات مع الدول النامية الاخرى .

فاذا ذكرنا الدول الحديثة الاستقلال ان هذا لا يعني ان جميع هذه الدول هي
موحدة في موقفها من الشركات عبر الوطنية المعاصرة - وبالتالي فان الدول التي
لم تتغير مبادئها الوطنية وتدافع عن مصالح شعوبها وتحافظ على استقلالها الوطني
في جميع المجالات ولا تتساهل مع أي طرف في موضوع السيادة .

ان الفقه في هذه الدول قد عبّر عن موقفه المعادي لكل مساس بالسيادة الوطنية ،
فرفض مقترحات الفقه الغربي بمنح المركز القانوني الدولي للشركات عبر الوطنية المعاصرة
لتكون شخصا من اشخاص القانون الدولي شأنها في ذلك شأن الدول حيث تكون تلك
الفئة منها هي المتضرر الاول وليس الدول الكبرى التي هي في معظمها دولا اصلية
بالنسبة لها . فالفقه في هذه الدول يبدو أنه يعتمد في مواقفه على منطق المساواة
في المركز بين الدول الاقوياء وحدهم من جهة والمساواة بين غيرهم من جهة اخرى على
غرار قاعدة العمل في مجلس الامن ، التي تقرر امتيازات قانونية للدول الاعضاء الدائمة

---

(1) الدكتور حماد محمد شطا . تطور وظيفة الدولة - نظرية المؤسسات العامة
الكتاب الثاني . - سلسلة القانون والمجتمع .
ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر الطبعة الثانية . 1984 رقم النشر 933 . 08 .
84 . ص: 221، 222
(2) أ . ق . حورية - ترجمة زهور حجام : نضال الجزائر ضد الشركات المتعددة . .
الجنسيات . مجلة الثورة والعمل : اللسان المركزي للاتحاد العام للعمال الجزائريين
العدد : 482 : 82/02/18 انجاز وطباعة مجلة الوحده ص: 26 .

وليس على اساس المساواة القانونية المقررة في مواثيق المنظومة الدولية (مبدأ المساواة في السيادة) التي تخطي في الواقع عدم مساواة اقتصادية وتقسيم الدول الى فئتين دول غنية متقدمة ودول فقيرة متخلفة .(1).

ان هذا المبدأ هو مخادع اذن وغير عادل ذلك ان المساواة بين من يستحق ومن لا يستحق هو الظلم نفسه .(2) .

ان الدول الغنية المتقدمة ترفض على حدّ اعتقادنا في ان تتساوى الشركات عبر الوطنية المعاصرة بمركزها القانوني الدولي وانما ترغب في ان تسمو الى نفس المركز القانوني للدول النامية المضيفة لها فتكون بذلك على قدم المساواة مع دول ذات سيادة .

وبهذا التمييز الدقيق تختلف جزئيا مع رأي الاستاذ حماد محمد شطا الذي ينكر منح الشخصية القانونية الدولية لهذه الكيانات التي هي حق لأشخاص القانون الدولي فقط حيث يقول : "لا يعقل ان يكون المخلوق(وهو المؤسسة) ندا للخالق (الشخص الاقليمي) في الوقت الذي يعجز فيه المخلوق عن مجرد الافلات من رقابة الشخص الاقليمي منشئه وصاحب القرار في بقائه والغائه هذا فضلا عن مجاحاة هذا القول للمنطق مخالفة للواقع التشريعي والتطبيقي المقارن ."(3)ــ ثم يتسائل :" فكيف اذن يتسنى فهم أو قبول ان المؤسسات العامة تشكل شخصا عاما بجوار الدولة اللهم الا اذا كانت ادارتها قد اكتسبت صفة السلطة السياسية المستقلة واصبحت بذلك عضوا في منظمة الامم المتحدة او يمكن حتى قبول فكرة أنها شخص يقف ندا للاشخاص الاقليمية أي المحليات والاخير قد يكون خالقها وصاحب رأسمالها ووصيا عليها ."(4)

اننا نتفق مع الاستاذ حماد محمد شطا في ان المنطق لا يقبل ان يتساوى الخالق بالمخلوق ، ولكن يجب علينا ان نحدّد هذا الخالق اولا ــ فنحن نعلم بأن الدول النامية ليست هي دولا أصلية للشركات عبر الوطنية المعاصرة وهي لا تتوفر فيها صفة الخالق اذن ، وعليه لا نتصور ان يمنح الخالق نفس المركز القانوني لمخلوقه

---

(1) الدكتور مالك بوعلام : محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية ــ القيت على طلبة الماجستير ــ السداسي الثالث ــ قسم العلاقات الدولية / السنة الدراسية 82/83 (محاضرات غير مطبوعة).

(2) عباس محمود العقاد : الديمقراطية في الاسلام

المرجع السابق ص: 91

(3) الدكتور حماد محمد شطا : تطور وظيفة الدولة : نظرية المؤسسات العامة ، المرجع السابق ص: 54

(4) الدكتور حماد محمد شطا : نفس المرجع ، ص: 49

وانما يسعى الى رفع شأنه الى المركز القانوني لأشخاص قانونية دولية أقلّ وزنا من المجتمع الدولي وهي الدول حديثة الاستقلال التي تتعامل معها الامر الذي ترفضه بصورة صريحة . فقد اعربت عن موقفها المعارض في اطار حركة عدم الانحياز اذ طالبت باخضاع هذه الكيانات الى القانون الداخلي للبلد المضيف في جميع المؤتمرات التي عقدتها الحركة كما طالبت فرض الرقابة على جميع نشاطاتها واعمالها على المستوى الدولي — وهي تعتبر ذلك استمرارا لمنطق حربها التحريرية — فبعد ان تحررت من الوجود العسكري الاجنبي واحرزت على استقلالها السياسي تحاول اليوم تحقيق استقلالها الاقتصادي (1) معتمدة في ذلك على حقها في ممارسة اختصاصاتها السيادية بتدخلها في الشؤون الاقتصادية ضمن حدودها الاقليمية لفرض رقابة صارمة على جميع الانشطة الاقتصادية بها تحقيقا للمصلحة العامه وهذا ما يتفق مع الفقه الاسلامي الذي يعتبر بان تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية هو من العناصر المهمة في الاقتصاد الاسلامي التي تمنحه القوة والقدرة على الاستيعاب والشمول .(2) .

وعلى المستوى الدولي وحدت البلدان النامية صفوفها اثناء اعداد ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية وتم فرض مطلبها في الغاء ما جاء في اللائحة (XV) 1515 — 1960 والتي مفادها : ((حق الدول في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لحقوق وواجبات الدول الاقتصادية في القانون الدولي العام.))(3) واضح من هذا النص بان الفقه الغربي قد فرض وجوده في هذه الصياغة اثناء فترة اعداده حيث حرصت الدول الغربية على ان لا تقف السيادة الوطنية حاجزا امام حركة رؤوس الاموال التي تعتبرها ضرورية للدول النامية من اجل النهوض بالتنمية — وهذا يعني ابعاد اختصاص القانون الوطني على هذه العملية ليحل محله القانون الدولي باعتباره حسب هذا الفقه الضامن المفضل لحقوق اصحاب رؤوس الاموال — ولكن في الواقع — ان الهدف من ذلك كان توظيف هذه الاموال واستثمارها في البلدان النامية لتجلب الارباح فتحقق بذلك عملية امتصاص الثروة منها وهو ما يفند مبررات هذا الفقه الغربي .

ان افتقار البلدان النامية لرؤوس الاموال دفعها الى التعامل مع الشركات عبر الوطنية التي تعتبر كما رأينا الاداة التنفيذية للتعاون بين البلدان الغربية والبلدان النامية — وعليها ان لا تنكر بانها مصدر هام للاموال والقدرات والامكانيات التي يمكن ان تحقق نتائج ايجابية للبلد المضيف ولكن بشرط ان يتم توظيفها في اطار المخططات التنموية المحلية وهذا لا يتم الا باحترام التشريع الوطني للبلد الذي تتعامل معه ،

(1) انظر : Abdellatif BENACHENHOU: Le tiers Monde en jeu.
المرجع السابق ص: 71

(2) يوسف عبد الهادي الشال : الاسلام وبناء المجتمع الفاضل ،المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت ، العدد : 60 — ديسمبر 1977 — رقم الايداع بدار الكتب 6004 / 72

(3) " Le respect du droit souverain de chaque Etat de disposer de ses richesses et des ressources naturelles conformément aux droits et devoirs des Etats en droit International".
Mahfoud BOUHACENE: Droit International de la Coopération industrielle. (المرجع السابق) ص : 102

والالتزام بقواعده.ولا يعني أبدا الاعتراف بالقدرات التي تملكها اعترافا لها بمركز قانوني دولي الى جانب الدول رغم انها اصبحت عنصرا هاما مفروضا في العلاقات الاقتصادية الدولية تزداد في الحجم والعدد يوما بعد يوم . (1)

وبهذا الصدد يرى الاستاذ محفوظ بوعشان بان ((الشركات عبر الوطنية التي لا يوجد احد ينكر بأنها تشكل العناصر الرئيسية في العلاقات الاقتصادية الدولية ، فرغم أنها يمكن ان تساهم بدرجة كبيرة في تنمية بلدان العالم الثالث الا أن القانون الدولي لا يعترف باشخاص القانون الدولي سوى للدول والمنظمات الدولية ــ لذا يجب اللجوء الى دول هذه الشركات من اجل حثها على القيام بدورها الفعال تجاه دول أخرى ، كما انها تتحمل المسؤولية عن الممارسات غير الشرعية التي تقوم بها))(2) ويضيف : ((ان هذه الشركات هي من خلق القانون الداخلي ولا يمكن ان تدعي بأن قدرتها الاقتصادية تجعلها قادرة على خلق قانون آخر .))(3)

ويلخص الى انه حتى في ظل تطور فقه القانون الدولي الذي لا يعترف بالشخصية القانونية الدولية الا للدول والمنظمات الدولية ان يمنح الشركات عبر الوطنية المعاصرة هذه الشخصية على أساس انها تمتلك السلطة الاقتصادية التي لا تعتبر عنصرا كافيا يمكن مقارنته مع عناصر الدولة،ذلك ان هناك ميادين هامة مختلفة تكون من اختصاص الدول وحدها وليس الشركات،كموضوع المجاعة وحماية المحيط مثلا ــ ويضيف ايضا بأن رغم ان هناك تيار يتجه نحو تطوير قواعد القانون الدولي الى قانون يقوم على اتفاق بين الدول كما هو الشأن بالنسبة لموضوع سلطة البحث واستغلال ثروات اعماق البحار

---

(1) ترى الاستاذة مصطفى قارة بورصالي نعيمة بانه : من بين 100 وحدة اقتصادية كبرى،نجد 51 شركة و49 دولة . ان القدرة الاقتصادية والمالية للشركات المتعددة الجنسيات هي اكبر من بعض الدول مما جعلها تحتل وزنا اقتصاديا وتلعب دورا هاما في الساحة الدولية،وتكون عنصرا حيويا في العلاقات الدولية دون ان تكون من اشخاص القانون الدولي .

انظر : - MOSTEFA KARA BORSALI Naima: Institutions Internationales

المرجع السابق . ص: 103

(2) Mahfoud BOUHACENE:Droit International de la Coopération industrielle.

المرجع السابق . ص: 438

نقلا عن : - RIGAUX F: Pour un autre ordre international, droit Economique: 1979- 1980- Pedone. Paris. P: 407

(3) [illegible]

المرجع نفسه . ص: 438

في منطقة التراث المشترك للانسانية فانه يبدو بانه لا يعني الشركات عبر الوطنية المعاصرة بالرغم من القوة الاقتصادية التي تمتلكها والمدعومة بالتيار الفقهي القوي الذي يسعى الى جعل الدول وهذه الكيانات في نفس المركز القانوني باعتبارهما يختلفان في الوظيفة المنوط القيام بها فقط .(1) وساند أخيرا الرأى الذي ناشد شعوب البلدان المتقدمة بكشف ممارسات أصحاب القوة الاقتصادية التي اصبحت مصدرا جديدا لاتخاذ القرارات قبل ان تفقد الرقابة على مستقبلها الاقتصادي .(2)

في الواقع ان الشركات عبر الوطنية المعاصرة هي من خلق القانون الداخلي(القانون التجاري) لكنها تساهم فعلا في خلق قواعد قانونية جديدة عن طريق اللجوء الى التحكيم الدولي في اطار العقود التي تبرمها مع البلدان المضيفة ويبقى الغموض حول طبيعة هذه القواعد فقط وذالك ما سنراه فيما بعد .

وفيما يتعلق باللجوء الى الدولة الام التي افتراضا عليها بتحمل مسؤولية اعمال شركاتها فانه رغم انكارها لذلك قصدا يخفي أغراض أخرى مع البلدان المضيفة بحجة أنها لا تتحكم فيها لاسباب مختلفة ــ ففي الواقع العملي دلت الوقائع على ان هذه الشركات تمردت في الكثير من المرات عن قوانين دولتها وندااءات سلطات بلدها الأم اذا كان الامر يتعلق بمصالحها الوطنية وبتدابير شرعت القيام بها في مواجهة ظروف اقتصادية أو سياسية

---

(1) " L'évolution du droit International Public ne semble pas devoir concerner le phénomène des Sociétés Multinationales, malgré la Puissance de ces sociétés et le fort courant doctrinal tendant à mettre sur un pied d'égalité les Etats et les Entreprises en considérant qu'ils ont simplement une fonction différente à remplir ".
Mahfoud BOUHACENE: Droit International de la Coopération Industrielle.
(المرجع السابق) ص: 440

(2) " Il est temps, écrit un auteur , que la population des Etats developpés comprenne que le pouvoir de décision échappe progréssivement aux lieux traditionnels de decision politique, pour se concentrer en quelques hauts lieux de décision économique. Si les peuples vivant dans [illegible] Etats developpés ne veulent pas perdre tout controle sur l'avenir économi[que] Mais aussi politique et social de leur pays. Ils doivent éxiger que l'ac[tion] des pouvoirs économiques privés soit dévoilés."

F. RIGAUX: Pour un autre Ordre international. Paris, Pedone, 1980. P: 406
[المرج]ع نفسه: ص: 439 عن:

معينة على المستوى الدولي :

ان القوة الاقتصادية التي أصبحت تملكها هذه الشركات جعلها تتهرب من تشريع حتى دولها الاصلية وتتنكر الولاء اليها اذا تعلق الامر بتدابير تضرّ بمصالحها الخاصة وتسبب لها الخسارة والوقائع هي عديدة في هذا المجال .(1)

ان كل هذا جعلها تشعر بأنها تتمتع بمركز قانوني معتبر تجاه الدول ذات السيادة.
ويرى الاستاذ عبد اللطيف ابن آشنهو بأنه "يجب الاعتماد على التعاون الحكومي بدلا من اللجوء الى الشركات المتعددة الجنسيات ."(2) ويؤيده في ذلك السيد : محمود سالم قائلا : "ان مطالب البلدان النامية في المفاوضات بين الشمال والجنوب هي موجهة للدول وليس للشركات"(3).

ولكن الدول الرأسمالية على العموم معروفة بان اقتصادها الوطني يقوم على نشاط الافراد الذين يملكون القدرة على ذلك على المستوى الداخلي والخارجي . وبديهي في هذه الحالة ان تتعامل الدول المضيفة مع اصحاب هذه الامكانيات التي تبلورت في شكلها الحالي : شركات عبر وطنية معاصرة تحتل مكانة محترمة في حقل العلاقات الاقتصادية الدولية وأدوات هامة يعتمد المجتمع الدولي على قدراتها في المشاريع الانمائية الكبرى على المستوى الدولي -(4) وهو ما ذهب اليه تقرير "ريو" الخاص بالنظام الاقتصادي العالمي الجديد عندما اقترح فكرة " القيام بتخطيط اقتصادي على المستوى العالمي عن طريق صندوق النقد الدولي والاتفاقية العامة حول التعريفة الجمركية والتجارة G.A.T.T. والبنك الدولي بمساعدة المنظمات الدولية ومشاركة الدول والنقابات العمالية الى جانب الشركات المتعددة الجنسيات."(5)

فالمسألة اذن ليست في عدم اللجوء اليها وانما في مشكلة القانون الذي يحكمها ويحدد ما لها من حقوق وما عليها من واجبات تجاه المتعاملين معها .

---

(1) نذكر على سبيل المثال عدم استجابة ش.ع.م.م العاملة في جنوب افريقيا لدولها الاصلية : الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا على الخصوص .

(2) انظر Abdellatif Benachenhou: Le tiers Monde en jeu. المرجع السابق .ص: 160

(3) انظر Mahmoud Salem: Assistance technique industrielle, Modele et régimes Juridiques: Droit inter. et dev. .ص: 266

(4) انظر Mahfoud BOUHACENE: Droit international de la Production industrielle. المرجع السابق .ص: 66،74

وانظر ايضا : Madjid BENCHIKH: Droit international du sous developpement المرجع السابق .ص: 249

(5) عبد القادر سيد احمد : المفاوضات بين الشمال والجنوب : الرهانات . (نظرية تطبيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد. ص: 77

وبهذا الصدد وفي اطار المفاوضات بين الشمال والجنوب يرى الاستاذ عبد القادر سيد أحمد بأن " الاضرار الناجمة عن ابعاد الشركات المتعددة الجنسيات عن الحوار في عالم تلعب فيه كل يوم دورا متعاظم الاهمية هو أمر قابل للنقاش اذ أصبحت تمثل عنصرا مهما في العلاقات الاقتصادية الدولية ... " (1) ثم يضيف قائلا .. " ان الغموض الراهن حول حقوق وواجبات هذه الشركات ازاء الدول لا يشجع على قيام النظام الاقتصادي الدولي الجديد ." (2) فهي في الوقت الحالي في ظل غياب كل قانون جدي يحكمها تعمل بحرية تامة مما جعلها تتحكم في دواليب الاقتصاد العالمي وتسيره وفقا لقواعدها الخاصة في السوق العالمي وتتحكم كليا في التجارة العالمية ، وقد تناول تقرير "داج همولشد " هذا الموضوع واقترح " بضرورة التحكم في التجارة العالمية بواسطة الدول ذات سيادة بدلا من الشركات المتعددة الجنسيات ." (3) الا ان التحكم في التجارة الدولية يقتضي قيام الدول الاصلية للشركات عبر الوطنية المعاصرة باعادة هيكلة اقتصادياتها الوطنية واعادة النظر في ادارات النشاط الاقتصادي الذي يتطلب تغيير جذري في الهيكلة وقواعد القانون التجاري وهو مالا تقبل به هذه الدول في الظروف الراهنة لكونها حامية المذهب الليبرالي والذي يضيق من تدخلها في هذا الميدان ويسمح لها بالحرية التامة في العمل الى ان أمتد نشاطها خارج حدود دولتها الاصلية لتقيم في جميع مناطق العالم وتبرم الاتفاقات والعقود مع الدول مما جعلها تشعر بانها في نفس المركز القانوني مع هذه الدول — ولكن هذه الاتفاقات والعقود ليست لها بالضرورة الصفة الدولية كما سنرى ذلك فيما بعد وهو ما ذهب اليه الاستاذ صلاح الدين أحمد باي بانه لا يمكن اعتبار اتفاقية دولية بذات الصفة اذا كان احد الاطراف لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية كما في الحالات التالية :

1— الاتفاقات المالية التي تعقد بين الدول والافراد والشركات الاجنبية مثل عقود الامتياز وعقود القرض وعقود التنقيب عن البترول أو استخراجه وتسويقه .

2— الاتفاقات التي تبرم بين الشركة الدولية نفسها لكونها لا تمثل شخصا من اشخاص القانون الدولي العام مثل الاتفاق الذي عقد بين شركات البترول عام 1928 بشأن

---

(1) عبد القادر سيد أحمد : المفاوضات بين الشمال والجنوب : الرهانات . المرجع السابق . ص: 377

(2) عبد القادر سيد أحمد : المرجع نفسه ، ص: 377

(3) تقرير " داج همرشولد " 1975 . تم اعداده بمناسبة انعقاد الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة للامم المتحدة : لنبدأ المسيرة .
مدير المشروع : مارك نرفان ومجموعة من المستشارين من عدة دول .
رقم النشر 80/871 — الشركة الوطنية للنشر والتوزيع — الجزائر 1980
ص: 118، 119

توزيع مناطق النفوذ في الشرق الادنى" ، ثم حصر الحالات التي تعتبر فيها الاتفاقية ذات الصفة الدولية بين اشخاص القانون الدولي العام وهي :

1 ـ الاتفاقات التي تعقد بين الفاتيكان واحدى الدول الكاثوليكية .

2 ـ الاتفاقات التي تبرمها الدول مع المنظمات الدولية .

3 ـ الاتفاقية المبرمة بين المنظمات الدولية نفسها مثل الاتفاقية التي عقدتها منظمة الامم المتحدة مع عصبة الامم عام 1946 .(1). ويرى الاستاذ هشام علي صادق بانه "عندما تبرم دولة معينة عقدا مع شخص طبيعي أو معنوي خاص ثم تتحلل منه كأن تقوم بانهاء إمتياز ممنوح لشركة اجنبية بمقتضى اتفاق سابق ـ فان هذا الاتفاق لا يعتبر في حكم المعاهدات الدولية وانما هو مجرد عقد من القانون الخاص وبالتالي فان الاخلال بالالتزامات الناشئة عنه لا يعد اخلالا بالتزام دولي وانما هو التزام يحكمه القانون الداخلي للدولة المضيفة كما ان انهاء مثل هذا الامتياز هو من باب ممارسة الدولة لسيادتها ".(2) ففي هذه الحالة ان الشخص الاعتباري المتضرر من تصرف هذه الدولة يمكنه ان يلجأ الى القضاء الوطني للدولة المضيفة للمطالبة بحقوقه ـ وفي حالة عدم الحصول عليها ، فعليه عندئذ ان يلجأ الى دولته الاصلية يطالبها بالتصدي لحمايته الدبلوماسية ولكنه لا يجوز له ان يلجأ الى جهة أخرى كالتحكيم الدولي اللهم الا اذا تم الاتفاق على ذلك مسبقا في اتفاقية دولية بين دولة الشخص المعنوى الخاص الاجنبي والدولة المضيفة باعتبارهما اشخاص القانون الدولي ويخضعان في علاقاتهما الى قواعد القانون الدولي بصفتهما هذه ، حيث يرى الاستاذ هشام بان : "عدم قدرة الافراد او الاشخاص الخاصة بصفة عامة على الالتجاء المباشر للقضاء الدولي يرجع الى القاعدة المستقرة في القانون الدولي التقليدي والتي لا تجعل هؤلاء من

---

(1) صلاح الدين احمد حمدي : محاضرات في القانون الدولي العام .
المرجع السابق ، ص: 38

(2) هشام علي صادق : الحماية الدولية للمال الاجنبي : مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الاموال العربية في الدول الغربية ...
المرجع السابق .
ص: 47 ، 48

نقلا عن
Fouilloux. G: La nationalisation et le droit Public. Thése Paris 1962. p. 284
وكذلك بحث الدكتور أحمد القشيري التأميم في القانون الدولي الخاص : منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الاول س 11 يناير 1969
ص: 300

الاشخاص المخاطبين باحكام هذا القانون ."(1) ويضيف : "فبهذه المثابة لا يستطيع الشخص الاعتباري الاجنبي ان يلجأ الى القضاء الدولي وانما عليه ان يطلب حماية الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته لكي تتصدى لحمايته . وقبل اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية ، يجب استنفاد الوسائل القضائية من قبل الشخص الاعتباري الاجنبي وهي وسائل القانون الداخلي للدولة المدعى عليها حيث استقر العمل الدولي على انجاز هذا المبدأ كشرط لممارسة الحماية الدبلوماسية وهو ما اقره معهد القانون الدولي بوصفه تعبيرا عن قاعدة قانونية دولية عرفية ."(2).

واضح من انه لا يزال هناك تيار فقهي يتمسك بالقواعد القانونية التقليدية التي استقر عليها القانون الوضعي وهو لا يزال يدافع عنها اليوم لانها تضمن حماية مصالح الدول المضيفة للاستثمار وتحافظ على هيبة مركزها القانوني ... وما دامت هذه الاشخاص الاعتبارية التي ترغب في العمل والاقامة في الدول المضيفة فعليها ان تقبل بالخضوع الى التشريع الداخلي لهذه الدول أولا قبل ان تلجأ الى دولها من اجل التصدي لحمايتها الدبلوماسية وما دامت على هذا الوضع في ظل حماية دولها فان هذه الاخيرة هي التي لها حق المطالبة بحقوق احد رعاياها تجاه الدول المضيفة واذا ثار نزاع بينهما فعليهما في هذه الحالة اللجوء الى محكمة العدل الدولية بوصفهما من اشخاص القانون الدولي وعليه تبقى الاشخاص الاعتبارية الخاصة من اشخاص القانون الخاص على المستوى الداخلي وتمارس نشاطها في ظل الاتفاقيات الدولية خارج حدود دولتها الاصلية .

ولكن تحرير شعوب المناطق المستعمرة وقيام الدول الحديثة الاستقلال التي اصبحت تساهم في خلق قواعد قانونية دولية جديدة دفعت الى تطوير القانون الدولي .

---

(1) هشام علي صادق : الحماية الدولية للمال الاجنبي، المرجع السابق، [illegible] 178 ، 179 .

نقلا عن : Paul de Visscher: La protection diplomatique des Personnes morales. - Paris Semno- P: 345 et S.

(2) المرجع نفسه ص: 156، 15 ونقلا عن : القرار رقم 1 في اجتماع غرناطة الذي انعقد بتاريخ 1956/04/16 de Hachopiod: La protection diplomatique des Sociètés et des Actionnaires. 1955. P: 33.

وانظر ايضا المرجع نفسه ص: 273 : نظرية الحماية الدبلوماسية التي لا تسمح للمستثمر الاجنبي ان يلجأ الى القضاء الدولي وانما الى دولته بعد استنفاد الطرق القضائية .

فقاعدة الحماية الدبلوماسية لم تعد لها ذات القيمة القانونية السابقة بعد ان حلت محلها قاعدة شرط كالفو (Calvo-Clause)(1) التي تقرر " اخضاع الشركات الاجنبية في نزاعها مع البلدان المضيفة الى قانونها الداخلي والحيلولة دون تدخل دولة جنسيتها في النزاع للتأثير على نتائجه "كما يرى ذلك الاستاذ ميلود دحمان ، ان اقرار هذه القاعدة القانونية كان بفضل ضغوط البلدان النامية التي فرضتها في موضوع شروط الاستثمارات الاجنبية -- وقد نصت عليها فيما بعد الكثير من الاتفاقيات الدولية والعقود التي تتم بين الدولة المضيفة والشركة عبر الوطنية المعاصرة .

ان هذا التنازل الذي سمحت به هذه الشركات في شروط الاستثمار الدولي قد قابله في الواقع تنازل من جانب الدول المضيفة في ظل تطور القانون الدولي وهو الاعتماد على أسلوب التحكيم الدولي في موضوع حلّ المنازعات -- مما يجعلنا نتساءل عما اذا كان هذا الاتجاه يعني ابعاد تطبيق القانون الوطني ليحل محله القانون الدولي وتصبح عندئذ شخصا قانونيا دوليا وهو موضوع سنراه بالتفصيل فيما بعد ، وعلى ارض الميدان تتجلى مواقف الدول المضيفة التي تتجه نحو وضع اليد على هذه الكيانات وهو ما تعكسه تشريعاتها الداخلية وتدابيرها القانونية المتنوعة .

ففي الارجنتين مثلا ، بعد ان كانت الشركات عبر الوطنية المعاصرة تتمتع بحرية تامة لفترة طويلة ، صدر في 29 نوفمبر 1973 القانون رقم 20557 المنظم للاستثمارات الاجنبية ثم ألغي ليحل محله قانونا آخر اكثر صرامة وهو القانون رقم 21382 الصادر بتاريخ 1976/08/23 .(2)

---

(1) شارل روسو : القانون الدولي العام-نقله الى العربية د . شكر الله خليفة عبد المحسن سعد . بيروت 1982 . Jurisprudence généralE DALLOZ- 1979.
بيروت بناية الدوراد و الحمراء لبنان .
ص: 120

(2) انظر Mahfoud BOUHACENE:Droit international de la Coopération industrielle
المرجع السابق
ص: 47

نقلا عن : D. Carreau, P. Juillard et T. Flory, droit économique international .
précité . P: 405

فقاعدة الحماية الدبلوماسية لم تعد لها ذات القيمة القانونية السابقة بعد ان حلت محلها قاعدة شرط كالفو (Calvo-Clause (1) التي تقرر " اخضاع الشركات الاجنبية في نزاعها مع البلدان المضيفة الى قانونها الداخلي والحيلولة دون تدخل دولة جنسيتها في النزاع للتأثير على نتائجه " كما يرى ذلك الاستاذ ميلود دحماني ، ان اقرار هذه القاعدة القانونية كان بفضل ضغوط البلدان النامية التي فرضتها في موضوع شروط الاستثمارات الاجنبية ... وقد نصت عليها فيما بعد الكثير من الاتفاقيات الدولية والعقود التي تتم بين الدولة المضيفة والشركة عبر الوطنية المعاصرة .

ان هذا التنازل الذي سمحت به هذه الشركات في شروط الاستثمار الدولي قد قابله في الواقع تنازل من جانب الدول المضيفة في ظل تطور القانون الدولي وهو الاعتماد على أسلوب التحكيم الدولي في موضوع حلّ المنازعات ... مما يجعلنا نتساءل عما اذا كان هذا الاتجاه يعني ابعاد تطبيق القانون الوطني ليحل محله القانون الدولي وتصبح عندئذ شخصا قانونيا دوليا وهو موضوع سنراه بالتفصيل فيما بعد ، وعلى ارض الميدان تتجلى مواقف الدول المضيفة التي تتجه نحو وضع اليد على هذه الكيانات وهو ما تعكسه تشريعاتها الداخلية وتدابيرها القانونية المتنوعة .

ففي الارجنتين مثلا ، بعد ان كانت الشركات عبر الوطنية المعاصرة تتمتع بحرية تامة لفترة طويلة ، صدر في 29 نوفمبر 1973 القانون رقم 20557 المنظم للاستثمارات الاجنبية ثم ألغي ليحل محله قانونا آخر اكثر صرامة وهو القانون رقم 21382 الصادر بتاريخ 1976/08/23 .(2)

---

(1) شارل روسو : القانون الدولي العام نقله الى العربية د . شكر الله خليفة عبد المحسن سعد . بيروت 1982 . Jurisprudence générale DALLOZ- 1979. بيروت بناية الدوراد و الحمراء لبنان .

ص: 120

(2) انظر Mahfoud BOUHACENE: Droit international de la Coopération industrielle

المرجع السابق

ص: 47

نقلا عن : D. Carreau, P. Juillard et T. Flory, droit économique international . précité . P: 405

أما بالنسبة للجزائر فقد أصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمارات عام 1966 (1) ولان ظروف الاقتصاد الوطني قد تغيرت بسرعة في ظل التنمية العاجلة التي عرفتها البلاد فاستبدل مؤخرا بقانون الاقتصاد المختلط. (2) وحرص المشرع الجزائري على اخضاع الشركات عبر الوطنية المعاصرة التي تتعامل معها الى القانون الوطني ، وبذلك فقد نصت المادة 10 من القانون المدني الجزائري الصادر بالامر 75-58 بتاريخ 26/09/1975 على "أن الاشخاص الاعتبارية الاجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها التي تمارس نشاطها في الجزائر فانها تخضع للقانون الجزائري" (3) - وتناول الميثاق الوطني الصادر بالامر 76/57 بتاريخ 05/07/1976 هذا الموضوع مفصلا

---

(1) Mahfoud BOUHACENE : Droit international de la Coopération industrielle.

المرجع السابق . ص: 44

(2) محمد حسن بلقاسم بهلول : حول قانون انشاء شركات الاقتصاد المختلط

ص: 24

مجلة المجاهد - اللسان المركزي لحزب جبهة التحرير الوطني - العدد 1247 ل 29/06/34 ينظم هذا القانون انشاء الشركات المختلطة التي تتكون بالاشتراك مع طرف اجنبي - فالشركة المختلطة الاقتصاد كما يسميها المشرع الجزائري هي شركة مساهمة بين مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات اشتراكية تمثل الدولة الجزائرية من جهة وشركة او عدة شركات اجنبية حيث يتم فيها توزيع الارباح الصافية بين الطرفين على اساس حصة مشاركة الطرف الاجنبي في رأس المال الاجتماعي للشركة ذات الاقتصاد المختلط وحسب الاجراءات المنصوص عليها في قانون التجارة والقوانين المطبقة في هذا المجال وهي قواعد معروفة في نظام توزيع الشركات المساهمة . وفضلا عن ذلك نلاحظ في المادة 37 من هذا القانون بان المشرع الجزائري قد منح امتيازا خاصا للطرف الاجنبي يتمثل في مكافأة اضافية له مقابل اجتهاده في تحويل التكنولوجيا . ان هذه المادة تستجيب الى اهداف الشركات عبر الوطنية المعاصرة التي تستعد للعمل في أي مكان من العالم في ظل شروط تضمن لها تحقيق فائض في الربح - وهذا ما ذهب اليه الاستاذ حماد محمد شطا بقوله : " ان الرأسمالي الاجنبي لن يقبل الانتقال الا للانشطة التي يراها مربحة من وجهة نظره هو وليس من وجهة نظر البلد المستورد .

حماد محمد شطا : تطور وظيفة الدولة : نظرية المؤسسات العامة

المرجع السابق ص: 222

(3) القانون المدني الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية 1978

الخطوط العريضة التي يجب على الطرف الجزائري ان يتعامل مع رأس المال الاجنبي في حين نلاحظ عدم اهتمام المشرع الجزائري بذلك نسبيا في ميثاق 1986.(1)

(1) الميثاق الوطني 1976 ـ جبهة التحرير الوطني ص: من 171، 175
الميثاق الوطني . 1986 . حزب جبهة التحرير الوطني ص: 154 الى 158 .

*اذا كان المشرع الجزائري قد اعطى اهتماما خاصا لموضوع الشركات عبر الوطنية المعاصرة وخصص لها عدة صفحات في ميثاق 1976 متخذا اتجاهها موقفا متناقضا ، فتارة يسمح بالاعتماد عليها مقابل بعض الامتيازات التي تشجعها في عملية تحويل التكنولوجيا من اجل مساعدة الاقتصاد الوطني على بناء قاعدة صناعية .

فاذا كانت هذه الصياغة التشريعية تعكس ظروف مرحلية مرت بها الدولة في ذلك الوقت فان زوال هذه الظروف اليوم قد انعكس على صياغة الميثاق الوطني 1986 ولم يعط موضوع الشركات عبر الوطنية المعاصرة مثل ذلك الاهتمام في الصياغة السابقة بل كل ما فعله المشرع الجزائري في هذه المرة يتعرض عابرا الى هذا الموضوع من زاوية التعامل الاجنبي فقط دون الاشارة الى نظرة ايدولوجية معينة اتجاهه على غرار صياغة 76.

وقد حدد الاطار القانوني لهذا التعامل فنص صراحة وبكل موضوعية على أنه " يستطيع القطاع العام عند الضرورة ان يستخدم صيغ مشاركة مع أطراف اجنبية قادرة على ان تضمن له اكتساب التكنولوجيا وتصدير منتوجاته . (ميثاق 1986 ص: 154)، ونبه بضرورة تحصين الاقتصاد الوطني من احتمال الانجرار في علاقة تبعية اجنبية في المجال التكنولوجي كنتيجة لهذا التعامل وبذلك نص على ان " تصميم اي مشروع يجب ان يتضمن تكامل بين التحكم في التكنولوجيا والنتائج المرتقبة ، وبما ان التقنيات غير محايدة فانه تنجر عن الاختيارات التكنولوجية علاقات تبعية ينبغي اخذها في الاعتبار لدى تطبيق أية سياسة تستهدف تحصين الاقتصاد الوطني ."(ص: 156)، ثم حذر من جهة أخرى القطاع الخاص من ان ينجر هو الآخر في علاقة تبعية لرأس المال الاجنبي .(ص: 118).

فقد كان المشرع الجزائري مدركا بان عملية تحويل التكنولوجيا هي ليست مسألة سهلة يمكن الحصول عليها من الطرف الاجنبي الذي ظل حارصا على ان يخضع في تبعيته كل من يتعامل معه ، فهو لا يرغب في ان يسلم للبلدان المضيفة الا انواع معينة من التكنولوجيا التي تتمثل في بعض الآلات الخاصة بتحقيق منتوجات للاستعمال او للاستهلاك فقط رفقة التقنيات المقدمة في حين ان الدول الفتية الراغبة في التصنيع في اطار اقتصاد متحرر من التبعية ومن بينها الجزائر فانها تسعى الى الحصول على المعارف والخبرات العلمية التي تمكنها من صنع الآلة المنتجة لأدوات الانتاج وليس مجرد الحصول على هذه الادوات متفرقة او في شكل تجهيزات وتقوم بانجازها ايدي اجنبية في اطار عقود المفتاح في اليد او المنتوج في اليد او السوق في اليد

.../...

ان كل من ميثاق 1976 وميثاق 1986 قد اكدا على ضرورة اخضاع الشركات عبر الوطنية المعاصرة الى القانون الوطني وهذا حماية للاقتصاد الوطني من خطر التبعية والسيطرة .

... لتصبح قلعا للتبعية وليس للتصنيع المستقل كما تعتقد بعض الدول المضيفة . فالشركات عبر الوطنية المعاصرة التي تعتبر ادوات هذا التعامل في هذا المجال لا تسمح لنفسها بان تفقد أسواقا اذا تمكنت الدول النامية من صنع ادوات الانتاج وهو الامر الذي لا تقبل به دولها الاصلية التي تصبح امام مشكل صرف بضائعها المصنعة فعملية تحويل التكنولوجيا لا تتمثل في نقل وحدات انتاجية جاهزة من البلدان المتقدمة بواسطة الشركات عبر الوطنية المعاصرة لإقامتها في البلدان المضيفة موفوقة بالتقنيات اللازمة لتشغيلها فتصبح بذلك أسيرة التبعية التي من الصعب بل من المستحيل التخلص منها باعتبارها مرتهدة من ناحية قطع الغيار والتقنيات المتجددة والصيانة والتكوين والخدمات على اختلاف اشكالها . فالبلدان النامية الطموحة الى تحقيق التصنيع العاجل على غرار الجزائر ، هي في حاجة الى معرفة الخبرة Savoir Faire في حين ان الطرف الاجنبي يرفض ذلك ولا يسمح سوى بتقديم المعرفة فقط (Faire savoir). ان تحويل معرفة محددة ومحدودة لا يمكنها ان تحقق قاعدة صناعية وطنية مستقلة في البلد المضيف في حين ان تحويل الخبرة العلمية الى البلدان النامية وجعلها في متناول أيدي وطنية (التي يتطلب فيها ان تكون كفاءة وقادرة) ومساعدتها على استيعابها واكتسابها وبالتالي التحكم فيها بصورة مستقلة خالية من اية تبعية — وعليه فان الاعتماد على الاطارات المحلية في هذه العملية من المشاركة في انجاز المشاريع الصناعية وتشغيلها وتسييرها بما يحقق اهدافها الانتاجية من الناحية الكمية والكيفية هي ضرورة لا غنى عنها — وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في ميثاق 1985 عندما ذكر بأن " اسناد معظم عمليات انجاز الاستثمارات الى المؤسسات الاجنبية ، واعطاء الافضلية في الاختيار للمشاريع الضخمة لم يعودا بالفائدة المرجوة على مسار التصنيع". (ص: 146) — كما اشار الى ان : "نقص القدرات الوطنية في ميدان الصيانة وضعفها يفرضان اللجوء المتكرر الى الخارج ويتسببان في مضاعفة التكاليف. " (ص: 157) ثم أضاف : " ينبغي الاستفادة من اللجوء الى الاجانب بخصوص اعمال الصيانة المعقدة وذلك بواسطة صيغ ملائمة تسمح بتحمل عملية التمهين والحد من التبعية . "(ص: 158) — ثم ذكر بان الاختيار الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر يهدف الى ترقية الانسان الجزائري بتمكينه من الوصول الى كل ميادين التقدم وتعتبر التكنولوجيا الوسيلة الهامة في تحقيق هذا الهدف يجب اكتسابها والتحكم فيها. وبهذا الصدد نص على ان " التحكم في التكنولوجيا لا يتحقق بصفة تلقائية او آلية فهي ليست مجرد تقنية انتاج بل مجموعة من المعارف النظرية والعملية لا تنقل نقلا بل تكتسب بالممارسة والتجربة . " (ص: 155)

.../...

ان موقف المشرع الجزائري من موضوع الشركات عبر الوطنية المعاصرة هو موقف متشدّد على غرار بعض التشريعات الوطنية التي تتعامل مع هذه الكيانات بكل حذر حفاظا على استقلالها الاقتصادي وذلك بفرض مراقبة جدية على كافة الانشطة الاقتصادية التي تتم في اطار حدودها الاقليمية وفقا لمبدأ اختصاصات السيادة الوطنية .

ورغم تعلق الدول بهذه السيادة فان التجربة قد بينت بانها لم تعد قادرة لوحدها منفردة على مجابهة حقيقة الشركات عبر الوطنية المعاصرة في هيكلها الموزع على المستوى الدولي .

ان موقف الدول انفراديا في مجال التشريع هو غير مجدٍ فقد برهنت الشركات عبر الوطنية المعاصرة دائما بأنها قادرة على تجاوزه ... الامر الذي يستدعي تكاثف الجميع وتظافر جهود عدة دول في مجال التشريع ، فان كان من المتعذر تحقيقه دوليا في ظل الظروف الراهنة التي يمر عليها المجتمع الدولي ، فان تحقيقه على المستوى الجهوي بين مجموعة من الدول لها علاقة مباشرة بهذه الكيانات هو أمر ميسور اذا توافرت الارادة القوية والنية الحسنة من اجل اتخاذ موقف موحد تجاه الشركات عبر الوطنية المعاصرة ...

... / ... وفي هذا المجال دعا الاطارات الجزائرية الى تحمل مسؤلياتها حتى تتمكن من بناء المستقبل الصناعي للبلاد ... فأشار : " فان الاطارات الجزائرية مدعوة الى تحمل مسؤلياتها كاملة لتطوير التكنولوجيا والتحكم فيها " .

(ص: 154) .

وفعلا هذا ما نلمسة في امريكا اللاتنية حيث بادر عدد من الدول الى تبني تشريع موحد لمعاملة الشركات عبر الوطنية المعاصرة أصبح يعرف باسم مجموعة الاند ين (Groupe ANDIN) الذي كان يضم في عام ١٩٦٩ كل من بوليفيا وشيلي وكولومبيا والاكواتور وبيرو ، وانضمت اليهم فنزويلا عام 1973 . (1)

وقد تم اقرار هذا التشريع في شهر سبتمبر من عام 1970 ، ووصف بانه يغطي كافة جوانب ظاهرة الشركات عبر الوطنية المعاصرة في المنطقة ويتضمن قواعد تفصيلية تحكم عقود تحويل التكنولوجيا التي تبرمها الشركات الام مع فروعها الموجودة بداخل المجموعة . وتستمد هذه القواعد مصدرها من القوانين الداخلية لدول المجموعة لتشكل تشريعا مشتركا موحدا يدمج في التشريعات الداخلية لاعضائها وفقا للاجراءات القانونية المتبعة في كل دولة ـ يأتي ليسد عجز القانون الداخلي الذي لا يفيد في معالجة ظاهرة الشركات عبر الوطنية المعاصرة .

---

(1) يتضمن هذا التشريع المشترك لمعاملة رؤوس الاموال الاجنبية في مجموعة دول الاندين عدة مواضيع اهمها: ينبغي على المشروعات الاجنبية الجديدة التي تكون في القطاعات التي يسمح لرأس المال الاجنبي الاستثمار فيها ان تتحول الى مشروعات وطنية في مدة 15 عام من تاريخ الاستغلال بالنسبة لبوليفيا والاكواتور وفي خلال 20 سنة بالنسبة لباقي دول المجموعة وذلك حتى تتمكن من الاستفادة من الاعفاءات الجمركية . أما بالنسبة للمشروعات الاجنبية التي تقل حصة رأس المال الوطني فيها عن 50% ، يجب تحويلها الى مشروعات وطنية يمتلك رأس المال الوطني فيها 80% من أسهمها وذلك خلال 3 سنوات من تاريخ العمل بهذا التشريع .
واهم ما تضمنته هذه القواعد من احكام هو الغاء عدد من الشروط التي درجت هذه الشركات على ادخالها في عقود تحويل التكنولوجيا الى فروعها والتي كانت دائما مصدرا لخلافات بين هذه الشركات والدول المضيفة واهم هذه الشروط هي :
1 ـ تحديد أسعار السلع الوسيطة التي تقدمها الشركة الام الى فرعها باكثر من سعر السوق العالمي .
2 ـ تحديد حجم الانتاج في الفرع أو الحد من حريته في التصدير ، وبديهي ان هذه القواعد تسري ايضا على عقود تحويل التكنولوجيا التي تبرمها الشركات عبر الوطنية المعاصرة مع الشركات الوطنية غير التابعة لها داخل دول المجموعة ، وهكذا يظهر بوضوح ان دول مجموعة الاندين تنظر الى دور رأس المال الاجنبي باعتباره دورا تقليديا ومؤقتا وهو ما ترفضه تماما الشركات عبر الوطنية المعاصرة التي تمارس اليوم ضغوطا متعددة على دول المجموعة من اجل التخلي عن هذا التشريع .
ان تحويل الفروع تدريجيا وفقا لهذا التشريع معناه القضاء على كيان الشركات عبر الوطنية المعاصرة على المدى البعيد، بعد القضاء على علاقة التبعية التي كانت تربط الشركة الام التي يوجد مقرها المركزي بالدولة الاصلية بفروعها الموجودة في الدول المضيفة .
ـ حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات .
المرجع السابق :
ص، 133 ـ 135

ان التنسيق التشريعي بين مختلف الدول قد اظهر فعاليته في معالجة هذه الظاهرة وجعل الكثير من دول العالم تفكر في الاقتداء بهذا الاسلوب .(1) ويعتقد الكثير من الملاحظين الدوليين بان " حتى الآن لا يوجد تشريع تمكن من استيعاب هذه الظاهرة اكثر من تشريع مجموعة الاندين" (2) الذي استطاع ان يشدد الخناق على كيان الشركات عبر الوطنية المعاصرة واخضاعها الى السيادة المشتركة لدول المجموعة وتحويل مركزها القانوني من شركة اجنبية الى شركة وطنية وتصبح في مركز قانوني محدد وواضح ، من اشخاص القانون الخاص . فتتحطم بذلك تطلعاتها نحو السمو الى المركز القانوني الدولي وينهار الفقه الغربي المؤيد لها ، بينما يخرج الفقه المعارض في الدول النامية منتصرا . ويقف وراء هذا الفقه فقه الدول الاشتراكية مساندا ومدعما .(3) ونحن نعرف بأن المذهب الماركسي يرفض مبدئيا الاعتراف بالملكية الخاصة خصوصا الاجنبية - وهو وإن تعامل معها في ظل الظروف الراهنة فلأنّ ذلك اقتضته متطلبات الاستراتيجية المعتمدة في الدول الاشتراكية تجاه موضوع التعامل مع رأس المال الاجنبي من اجل الاستفادة من قدراته المتفوقة المختلفة

---

(1) المرجع السابق Reinier Hellmann: Puissance et limites des Multinationales
ص: 206

(2) Dominique CARREAU- Patrick J. THIEBAUT: Droit International Economique.

المرجع السابق .

ص : 63

(3) يقول الاستاذ : سلوفانيكوف : " نحن نعتبر ان التغيير الاساسي لمكانة الدول النامية في نظام التقسيم الدولي الحالي للعمل غير ممكن الا بتقوية الاقتصاد الوطني ذاته بتعضيد قطاع الدولة واخضاع رأس المال الاجنبي لفائدة الاقتصاد الوطني .. "

د . حماد محمد شطا : تطور وظيفة الدولة

المرجع السابق .
ص: 225 .

الكتاب : البحث الذي ألقاه في مؤتمر الاقتصاديين للعالم الثالث الذي عقد بالجزائر في 2/07/ 1976 .
SLOVANIKOV : Membre supplément de l'Académie des Sciences de l'URSS.

لكنها تخضع نشاطاته الى تشريعات الحكومة ، بل وقد ذهب الى ابعد من ذلك في موضوع مرونة سلوك الشركات عبر الوطنية المعاصرة في تحويل التكنولوجيا عندما تمسكت بفرض سيادتها عليه ورفض كل مراقبة دولية مفترضة ، وبعبارة اخرى تفضل فرض رقابة وطنية بدلا من مراقبة منظمة الامم المتحدة عليها . (1)

فاذا كانت اغلبية الفقه الدولي ترفض منح الشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية المعاصرة وأكدت مختلف التشريعات الوطنية على ذلك سواء كانت في دول غربية أم نامية حيث تخضع نشاطها الى قواعد قوانينها الداخلية وتعتبرها بذلك مجرد شركات خاصة من اشخاص القانون الخاص — فان هناك طريق آخر تسلكه هذه الكيانات للتعبير عن ذاتيتها الخاصة المخالفة لما يراه الفقه ويقره التشريع — ان هذا الطريق هو القضاء الدولي اما أمام محكمة العدل الدولية او محاكم التحكيم الدولية — ذلك ما سنتناوله بالبحث في هذا المطلب .

---

(1) Reinier HELLMANN: Puisance et limites des Multinationales.

المرجع السابق .

ص : 24

المطلب 2 : في القضاء الدولي

1 ـ في المحاكم الدولية : اذا بحثنا في القضايا المطروحة على القضاء الدولي سواء في المحكمة الدائمة للعدل الدولية في عهد عصبة الامم S.D.N أو في محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة O.N.U فاننا نجد ما يشير صراحة الى رفض القضاء الدولي الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات غير الوطنية المعاصرة ـ هذا ما يمكن استنتاجه مثلا من حكم المحكمة الدائمة الصادر بتاريخ 22 جويلية 1922 في قضية النزاع بين شركة البترول البريطانية ـ الايرانية ودولة ايران ـ حيث نص على ان الاتفاق المبرم بين شركة ودولة لايمكن اعتباره من المعاهدات الدولية ..(1)

كما تعتبر المحكمة الاشخاص المعنوية الخاصة من رعايا الدولة وذلك على اساس الحكم الذي اصدرته بتاريخ 25 مارس 1926 والمتعلق ببعض المصالح الالمانية في سليزيا العليا التابعة لبولونيا (2) HauteSilesie Polonnaise يتضح من هذا الحكم بان المحكمة ترى بانه الشخص المعنوي الخاص شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي وهما في نفس المركز القانوني .

وقد أكدت المحكمة في قضية "اللوتيس" Lotus في حكمها الصادر بتاريخ 9سبتمبر 1927 بان "القانون الدولي العام يحكم العلاقات بين الدول المستقلة" .(3) حيث يبين لنا هذا الحكم صراحة بان المحكمة قد ابعدت الشركات غير الوطنية المعاصرة من خضوعها الى قواعد القانون الدولي العام لانها ليست من اشخاص القانون الدولي .

وفي القضية المعروفة ب : Affaire des emprunts serbes et Bresiliens

فقد اصدرت المحكمة حكما " بتاريخ 12جويلية 1929 اكدت فيه بان العقود التي تبرمها الدولة بغير صفتها كشخص قانوني دولي تستمد اساسها من القانون الداخلي (4) اي انها تخرج من مجال تطبيق قواعد القانون الدولي العام وهذا معناه ان العقد المبرم بين دولة [illegible] .

وفي [illegible] : [illegible]

[illegible]

---

(1) صلاح الدين احمد حمدي : محاضرات في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ... بدون ذكر المرجع الاصلي ـ ص: 38

(2) شارل روسو :القانون الدولي العام .(المرجع السابق) ص 115 بدون ذكر المرجع الاصلي

(3) محمد حافظ غانم : الوجيز في القانون الدولي العام ـ دار النهضة العربية بيروت رقم الايداع = 1536 / 79 الترقيم الدولي = 346 / 256 ص: 51 :

(4) "Tout contrat qui n'est pas un contrat entre ETATS en tant que sujets de Droit international ,a son fondement dans une loi nationale."

Mohand iSSAD:Les techniques juridiques dans les accords de developpement Eco. Droit intonational et developpement - ... المرجع السابق . ص : 139.

Colloque imter. d'Alger .

نقلا عن : C.P.J.I.,12/7/1929. Affaire des emprunts serbes et Brosilions R Recueil serie A N° 20/21 P.41 Clunet 1929,1002 V.egalement H. BATIFOL, Contribution de la juridiction internationale au Driot international privé Melanges ch.ROUSSEAU .P.P 17 ... 1930 / 45 : [illegible]

بين دولة واحد أشخاص القانون الخاص يخضع لأحكام القانون الداخلي (1)

وفي قضية : ARAMCO ، ذكرت المحكمة في حكمها الصادر عام 1929 بان الاتفاقية المبرمة بين الشركة وايران لا تخضع للقانون الدولي العام لانها لم تعقد بين دولتين" (2)- وعليه فان العقود التي لا تكون مبرمة بين الدول كتلك التي تكون بين دولة وشركة امريكية خاصة كما هو الحال هنا فانها لا تخضع للقانون الدولي العام .

واضح من كل هذه الاحكام التي أصدرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولية التابعة لعصبة الامم انها اتخذت موقفا صريحا معارضا لمنح الشخصية القانونية الدولية .

بقي لنا ان نعرف هل تغير هذا الموقف في القضاء الدولي بعد زوال العصبة وقيام منظمة الامم المتحدة ام لا ؟

سوف نحاول البحث في هذا الموقف اولا في النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية (Statut de la Cour internationale de Justice) الذي يعد طبقا لميثاق منظمة الامم المتحدة جزءا منه ، وتضمنت المادة 34 منه على ما يلي :((ان الدول وحدها فقط هي التي تتقدم امام المحكمة)) (3) .

معنى ذلك انه لا يجوز لغير الدول ان تكون طرفا في الدعاوي التي ترفع امام محكمة العدل الدولية ، وعليه ان الشركات غير الوطنية المعاصرة هي غير معنية في هذا النص فليس لها حق التقاضي امامها .

يبدو أن هذا النص هو موروث من النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية - هذا ما يؤكد استمرار المنظومة الدولية في موقفها المعارض للمركز القانوني الدولي للشركات عبر الوطنية المعاصرة .

ان عرض لاحكام بعض القضايا سوف يؤكد لنا ذلك :

- اصدرت محكمة العدل الدولية حكما بتاريخ 22 جويلية 1952 - اشارت فيه الى عدم اختصاصها بالنظر في النزاع القائم بين الدولة الانجليزية ودولة ايران والذي ادعت فيه الاولى بان الثانية قد اخلت بالتزاماتها الدولية حينما قامت بتأميم شركة البترول الانجليزية الايرانية وانهت بذلك الامتياز السابق منحه لهذه الشركة من

---

(1) هشام علي صادق : الحماية الدولية للمال الاجنبي ، المرجع السابق ، ص: 47

(2) نقلا عن : DALLOZ P. 1930/45 ص 2 ج

"La Convention ...n'ayant pas été conclue entre deux Etats,mais entre un Etat et une Compagnie Privée Americaine, elle ne relève pas du Droit international Public."

Mohand ISSAD: Les techniques Juridiques dans les Accords de developpement Economiques: Droit int.et dev.

المرجع السابق ، ص: 213

(3) Charte des Nations unies et statut de la Cour internationale de Justice , O.N.U. New york.

المرجع السابق ص: 77

فقد اقامت المحكمة قضائها بعدم الاختصاص في النظر الى النزاع على اساس ان الامتياز الممنوح للشركة قد تمَّ بمقتضى اتفاق بين دولة ايران وأحد الاشخاص المعنوية الخاصة ، ومن ثم فهو مجرد عقد امتياز لايتولد عنه التزام دولي :(1)

نستخلص من ذلك بان العقد المبرم بين طرفي النزاع في 29 افريل 1933 "ماهو الا عقد تنازل بين دولة وشركة خاصة اجنبية "، اعتمادا على نص الحكم (2)— وبالتالي لايعتبر من العقود الدولية لان فيه هناك طرف لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهو الشركة في هذه القضية.غير أن اهم قضية طرحت في العدة الاخيرة على القضاء الدولي هي قضية ((بورشلونة تراكشون ((Barcolona Traction Belgium V.Spain. (3)

وتتمثل وقائع هذه القضية في الاتي :

تأسست هذه الشركة في كندا عام 1911 واتخذت فيها مركزا لادارتها الرئيسية واكتسبت على هذا النحو الجنسية الكندية وفقا للمعيار المتبع في القانون الكندي بينما تركز نشاطها في اسبانيا بمقتضى امتياز ممنوح لها من الدولة الاسبانية على ان هذه الاخيرة عادت فاتخذت في مواجهتها عدة اجراءات انتهت باشهار افلاسها بمقتضى حكم صادر في القضاء الاسباني — وقد رفضت الحكومة الكندية التدخل لحماية الشركة من الاجراءات التي اتخذت ضدها بدعوى ان الشركة ، وان كانت قد تأسست في كندا واتخذت فيها مركزا لادارتها الرئيسية مما جعلها تتمتع بالجنسية الكندية بناء على المعايير المتبعة في القانون الكندي ذاته الا انه لاتوجد مع ذلك مصالح كندية تبرر التدخل لحمايتها باعتبار ان اكثر من 50 % من اسهمها هي مملوكة لغير الكنديين . وفي ذات الوقت تدخلت بلجيكا لدى السلطات الاسبانية احتجاجا على الاجراءات غير المشروعة التي اتخذت ضد هذه الشركة ، وأدت الى اشهار افلاسها .

ولما فشلت الوسائل الدبلوماسية ، رفعت بلجيكا دعواها المذكورة على اسبانيا أمام محكمة العدل الدولية .. وقد دفعت اسبانيا بانعدام صفة بلجيكا في التدخل لحماية الشركة ذات الجنسية الكندية ، وردت بلجيكا على الدفع بالقول ان الشركة المذكورة ليست الا شركة قابضة يمتلك معظم رأسمالها افراد يتمتعون بالجنسية البلجيكية

---

(1) هشام على صادق الحماية الدولية للمال الاجنبي :المرجع السابق ص : 47

نقلا عن Fouilloux .G:La Nationalisation ot lo Droit Public ,Those Paris Thoso . PARIS 1962 .P:287

(2) "Lo Contrat n'ost rion do plus qu'un contrat do Concossion ontro un Gouvernomont ot uno Socicto Privéé étragoro ."
C.I.J: Affairo de L'Anglo-iranion Oil Compagny .
Arrot du 22/07/1952 ,Roc.0952

Mouloud YaHIA BACHA :Courde Droit international Public. ص: 12 مطبوعة ،

(3) Mohand ISSAD :Los Tochniquos JUridiquos dans los Accords do dovoloppomont Economique :Droit international ot dovoloppomont

المرجع السابق . ص : 222 نقلا عن MeRhaFRANCESCAKIS,Tochniques Juridiques Droit internationaldos Socités ot Capitaux.
L'arrot "Barcolona" do la Cour internationalo do Justico .
Revue Critique do D.I.P.1970 P.P.641 ET S.

وكذلك شركات بلجيكية الجنسية فخضوع الشركة الام للقانون الكندي واكتسابها للجنسية الكندية بوصفها قد تأسست في كندا واتخذت فيها مركزا لادارتها الرئيسية لا يمنع القول بتبعيتها السياسية للسيادة البلجيكية لارتباط المصالح الاقتصادية التي تقف وراءها بلجيكا وفقا لنظرية الجنسية الفعلية التي تعتنقها محكمة العدل الدولية وهي نظرية يرتكز اعمالها في مجال الاشخاص الاعتبارية على فكرة الاندماج الاقتصادي .

وعلى هذا النحو تمسكت بلجيكا في ردها على الدفع الذي اثارته اسبانيا بعدم قبول الدعوى بالادعاء بأن الشركة المذكورة تتمتع بالجنسية البلجيكية بناء على معيار الرقابة السابقة الاشارة اليه وهو المعيار الذي يقضي بتمتع الشركة بالجنسية الوطنية إذا كانت تخضع لرقابة واشراف الوطنيين اي فيما لو كان المساهمون والمشرفون على الشركة من الاشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالصفة الوطنية . وقد ظن البعض قبل ان تصدر محكمة العدل الدولية حكمها في هذه القضية بانها سوف تتجه الى اعتناق وجهة نظر بلجيكا . واساس هذا الرأي ان لو كان صحيحا ان وجود مركز ادارة الشركة في كندا يخول لها حق التمتع بالجنسية الكندية وفقا للقانون الكندي - الا ان الشركة المذكورة تعد مع ذلك اكثر ارتباطا ببلجيكا في التصدي للحماية الدبلوماسية وهو ما يتماشى مع معيار الجنسية الفعلية التي سبق للمحكمة اعتناقه في قضايا اخرى (1)-

غير ان جانبا اخر من الفقه قد رفض هذا النظر مع أساس ان القانون البلجيكي نفسه لا يأخذ بمعيار الرقابة كاساس لمنح جنسية الاشخاص الاعتبارية ، وبهذه المثابة لايجوز لبلجيكا ان تتصدى للحماية الدبلوماسية للشركة لسبب بسيط هو ان هذه الاخيرة لا تتمتع بجنسيتها وفقا للقانون البلجيكي نفسه - فبلجيكا لا تعد وأن تكون الدولة التي ينتمي اليها المساهمون بجنسيتهم - وهذه لا يحق لها التصدي للحماية الدبلوماسية للشركة المذكورة ازاء الاضرار التي اصابتها ما دامت هناك دولة اخرى تنتمي اليها الشركة بجنسيتها ويحق لها بهذه الصفة ان تبسط حمايتها على الشركة (2) . كان من المفروض ان تكون الشركة بلجيكية لو كان معيار الرقابة معمولا به في القانون البلجيكي ولكن كان ذلك غير موجود وبالتالي لا يحق لبلجيكا ان تتصدى للحماية الدبلوماسية رغم ارتباط الشركة بها من الوجهة الفعلية .

---

(1) هشام علي صادق : الحماية الدولية للمال الاجنبي : (المرجع السابق) ص 138 نقلا عن : الدكتور احمد القيشري : الدروس غير المطبوعة الملقاة على طلبة ليسانس الحقوق جامعة عين الشمس ص: 68 ، 69 .

(2) هشام علي صادق : المرجع نفسه . ص : 140 .

نقلا عن : Paul de Visscher: La protection diplomatique des personnes morales. Recueil des cours de l'academie de Droit International 1961 Tome II 102 .

ص: 459 وما بعدها .

وقد بأركت محكمة العدل الدولية هذا النظر فقضت في حكمها الصادر في 5/2/1970 (1) بعدم قبول دعوى بلجيكا ضد اسبانيا ــ واكدت انه لا يجوز لبلجيكا وهي دولة جنسية حملة الاسهم ان تتصدى للحماية الدبلوماسية للشركة مع وجود دولة اخرى وهي كندا حيث تتمتع الشركة بجنسيتها ، ذلك انه لا يجوز التمسك بحق دولة جنسية حملة الاسهم في حماية مواطنيها عند عدم ممارسة دولة الشركة لحقها ، على اساس ان حق الدولة الاولى حق ثانوي بالنسبة لحق الدولة الثانية والحق الثانوي لا يظهر الى الوجود الا عند اختفاء الحق الاصلي (2)

ولما رفضت كندا التقدم الى المحكمة من اجل ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية لانها لم تر مصلحة لها في ذلك ــ ولما اصبحت هذه الشركة مجردة من اية حماية من جانب الدول ــ طرح موضوع اعتبارها طرفا شرعيا في نزاع مع دولة ذات سيادة فردت المحكمة بأنها لا تقبل الدعاوي التي ترفع اليها الا تلك التي تتقدم بها الدول وحدها (3) .

واضح من هذا الحكم بان المحكمة رفضت صراحة الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية المعاصرة ، فهي لم تقتنع بالاسباب الداعية نحو هذا الاتجاه ولا زالت تنظر اليها باعتبارها احد رعايا الدولة التي تنتمي اليها ... بجنسيتها والتي لها الحق وحدها في ممارسة الحماية الدبلوماسية عليها ــ وقد تبنت معيار المكان الرئيسي للشركة كمعيار لتحديد جنسيتها في هذه القضية بالاضافة الى معيار المقر الرئيسي ، وهو ما يبدو لنا من الصعب الاعتماد عليه في تحديد جنسية الشركات عبر الوطنية المعاصرة ــ فكيف يمكن تطبيق هذا المعيار مثلا على شركة "جيتي" (Gotty) الامريكية الاصل ولكن مقرها او مركزها الرئيسي لا يوجد في الولايات المتحدة الامريكية وانما في ليبريا (Liboria) فهل يعتمد على قانون هذا البلد اذا ما ثار نزاع بين هذه الشركة ودولة معينة ؟

نعتقد بانه من غير المحتمل ان يكون ذلك لانه لا نتصور وجود اية مصلحة لحكومة ليبريا في ممارسة حق الحماية الدبلوماسية على شركة لا تعتبرها من رعاياها بل تنظر اليها دائما بانها شركة اجنبية .

---

(1) Nourroddino Torki : Los sociotos otrangoros on ALGERIE.

نقلا عن : , Cours do Justico - Rocouils dos Arrets

Avis consultatifs ot ordonnancos. 1970 .

المرجع السابق ص : 92

(2) هشام علي صادق : الحماية الدولية للمال الاجنبي المرجع السابق ص 140

(3) Ivon Loussouarn et Dean. D. Bredin :Droit du commerce international Sirey - Paris 4º 1969. Imprimerie F.BOISSEAU - Toulouse / FRANCE. Depot legal : Deuxieme Trimestre 1969. ص : 39

ان محكمة العدل الدولية لا زالت تفتقر الى قواعد قانونية كافية تلائم ظاهرة الشركات غير الوطنية المعاصرة حتى من زاوية القانون الدولي الخاص كما هو الشأن بالنسبة لموضوع تحديد الجنسية مثلا ــ ولعل ذلك ما فسح المجال للتحكيم الدولي من اجل تغطية هذا العجز ، وحيث يبدو أن الشركات غير الوطنية المعاصرة تساهم بحق في خلق قواعد القانون الدولي في اطار محاكم التحكيم الدولية .

2ــ في محاكم التحكيم الدولية :

امام موقف المحاكم الدولية برفض الاعتراف للشركات غير الوطنية المعاصرة بالشخصية القانونية الدولية واخضاعها الى التشريع الداخلي للبلدان المضيفة ــ زادت مخاويف هذه الكيانات امام تحرك السيادة الوطنية لبلدان العالم الثالث وقيامها باجراءات التأميم وتعديل بعض بنود عقود الامتياز الممنوحة ؛ وبهذا الصدد كان للتأميمات الايرانية لعام 1951 تأثير كبير في هذا المجال ــ اذ دفعت رجال القانون الى البحث في وسائل جديدة تقرر بعض الضمانات للمستثمر الاجنبي ــ فكان التحكيم هو اهم هذه الوسائل واجبرت بلدان العالم الثالث على قبوله تحت ضغط الحاجة الى رؤوس الاموال والتكنولوجية التي هي في يد هذه الشركات . فكانت النتيجة أن الدولة المضيفة حرمت من ممارسة اختصاصاتها السيادية وتطبيق قانونها الوطني ــ وفي المقابل تخلصت الشركات من قواعد القانون الداخلي المتحيزة الى جانب الدول ــ وارتقى شأنها الى مستوى اشخاص قانونية في نظام قانون دولي جديد ، وصدرت عدة احكام تؤكد هذا الاتجاه (1).

ففي قضية "سابير" Affaire Sappire نص الحكم على ان الشركة هي في حاجة الى الى ضمانات قانونية في العقد تمكنها من حماية نفسها من احتمال التعديلات التي قد تقوم بها الدولة الايرانية . أن هذه الضمانات لا يحققها لها القانون الايراني ولذلك فمن مصلحة الطرفين ان لا تخضع المنازعات المتعلقة بمثل هذه الاتفاقات الى القوانين الوطنية . (2).

ان هذا الحكم يستبعد تطبيق قواعد القانون الوطني ولكنه لم يشر الى القانون الواجب

---

(1) انظر : Mohand Issad : LeS Techniques Juridiques dans les Accords de developpement Economique : Droit international et devloppement

(2) المرجع السابق : ص: 139

(3) المرجع السابق ، ص: 139

"La Société Etrangere apportait à l'Etat Iranien une aide Financiere et technique comportant pour elle des investissements [illegible]
soit protegée contre des modifications legislatives susceptibles de modifier l'economie du Contrat et qu'une certaine Securité Juridique lui [illegible]
du Droit Iranien dou'il est au pouvoir de l'Etat Iranien de modifier...
Il est de l'interet des deux parties a de tels accords que les litiges pouvant les diviser soient soustraits aux particularités des droits nationaux"
ne pourrait lui garantir l'application pure et simple du Droit Iranien,

المرجع نفسه ، ص: 139

نقلا عن : Annuaire suisse de droit International 1969 . P . 283

التطبيق عما اذا كان القانون الدولي العام أو المبادئ العامة للقانون الوضعي .
وكأنه في موقف محتشم في هذه المرحلة الاولى من الاجتهاد . ونلاحظ نوعا من التقدم الذي احرز عليه الاجتهاد في هذا المجال رغم ما يشوبه من التناقض والغموض/ الحكم الذي صدر في قضية "آرمكو" (Sentence ARAMCO) حيث نص بأن الاتفاق لا يخضع للقانون الدولي باعتباره لم يتم بين دولتين ، ولكنه يكتسي طابعا دوليا " ثم يشير الى ان هناك بعض اثار نصوص العقد التي تخرج من اختصاص القانون السعودي " (1)

نستنتج من هذا التصريح اذا كان للعقد طابعا دوليا فطبيعي ان لا يخضع للقانون الوطني فيبقى موضوع تحديد هذا القانون اذن مطلقا .

وفي قضية شيخ أبي ظبي (l'Affaire du cheikh d'Abu dhabi) ان الحكم السيد لورد اسكيث (Lord Asquith of Bistropstone) قد ابعد تطبيق كل من قانون دولة ابي ظبي لانه ناقص" وقانون دولة جنسية شركة Petro dev. لأنه لا يوجد ما يبرره على حد تعبيره ليحل محل أحدهما " قانون طبيعي عصري " يستمد قواعده من المبادئ التي تتعامل بها الامم المتحدة فيعتبر بأنه القانون الانجليزي هو القانون المفضل في هذا المجال (2)

ويتضح من هذا التصريح كيف سلك الحكم طريق استبعاد القانون الوطني البلد المضيف ويتخل تعجيل القانون دولة جنسية الشركة . فبعد ان كان يوحي الى تطبيق المبادئ العامة للقانون المتعامل به لدى الامم المتمدنة والتي تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي (3)

---

(1) المرجع السابق ص 190 Mohand ISSAD : Les tech. Jurid . dans les accords de dev. eco. Droit international et devloppement .

(2) (المرجع نفسه ص: 190 .)

(3) " La Cour , dont la mission et de regler conformement au Droit International les differends qui lui sont soumis , applique :
a) Les conventions Internationales, soit generales soit speciales etablissant les regles expressemennt reconnu par les Etats en litige
b) La coutume Internationale comme preuve d'une pratique generale acceptè comme etant de Droit .
c) Les principes generaux de Droit reconnues par les Nations civilisèes.
d) Les decisions Judiciaires et Doctrine des publicistes les plus qualifies des differentes Nations comme moyen auxiliaire de determination des regles de Droit . "

Brigitte STERN : sentence arbitrale rendue a Geneve le 12/04/1977 par Sobhi mahmassani , arbitre unique dans l'affaire : LIAMCO . contre le Gouvernement de la Rep. Arabe Lebyenne . P: 132
Revue de L'arbitrage ; Bulletin du comitè francais de l'arbitrage / Imp . Gaignault , Issoudan N° dordre 1701 , Depot Legal : 1er trim. Directeur de la publication : ph . FOUCHARD.

توصل الى تطبيق القانون الانجليزي لانه يحتوي على هذه المبادىء وهو القانون الذي اختاره من كل القوانين المشابهة - وبديهي انه سيكون متحيزا الى جانب الطرف الاجنبي .
نلاحظ من خلال احكام هذه القضايا بان محاكم التحكيم تتجه تدريجيا نحو اقرار خضوع الاتفاقات والعقود التي تتم بين الشركات عبر الوطنية المعاصرة والدول المضيفة الى قواعد القانون الدولي بعد ان رفضت تطبيق التشريعات الداخلية عليها - ويتقدم الحكام بعدة اسباب تبرر هذا الاتجاه وهو ماتجسده هذه الاحكام في عدة قضايا وفي هذا المجال تعتبر بعض قضايا النزاع بين الدولة الليبية وبعض الشركات عبر الوطنية المعاصرة الامريكية الاصل مثلا لا حيا .

على إثر اكتشاف البترول في ليبيا واعتباره مادة حيوية يقوم عليها الاقتصاد الوطني ، اصدرت الدولة الليبية قانون البترول عام 1955 ينظم الاستثمار به .
تضمنت المادة 25 منه على ان يفصل في المنازعات التي قد تثور بين الطرفين بواسطة التحكيم الدولي .

وعلى الرغم من التعديلات التي جرت عليه في عام 1965 - 1966 فانها لم تمس قاعدة التحكيم، جددت هذه المادة اجرآت انشاء محكمة التحكيم - فنصت على انه يعين كل طرف حكما واحدا يجب ان لايكون من جنسية احد الطرفين ، ويقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيين حكما ثالثا يكون رئيسا لمحكمة التحكيم المشكلة . وبالنسبة لمكان انشائها فيكون ذلك الذي اختاره طرفا العقد، وفي حالة غياب اي اتفاق بينهما يرجع الامر الى الحكام (1) . ابرمت عدة شركات اجنبية عقودا مع الدولة الليبية تسمح لها بالبحث واستغلال البترول من التراب الليبي/ تضمنت عددا من البنود التي تحدد حقوق وواجبات الطرفين . من هذه العقود تلك التي تمت بين ليبيا وعددا من الشركات عبر الوطنية المعاصرة الامريكية الاصل الكبرى المتخصصة في استغلال البترول منها :

BP. Exploration Compagny و Libyon american Coration (LIAMCO) و California Asiatic Oil Compagny و Texaco Over Seas Petroleum Compagny .

تنص المادة 28 فقرة 7 من نموذج مشترك للعقود رقم 16، 17، 20 بتاريخ 55/12/12 على انه " يخضع العقد الى القانون الليبي والقانون الدولي - وفي حالة تعارضهما يخضع لمبادىء وقواعد القانون الدولي العام . " (2) .

عدلت هذه الفقرة (7) من نفس المادة بفضل اتفاق التعديل الذي تم في 20 جانفي 1966 واصبحت كالاتي : " يخضع العقد لمبادىء القانون الليبي التي تتفق مع مبادىء القانون الدولي - وعند تعذر ذلك يخضع العقد الى مبادىء العامة للقانون المطبقة في التشريعات الدولية" (3) .

(1) انظر : Brigitte Stern: Sentence arbitrale rendue à Genève le 12/04/1977 par: Sobhi Mahmassani , Arbitre Unique dans l'affaire LIAMCO contre: Gouvernement Libyen .
ص: من 142 - 144

(2) " La concession sera régie par le Droit Libyen et international , ainsi que selon les principes et les règles du Droit international dans la mesure où ils seront pertinents , et le surarbitre où l'arbitre fondera sa sentence sur ces Droits."

المرجع نفسه . ص : 137

(3) " La Concession sera régie par et interprété selon les principes du Droit Libyen en ce qu'ils ont de commun avec les principes du droit International à défaut de principes communs elle sera régie par interprétée selon les principes généraux du Droit qui ont pu etre appliqués par des Juridictions Internationales."

المرجع نفسه ص : 138

بعد تغيير نظام الحكم في ليبيا في اول سبتمبر 1969 اعتبرت الحكومة الجديدة عن احترامها لهذه الحقوق .

وفي عام 1970 اعلنت ليبيا عن قرارها بتأميم اهم الشركات الاجنبية العاملة فوق ترابها، وذلك استجابة الى مقتضايات الاستراتيجية العامة لسياستها . وبديهي ان يثور النزاع مع هذه الشركات التي رأت في عدم مشروعية هذا القرار لكونه يعد اخلالا بالالتزام تعاقدي ، فطلبت شركة BP.Expl. Corpo. عرض النزاع على محكمة تحكيم دولية .

وتم بالفعل انشاء محكمة تحكيم دولية اعتمادا على رغبة وارادة الطرفين، برأسها السيد : " غونار لاغريغن " Gunnar lagrgron باعتباره حكما وحيدا في هذه القضية الذي اختار " كوبنهاغ " Coponhaguo كمقر لمحكمة التحكيم واعتمد في تكييفه على القانون الدنماركي في قواعد تنازع القوانين - وقبل العمل بما تنص عليه المادة 28 المتعلقة بالقانون المطبق الذي يتمثل في قواعد القانون الليبي التي تتفق مع قواعد القانون الدولي واذا تعذر ذلك فقواعد القانون الليبي التي تتفق مع المبادىء العامة للقانون وفقا لنص المادة المعدل - ولكن الشركة رفضت ذلك وطلبت من الحكم ان يطبق قواعد القانون الدولي وحدها عندما لاتوجد قاعدة قانونية في القانون الليبي تتفق مع قاعدة من قواعد القانون الدولي (1) - بحجة ان الطرفان قد عبرا صراحة بابعاد التطبيق المباشر والوحيد للقانون الليبي وقبلا اللجوء الى المبادىء العامة للقانون التي تشكل نظاما قانونيا تكون قواعده هي قواعد القانون الدولي - ولكن الحكم رفض هذا الاعتبار لكون القانون المطبق هو القانون الدولي ذلك لان الفقرة 7 من المادة 28 لاتتضمن هذا الاحتمال ، وعليه فانه في حالة عدم وجود هذا الاتفاق بين قواعد القانون الليبي وقواعد القانون الدولي، فان المبادىء العامة للقانون هي التي تطبق بما فيها المبادىء التي تطبقها محاكم التحكيم (2) ، الامر الذي يعني ابعاد كل قاعدة قانونية وطنية لاتتفق مع قواعد القانون الدولي والمبادىء العامة للقانون وهو ماتعتبره الحكومة الليبية الجديدة تعارضا مع سيادتها الوطنية ودفعها في الاخير الى توجيه تعليمة في 1973/12/8 لجميع الشركات البترولية المعنية بقرار التأميم ، بانها ترفض حل النزاع بالتحكيم .

واخيرا اصدرت محكمة التحكيم حكما يقضي بتعويض ليبيا لشركة B.P Exploration Coorpoxation وذلك بتاريخ 10% 10/ 1973 .

وجاء دور شركة LIAMCO. التي ترى في عدم مشروعية قرار التاميم لانه تم من جانب واحد دون اتفاق مسبق - الامر الذي يعد خرقا للمادة 16 المعدلة

---

(1) "... /'accoptation d'un principo doit s'appyor à la fois sur lo Droit libyon ot lo Droit international pour gouvornor la concossion - par consoquont, si la conduito d'uno partio à la concossion no pout pas ôtro justifiéo par los principos à la fois du Droit libyon ot du Droit international, ollo no pout ôtro considoréo commo justo on vortu do la Concossion, ollo n'ost considoréo commo justo quo si los principos dos doux systômos do Droit libyon ot international lui sont applicablos- ainsi la Conduito qui constituo un manquomont au principo du Droit international doit ôtro nocossairomont considoréo commo un manquomont à la concossion mômo si co n'ost pas un manquomont aux principos du Droit libyon."

Brigitto Storn : Sontonco Arbitralo ronduo à Gonovo lo 12/04/77 par: Sobhi Mahmassani, Arbitro Uniquo dans l'affairo: LIAMCO Contro Gouvornomont do lubéo Rovuo do l'Arbitrago 1980 .

المرجع السابق، ص : 123

(2) المرجع نفسه ،ص: 124

واخلالا بالتزام تعاقدي . (1) - فطلبت من الحكومة الليبية عرض النزاع امام محكمة تحكيم - ولكنها ردت عليها بانها قررت رفض هذا الاجراء لكونه يتعارض مع سيادتها، ولما كانت المادة 28 من العقد تنص على انه في حالة عدم الاتفاق على اجراءات التحكيم وتعيين مكانه فان الموضوع يحوّل الى محكمة تحكيم التي قررت بعد تشكيلها برغبة الشركة وغياب الحكومة الليبية باختيار مدينة جونيف في 09 جوان 1975 واتباع اجراءات التحكيم وفقا لما قررته اتفاقية التحكيم التي اعدتها لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الامم المتحدة . (2) - وللنظر في مشروعية قرار التأميم تناول الحكم بالبحث في النقاط الاساسية الاتية وفقا لما تضمنته المادة 28 / 7

1 - اختيار القانون الواجب التطبيق
2 - قدسية الملكية الخاصة
3 - الالتزام في العقود
4 - التحكيم

حاول الحكم البحث عن مكانة هذه المواضيع في ظل القانونيين ، الليبي والدولي .
فبخصوص النقطة الاولى فان قاعدة اختيار القانون الواجب التطبيق هي مشتركة بين القانونيين ، فهي معترف بها في القانون الداخلي ومنصوص عليها في المادة 28 فقرة 7 من العقد .
واعتمادا على قاعدة تنازع القوانين في القانونين فان القانون الواجب التطبيق هو ذلك الذي اختاره طرفا العقد . (3) - ووفقا لنص المادة 28 المعدلة فان هذا القانون هو ذلك الذي يقوم على قواعد قانونية مشتركة بين القانون الليبي والقانون الدولي ، واذا تعذر ذلك فعلى القواعد القانونية الوطنية التي تتفق مع مبادىء القانون العامة .
واذا بحثنا موضوع قدسية الملكية الخاصة في القانونيين ، نجدها بانها تشكل قاعدة مشتركة أيضا بينهما التي تعتبر من الحقوق المقدسة المعترف بها عالميا ، وتضمنتها عدة مواثيق دستورية ودولية كاتفاقيات لاهاي لعام 1890 و1907 ولوائح لجنة القانون الدولي لجنيف 1920 واكسفورد

---

(1) تنص المادة 16 على : "... Le Gouvernement de Libye, la Commission et les Autorités provinciales compétentes prendront toutes les dispositions nécessaires ... à la Société la jouissance des droits qui lui sont conférés par la présente concession. Les droits contractuels expressément accordés par la présente concession ne pourront être modifiés si ce n'est par accord mutuel des parties "
2 Tant qu'elle demeurera en vigueur, la présente Concession sera interprétée en conformité de la loi sur les pétroles et des règlements en vigueur à la date de la signature de l'accord adoptant l'amendement par lequel le présent paragraphe 2 a été incorporé dans le contrat de Concession. toute modification ou abrogation des dits règlements sera sans effets sur les droits Contractuelle de la Société sans son Consentement."
Brigitte Stern: Sentence Arbitrale rendue à Genève le 12/04/1977 par Sobhi Mahmassani, Arbitre Unique dans l'Affaire de LI-MCO contre Libye Revue de l'Arbitrage, 1980 ٤ المرجع السابق . ص: 136

(2) "... Que la ville de Genève suisse sera le Siège officiel de l'Arbitrage avec possibilité de tenir des réunions secondaires ailleurs si l'arbitre le juge nécessaire.
2 Que l'Arbitre dans la procédure qu'il suivra devra être guidé dans la mesure du possible par les principes généraux contenus dans le projet de Convention sur la procédure arbitrale élaboré par la Commission du Droit international des Nations Unies en 1958..."

المرجع نفسه .ص: 137

(3) المرجع نفسه ، ص: 137

نقلا عن : Dicey's digest of the conflict of laws , rule 155, et l'article de [illegible] "The general principles of law recognized by civilized nations", in [illegible] 1957, PP/65 [illegible]

1932 وبروتوكول عام 1952 الذي ادمج في اتفاقية روما الخاصة بحقوق الانسان لعام 1950(1)
اما في القانون الليبي فتنص المادة 811 من القانون المدني على "حق المالك في التصرف في ملكيته واستغلالها في حدود مايسمح به القانون" (2) .
وحول موضوع الالتزام في العقود فانه يمثل قاعدة قانونية معترف بها في القانون الدولي ، (3) وكذلك القانون الليبي (4) .
وبالنسبة للتحكيم فقد تضمنته المادة 28/7 للعقد واحتفظ به الطرفان بعد تعديل 1966 وهو قاعدة مقبولة ايضا في القانون الدولي أكدت عليه عدة اتفاقيات دولية مثل اتفاقية 1965 المتعلقة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول اخرى حيث تقرر المادة 25 منها بانه : " اذا اتفق الطرفان على التحكيم فلا يمكن لأحدهما العدول عنه من جانب واحد"(5)
وكذلك اللائحة رقم 1803 للجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1962/12/02 التي اقرت فيها حق الشعوب والأمم في ممارسة سيادتها الوطنية على مواردها الطبيعية الا انها اكدت في الوقت نفسه ايضا على التزام الدولة باحترام اتفاقات التحكيم (المبحث 1 ،الفقرة 1،4) .(6)

---

(1) المرجع السابق،ص: 150 ، 151 Brigitte Stern:Sentence Arb.Geneve 12.04.77

(2) "Le Propriétaire d'une chose a seul,dans les limites de la loi, le Droit d'user de cette chose,de l'exploiter et d'en disposer."

المرجع نفسه .ص: 151

(3) المرجع نفسه .ص: 136

نقلا عن :

Article de Prospeir Weil, les clauses de Stabilisation ou d'intangibilité insorcréos dans les Accords de developpement Economique." Melanges, Rousseau, P: 30I - 328 .

(4) المرجع نفسة .ص: 136

(5)

المرجع نفسه ، ص: 145

(6) المرجع نفسه .ص: 145

اي قاعدة التحكيم هي موجودة اذن في القانون الدولي وكذلك القانون الليبي والشريعة الاسلامية التي تعتبرها الدولة الليبية مصدرا هاما في التشريع ـ الا ان موضوع الاخلال بهذه القاعدة في العقد هو الذي يبقى مطروحا .

في الواقع اذا نظرنا الى موقف الحكومة الليبية من الاتفاقية الدولية الخاصة بحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى ل: 18 مارس 1965 فاننا سوف نجد بانها لاتدخل في قائمة الدول الموقعة والمصدقة عليها (1) فهي اذن على حد اعتقادنا غير ملزمة تجاهها

اما اللائحة رقم 1803 (XVII) فقد تم اصدارها في ظروف معينة لم تساهم معظم الدول النامية انذاك في صياغتها ويتجلى وزن بلدان العالم الثالث في المجموعة الدولية في السبعينات حيث ساهمت عندئذ في اصدار العديد من اللوائح التي تأخذ بعين الاعتبار مصالح البلدان حديثة الاستقلال ـ اهم هذه اللوائح ـ اللائحة رقم 3281 (XXIX) بتاريخ 1974/12/12 التي اقرت حق الدول في ممارسة سيادتها الدائمة على ثرواتها الطبيعية واجراء التأميم . (2)

وعليه يعتبر قرار الحكومة الليبية بالتاميم هو عملا مشروعا بشرط ان يقترن بتعويض ملائم وهو موضوع الطلب الذي تقدمت به الشركة بالاضافة الى موضوع تفويت الفرص .

ان هذين الموضوعين لايوجد اتفاق حولها بين القانونين الليبي والدولي ووفقا لمادة 7/28 من العقد فان تعذر ذلك يستدعي اللجو الى المبادىء العامة للقانون المطبق من قبل المحاكم الدولية ـ من هذه المبادىء العامة هو العدل والانصاف (L'équité) التي ياخذ بها القانون الليبي (المادة 1 من القانون المدني) وفي القانون الدولي المادة 39/ 2 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . (3) فهي : قواعد مشتركة اذن .

---

(1) Liste des pays ayant signé et ratifié la Convention pour le règlement des Differends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats (au 3/OI/I978)

Allemagne
Afganistan
Australie ++
Autriche
Belgique
Benin
Botsuoana
Burundi
Cameroun
Chine
Chypre
Congo
Corée
Cote d'Ivoire
Danemark
Empire Centrafricain
Etats Unis
Ethiopie ++
Fidji
Finlande
France
Gabon
Gambie
Ghana
Grece
Guinée
Guyane
Haute Volta
Indonesie
Islande
Irlande ++
Italie
Jordanie
Japon
Jamaïque
Kenya
Lesotho
Liberia
Luxembourg
Malaisie
Malawi
Mali
Maroc
Maurice
Mauritanie
Nepal
Niger
Nigeria
Norvege
Nouvelle Zelande
Uganda
Pakistan
Pays Bas
Rep. Arabe d'égypte
R.Malgache
Roumanie
Royaume Uni
Senegal
Sierraleone
Singapour
Somalie
Soudan
Sri Lanka
Suede
Suisse
Swaziland
Thad ++
Togo
Trinité et Tobago, Tunisie
Yougoslavie
Zambie
Zaire

+ : الدول التي وقعت دون التصديق .
++ : الدول التي لم تصدق بعد .

انظـر: Mahfoud Bouhacene: Droit international de la coopération industrielle
المرجع السابق ، ص: 83
نقلا عن : "Investir dans le tiers monde " O.C.O.E., I978

(2) انظـر: Brigitte Stern : sentence arbitrale rendue à Geneve le I2/04/I977 Affaire LI.AM.CO. contre : Gouvernement de LIBYE, Revue de l'arbitrageI980
المرجع السابق ، ص: 180

(3) المرجع نفسه ، ص: 181

ولما كانت كل القواعد القانونية المجتمعة،متفقة فيما بينها وفقا للمادة 28% 7،تم الفصل في القضية ، وانتهى السيد: صبحي محمصاني باصدار حكمه بتاريخ 1977/04/22 من المركز الدولي للمؤتمرات في جونيف بسويسرا - ولكن مسألة غياب الطرف الليبي في المحكمة يجعل موضوع الالتزام به أمرا صعبا . بعد عرض هاتين القضيتين الهامتين في موضوع المنازعات التي تتم بين الدول والشركات عبر الوطنية المعاصرة ، نخلص الى القول بان التعديل الذي جرى في يوم 20 جانفي 1966 على المادة 7/28 من العقود رقم 16، 17، 20 التي تمت في 1955/12/12 فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق هو لصالح الطرف الليبي، ذلك ان رغم الشكوك التى احاطت الصياغة الجديدة في المادة المذكورة مما يوحي بإبعاد تطبيق القانون الليبي ليحل محله القانون الدولي وهو ماكانت تجسده نوايا الطرف الاجنبي ، الا ان ادراج فكرة المبادىء العامة في الصياغة الجديدة كان لصالح الطرف الليبي باعتبار ان المبادىء العامة للقانون هي في كثير من الاحوال مشتركة مابين مختلف التشريعات العالمية ومقررة في القانون الدولي - وقد ادرك الطرف الاجنبي ذالك فطلب من محكمة التحكيم بالغاء تطبيق فكرة المبادىء العامة في حالة عدم الاتفاق بين قاعدة قانونية ليبية وقاعدة قانونية دولية وتحويل ذلك الى قواعد القانون الدولي وحده ولكن الحكم رفض هذا الطلب - ذلك لانه يعتبر اخلال با لتزام تعاقدي عملا بنص المادة 7/28 المعدل الذي تم على اساس الاتفاق المسبق - وهكذا يجد فصل هذا النزاع قواعده في القانون الوطني رغم التهرب منه .ومعلوم ان القانون الداخلي يعتبر الشركات الخاصة من اشخاص القانون الخاص وينفي اية صفة قانونية دولية على شخصيتها المعنوية - فلهذا السبب فضلت هذه الشركات الامتثال امام محاكم التحكيم فتكون اقرب الى المحاكم الدولية بدلا من المحاكم الوطنية وهي لازالت ساعية نحو هذا الاتجاه ويقف من ورائها دولها الاصلية ، فعلى موسسات الدول المضيفة ان تخلق هذا الطريق امامها بالحذر اثناء صياغة نصوص العقود التي تبرمها معها وعدم التسامح مع كل مايمس بالسيادة الوطنية ، وابعاد تطبيق القانون الوطني . وعلى الدول المضيفة ان تفرض على الدول المتقدمة في اطار الاتفاقيات الثنائية بان تتحمل مسؤولية تصرفات الشركات التي تعتبرها من رعاياها - (1) وبذلك يمكن تصور تعاون دولي نزيه اذا توفرت الارادة الصادقة والنية الحسنة .

وتبقى هذه الاتفاقيات الثنائية تلعب دورها التقليدي باعتبارها تشكل الاطار القانوني الامثل الذي يضمن حرمة السيادة الوطنية وهو مايجري عليه التعامل الدولي اليوم

---

(1) " Les Accords inter-gouvernementaux de Coopération industrielle engagent la responsabilité internationale des Etats qui Concluent et supposent donc de la part de ces Etats, des moyens d'action sur les entreprises qui mettront en oeuvre cette Coopération."
Mahfoud Bouhacene : Droit international de la Cooperation industrielle :

المرجع السابق .ص: 441

ولايزال قائما . (1) نخلص القول بان المحاكم الدولية قد رفضت قطعا الدعاوي التي يرفعها رعايا الدول من الاشخاص الاعتبارية الخاصة وهي الشركات عبر الوطنية المعاصرة بانها ليست من اشخاص القانون الدولي - اما محاكم التحكيم الدولية فهي ملزمة عند الفصل في النزاع بتطبيق القانون الذي اختاره طرفا العقد - فاذا كان قانون البلد المضيف هو المطبق مع المبادئ العامة للقانون، فان هذه الكيانات تعتبر من اشخاص القانون الخاص . اما اذا اتفق طرفا العقد على الخضوع الى قواعد القانون الدولي، فهذا يعني تنازل الدول عن حقوقها السيادية ومنح اعتبار لهذه الكيانات التي تفسره اعترافا ضمنيا غير مباشر لها بالشخصية القانونية الدولية وبالتالي المركز القانوني الدولي شانها في ذلك شأن الدول ذات سيادة نظرا لكونها تخضع لنفس القواعد القانونية . ان موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية المعاصرة هو اذن يتوقف على ارادة الدول التي يجب عليها ان تحمي سيادتها الوطنية وتدافع عن مركزها القانوني الدولي .

---

(1) الاتفاقيات الثنائية العديدة التي ابرمتها الولايات المتحدة الامريكية مع عدد من الدول بعد الحرب العالمية الثانية وكانت فيها الشركات عبر الوطنية المعاصرة اداة تنفيذية لها .
انظر : هشام علي صادق : الحماية الدولية للمال الاجنبي :
المرجع السابق .ص: 293

في فرنسا خاصة في عهد حكم الماريشال ديغول من 1958 الى 1952 حيث كانت في حاجة ماسة الى رؤوس الاموال الاجنبية دفع بها ابرام عدة اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الامريكية تضمنت امتيازات خاصة للشركات عبر الوطنية المعاصرة .
انظر :
Rainior Hollmann: Puissance et limites des Multinationales.
المرجع السابق .ص: 71

الاتفاقيات الثنائية التي تمت بين الدول النامية والبلدان المتقدمة التي اعطت نتائج ايجابية في عدة مجالات

" /Les rapports Economiques entre pays developpés à economie de marché et pays en voie de developpement, dont le volume est considerable ont jusqu'à ces dernières années, lorsqu'ils faisaient l'objet d'un encadrement inter gouvernemental, été accompagnés de traités classiques d'amitiée, de Commerce et de navigation ou d'accords bilateraux d'investissement.
Mahfoud Bouhacene : Droit international de la Cooperation industrielle.

المرجع السابق .ص: 432

هناك مشروع اتفاقية الاستثمار التي يتفاوض حولها الجامعة العربية مع المجموعة الاقتصادية الاوروبية .

انظر : هشام علي صادق: الحماية الدولية للمال الاجنبي
المرجع السابق.ص : 276

الاتفاقيات الثنائية التي تمت بين الدول الاشتراكية والدول الغربية التي سمحت لكثير من الشركات عبر الوطنية المعاصرة بالاقامة في الاتحاد السوفياتي واوربا الشرقية .
انظر :
Pascal Ordonneau : Les Multinationales contre les Etats.
المرجع السابق.ص: 151 و 152

الخاتمـــــة

بعد هذا الجهد المتواضع نستخلص بأن القانون الوضعي لم يعرف بعد الشخصية المعنوية للشركات عبر الوطنية المعاصرة ولم يعترف بالطبيعة القانونية لهذه الشخصية بسبب سرعـــة التطور التي تتميز بها معتمدة في ذلك على اساليب هيكلية جديدة تتماشى مع التطور الملحـــوظ الذي عرفه النشاط الاقتصادي العالمي - وبقي القانون الوضعي بعيدا عنها مما جعلها تستغـــل هذا الفراغ القانوني لتصبح كيانا معتبرا مؤثرا سلبيا في حقل العلاقات الدولية مما دفع بالفقه والقضاء الى الاهتمام بهذا الموضوع . على مستوى البلدان المضيفة لم تتمكن تشريعاتها الداخلية منفردة من حماية سيادتها الوطنية بسبب عجز قواعدها القانونية او تصورها في استيعاب هـــذه الظاهرة لان كيانها يتحدى اختصاصات القانون الداخلي فرفضت التقاضي امام المحاكم الوطنية ولجأت الى محاكم التحكيم الدولية وذلك للحيلولة دون الخضوع الى هذا القانون -وبذلك لـــم يفلح الفقه في هذه الدول الداعي الى فرض السيادة الوطنية .وعلى مستوى الدول الاصلية ، يساند جانب . الفقه مواقف هذه الكيانات ويطالب بضرورة الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية وترتيب المسؤولية الدولية على اعمالها كحل نهائي لكل المشاكل التي اثارها تعاملهـــا مع البلدان المضيفة ، ويؤيد منحها حق التقاضي امام محكمة العدل الدولية ضمانا لحقوقها التي لاتضمنها المحاكم الوطنية - ولكن القانون الدولي لم يقتنع بعد بهذه المبررات وهو ليس مستعدا بمنحها مثل هذا المركز القانوني في الوقت الحالي .

وهكذا ظهر الى الوجود اتجاهان متعارضان يتنازعان موضوع المركز القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة .

وفي ظل تطور الصراع بين هذين التيارين النامين ضمن مسيرة وتطور المجتمع الدولي المعاصر، نلاحظ اتجاه التيار الثاني في الوقت الراهن نحو التيار الاول، واصبح يتراجع تدريجيا عـــــن طموحاته بشأن مستقبل المركز القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة .

ويرجع سبب هذا التراجع الى عدم نجاعـــة الوسائل المستخدمة من اجل التهرب من الخضـــوع الى تشريعات الدول كالتحكيم الدولي مثلا لسبب تفطن الدول النامية التي اتجهت في الآونة الاخيرة الى تدعيم سيادتها الوطنية وفرضها على المستوى الداخلي والخارجي .

ان تواجد البلدان النامية في معظم المؤسسات والاجهزة الدولية ونفوذها النسبي فيها يفســر هذا الاتجاه حيث انها اصبحت تشكل الاغلبية تقريبا مما جعلها تطالب بإعادة النظر في قواعد العمل الجارية لانها لم تعد تتماشى وظروف تشكيل المجموعة الدولية في الوقت الراهن، فاقترحت اقرار قاعدة الاغلبية في نظام اتخاذ القرارات على غرار القاعدة الجارية حاليا في الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة وهو مايجسد رغبتها في التأثير على سلطة اتخاذ القرارات في باقي الاجهزة التابعة لها من بينها محكمة العدل الدولية التي كانت تعتبر بالامس القريب احد " القلـــع" الهامة للدول الغربية تحمي مصالحها :

امام " زحف" الدول النامية على المؤسسات والاجهزة الدولية نسجل تراجع ملحوظ في موقـــف الدول الغربية تجاه مستقبل المركز القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة - فبعد ان كانت بالامس تنادي بحق هذه الكيانات في التقاضي امام محكمة العدل الدولية والخضوع لقواعد القانون الدولي وهو الذي يعني ابعاد اختصاص كل من القضاء والتشريع الوطنيين على هذه الكيانات - فهي تسير اليوم نحو الابتعاد عن هذه المؤسسات والاجهزة الدولية بعد ان اصبحت تشك في مدى قدرتها على حماية وضمان مصالحها وهي تشعر بانقلاب زمام السلطة منها تماما - فعادت لتنكمش على نفسها وتعيد الثقة في مؤسساتها وتشريعاتها الوطنية والجهوية .وامام هذا الوضع الجديد يسير التياران الى اتجاه واحد ليلتقيان في نقطة واحدة وهي اعتبار الشركات عبـر الوطنية المعاصرة اشخاصا اعتبارية خاصة من اشخاص القانون الخاص وعليه فانها تخضع الى سيادة الدول وبذلك تسري عليها القواعد القانونية الوطنية بدلا من قواعد القانون الدولي وهو مايعني التخلي عن فكرة الاعتراف لها بالمركز القانوني الدولي وبذلك يلتقي كل من الفقه والقضاء الدوليين في نقطة واحدة في حل هذه المسألة الصعبة والاتجاه نحو حسم هذا الموضوع نهائيا في المستقبل عندما يتبلور هذا الاتجاه اكثر ويتجسد في الميدان العملي وينعكس على الاعمال التي تقوم بها المجموعة الدولية المتعلقة بموضوع الشركات عبر الوطنية المعاصرة التي

وقفت امام الباب المسدود بسبب تعارض المصالح بين الدول ، وانعدام النية الحسنة والرغبة في التغيير في ظل الظروف الراهنة التي يمر عليها المجتمع الدولي المعاصر - وعليه نقترح بضرورة تنسيق جهود الدول المتقدمة والنامية من اجل اتمام انجاز وثيقة قانونية دولية ملزمة لسد الفراغ القانوني الموجود حاليا - ولرجال القانون دورهم المعتبر في هذا المجال من اجل اعداد قواعد قانونية ملائمة تستمد مصادرها من التشريعات الدولية المقارنة (من الدول المتقدمة والدول النامية) على غرار تشريع مجموعة الانديين ، تحسم مسألة الشخصية المعنوية للشركة عبر الوطنية المعاصرة .وتعين مركزها القانوني ثم تحدد حقوقها وواجباتها ، وبذلك تصون المصالح المشتركة للدول وتعزز روابط التعاون في المجتمع الدولي المعاصر لما هـــو خير للانسانيـــة جمعاء .

والله ولي التوفيق

الجزائر في 24 رمضان 1407 هـ

الموافق ل: 2/ 05/ 1987 م

بسم الله الرحمن الرحيم

" فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون "

صدق الله العظيم

(الاية 42 من سورة المعارج)

تفسير الجلالين - ص : 406

ت	الدول والشركات	الانتاج القومي للدول ورقم اعمال الشركات بملايير الدولارات	ت	الدول والشركات	الانتاج القومي للدول ورقم اعمال الشركات بملايير الدولارات
1	الولايات المتحدة الامريكية	931،4	16	بلجيكا	22،9
2	اليابان	164،8	17	الارجنتين	19،9
3	المانيا الغربية	153،7	18	سويسرا	18،8
4	فرنسا	137،8	19	جنوب افريقيا	15،8
5	بريطانيا	108،6	20	Standard oil new Jersey	15
6	ايطاليا	82،3	21	FORD MOTORS	14،8
7	كندا	73،4	22	الباكستان	14،5
8	الهند	39،6	23	الدانمارك	14
9	البرازيل	39،4	24	تركيا	12،8
10	اوستراليا	29،4	25	النمسا	12،5
11	الميكسيك	29،4	26	Royal Dutch Shell	9،7
12	اسبانيا	28،7	27	النرويج	9،7
13	السويد	28،4	28	فنزويلا	9،7
14	هولندا	28،4	29	فنلندا	9،1
15	GENERAL MOTORS	24،3	30	ايران	9

الرقم	الدول والشركات	الانتاج القومي للدول ورقم اعمال الشركات بملايير الدولارات	الرقم	الدول والشركات	الانتاج القومي للدول ورقم اعمال الشركات بملايير الدولارات
31	اليونان	8،5	46	البرتغال	5،4
32	General Electric	8،4	47	زلندة الجديدة	5،3
33	الفلبين	8،1	48	البيرو	5،1
34	I B M	7،2	49	Gulf Oil	4،9
35	Chrysler	7	50	Wester Electric	4،9
36	كوريا الجنوبية	7	51	US Stat	4،7
37	Mobil Oil	6،6	52	فلسطين المحتلة	4،7
38	تايلاندا	6،3	53	فرموزا	4،6
39	كولومبيا	6،1	54	Standard of California	3،8
40	اندونسيا	6	55	ماليزيا	3،7
41	Unilevor	6	56	Ling temco volght	3،7
42	Texaco	5،9	57	DPONT	3،6
43	مصر	5،7	58	PHILIPS	3،6
44	شيلي	5،5	59	Sholl Oil	3،5
45	I T T	5،5	60	Wolgswagen Work	3،5

الرقم	الدول والشركات	الانتاج القومي للدول ورقم أعمال الشركات بملايير الدولارات	الرقم	الدول والشركات	الانتاج القومي للدول ورقم أعمال الشركات بملايير الدولارات
61	WESTINGLOUSE electric	3،65	72	فيتنام الجنوبية	3،61
62	standard oil indianna	3،65	73	Union Carbide	2،9
63	B.T.	3،4	74	Britishsholl	2،9
64	ارلندة	3،4	75	Boeing	2،8
65	Génèral telèphon Electronic	3،3	76	ليبيا	2،8
66	I.C.I.	3،2	77	Eastaman Kodak	2،7
67	Good year type rubber	3،2	78	Siemens	2،4
68	R.C.A.	3،2	79	الكويت	2،3
69	الجزائر	3،2	80	FIAT	2،3
70	المغرب	3،2	81	TOYOTA	2،3
71	S W I F T	3،1			

جورج الراسي : الاشتراكية و الشركات المتعددة الجنسيات

• المرجع السابق ، ص: 22

نقلا عن : Pascal Ordonnaud : Les multinationales contre les Etats

المرجع السابق ، ص: 15 ، 16 .

تم الاقتباس ن المصدر الاصلي: • Bruck and Lees : Foreign investment and capital. New-york University68.

قائمة المراجع

1 . المراجع اللغة الوطنية :

* القرآن الكريم .

* القرآن الكريم وبهامشه تفسير الامامين الجليلين العلامة جلال الدين محمد بن احمد المحلي والشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن ابن بكر السيوطي ـ المكتبة الشعبيـة .

اولا: المؤلفات والرسائل الجامعية :

1 ـ أ.أ. ميرونوف: الاطرحات الخاصة بتطور الشركات الشركات المتعددة الجنسيات ترجمة الدكتور علي محمد تقي عبد المحسن (القزويني)
ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ رقم النشر : 1712ـ 01 ـ 1986

2 ـ الاخضر بوطمين ، محمد الصبيحي ، صالح بوليفي ، حمودي بوزيد : التاريخ المعاصر للسنة النهائية ـ تحت اشراف جموعي مشري
المعهد الوطني التربوي ـ الجزائر ـ آوت 1972

3 ـ انور سلطان : المبادىء القانونية العامة
دار النهضة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت الطبعة الثالثة : 1981

4 ـ تريبيلكوف : تفاقم الازمـة العامة للراسمالية .
دار التقدم موسكو ـ الترجمة الى اللغة العربية : خيري الضامن .
طبع في الاتحاد السوفيا تي : 1975

5 ـ تقرير بمناسبة انعقاد الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة للامم المتحدة .
لنبدأ المسيرة .
تقرير داج همر شولد 1975
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر 1980 ـ رقم النشر : 871 / 80

6ـ جورج الراسي : الاشتراكية والشركات متعددة الجنسيات .
دار الثورة للمصافحة والنشر ـ اصدار النفط والتنمية ـ 1977
مطبعة الاديب البغدادية ـ رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد : 1345 لسنة 1977

7 ـ حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات : دراسة في الاوجـه القانونية والاقتصادية للتركز الرأسماليق المعاصر .
الموسسة العربية للدرسات والنشر ـ بيروت .
بدون ذكر تاريخ الطبـع

8 ـ حماد محمـد شطا : تطور وظيفة الدولة : الكتاب الاول : نظرية المرافق العامة
سلسلة القانون والمجتمع
ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر 1984 E.N.A.L.
رقم النشر : 933 ـ 01 / 84 .

9ـ حماد محمد شطا : تطور وظيفة الدولة : الكتاب الثاني : نظرية الموسسات العامة
سلسلة القانون والمجتمع .
ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر 1984
رقم النشر : 933 ـ 08 ـ 84

10 ـ سعيد عبد الماجد : المركز القانوني للشركات الاجنبية .
المكتبة المصري الحديث للطباعة والنشر ـ الاسكندرية

11 ـ شارل روسو : القانون الدولي العام .
نقله الى العربية : شكر الله خليفة وعبد المحسن سعـد .
Jurisprudence Generale , DALLOZ -1979 -Beyrouth 1982
اهلية النشر والتوزيع ـ بيروت ـ بناية الدورادو ـ الحمراء
مطبعة المتوسط : 242127 . 535 . 24 بيروت لبنان .

12 ـ شون ماكرايد : اصوات متعددة وعالم واحد ـ الاتصال والمجتمع ـ اليوم وغدا
تقرير اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال.
اليونيسكو : I.SB.N. : 92.3.601.802_5
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر ـ مطبعة احمد زبانة ـ الجزائر 1981
رقم النشر : 946 / 81

13 ـ عباس محمود العقاد : الديمقراطية في الاسلام .
الطبعة الخامسة ـ الناشر : دار المعارف ـ القاهرة ـ مصر .
رقم الايداع : 2483 / 1979 ـ الترقيم الدولي : I.S.B.N. : 977 .247 . 693.2
1 / 79 / 35

14 ـ عبد القادر سيد احمد : المفاوضات بين الشمال والجنوب : الرهانات
نظرية وتطبيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد
ترجمة عبد الحميد ماجيات وابراهيم نابري .
O.P.U : 1983 . ISBN .86600 . 209.1 Edition Nº : 82 : 06 . . 1241
Acheve d'imprimer sur les presses de l'imprimerie M.S.Montreuil
Depot legal: sept. I983

15 ـ عدنان نعمة : السيادة في ظل التنظيم الدولي المعاصر : بيروت 1978

16 ـ عصام الدين مصطفى بسيم : النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في
الدول الاخذة في النمو .

17 ـ فائز انجق : **تقنين مبادئ التعايش السلمي** .
طبع على مطابع الكرمل الحديثة ـ بيروت ـ لبنان .
ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر 1982

18 ـ محمد بجاوي : من اجل نظام اقتصادي دولي جديد .
تعريب : جمال مرسي ابن عمار الصغير .
مراجعة : عبد الكريم بن حبيب .
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر 1980 / اليونيسكو ـ باريس 1978
رقم النشر : 901 / 80 ـ الجزائر 1981

19 ـ محمد حافظ غانم : الوجيز في القانون الدولي العام .
دار النهضة العربية بيروت .
دار الحمامي للطباعة ـ شارع الجيش ـ رقم الايداع : 1536 / 79 الترقيم الدولي : 256/346

20 ـ محمد سعيد الدقاق : القانون الدولي ـ المصادر والاشخاص .
الدار الجامعية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية . 1983

21 ـ مصطفى جفال ـ عبد الهادي يموت
ـ حسن الضيقة ـ هادي حسن حوار الشمال والجنوب ـ وجهة نظر عربية
ـ انطوان حداد ـ توفيق بيضون
معهد الانماء العربي ـ برنامج الدرسات الاستراتيجية ـ الطبعة الاولى ـ بيروت 1982
الهيئة القومية للبحث العلمي ـ طرابلس ـ ليبيا .

22 ـ هشام علي صادق : الحماية الدولية للمال الاجنبي ـ مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة
لحماية الاموال العربية في الدول الغربية .
الدار الجامعية للطباعة والنشر ـ بيروت.

23 ـ ولفقانغ فريد مان : تطور القانون الدولي . ترجمة لجنة من الاساتذة الجامعيين .
منشورات دار الافاق الجديدة ـ بيروت The change structure of international law by W
Wolfgang Friedman - Published in English in the United States by Colombia Presse.
Colombia University - New-york City - U.S.A.

24 ـيوسف عبد الهادي الشال : الاسلام وبناء المجتمع الفاضل
السنة الرابعة ـ العدد :60 ـ ديسمبر 1972
المكتبة العصرية للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان رقم الايداع بدار الكتب : 6004 / 1972

ثانيا : المطبوعات

1 ـحبيب خدآش واحمد رادف : ملخص محاضرات القانون الدولي العام ـ المصادر ـ
المركز الجامعي ـ تيزي وزو ـ معهد الحقوق والعلوم الادارية
ديوان المطبوعات الجامعية ـ بن عكنون ـ الجزائر
2 ـ علي علي سليمان : محضاضرات في القانون الدولي الخاص
العام الدراسي 1976 /. 1977 ـ السنة الرابعة ليسانس في الحقوق ـ معهد الحقوق ـ الجزائر
3 ـ صلاح الدين احمد حمدي : محاضرات في القانون الدولي العام
ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر 1983
طبع مع مطابع مؤسسة الكرمة ـ عمان ـ الاردن رقم النشر : 1083 . 7 :83
4 ـ فائز ابخق : المجتمع الدولي المعاصر . السنة الاولى حقوق
ديوان المطبوعات الجامعيق : 1977 / 1978

ثالثا : المواثيق والمراسيم :

1 ـ جبهة التحرير الوطني : الدستور . 1976 ـ الطباعة الشعبية للجيش .
2 ـ جبهة التحرير الوطني : الميثاق الوطني ـ 1976 مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني
الجزائر 1976
3 ـ حزب جبهة التحرير الوطني : الميثاق الوطني 1986
4 ـ ميثاق وقانون التسير الاشتراكي للموسسات 1971
5 ـ الوثيقة الرسمية للدورة 29 ـ الملحق رقم 31 (9631/) المعلقة مبثاق حقوق
وواجبات الدول الاقتصادية .
6 ـ المرسوم الرآسي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 73 / 77
بتاريخ 78/10/20

رابعا : المقالات :

1ـ اسماعيل العربي : النظام الاقتصادي الدولي الجديد ومساهمة الجزائر في وضعه .
ـ . البترول الجزائري وقرارات التأميم
مجلة الجندي الصادرة عن الادارة المركزية للمحافظة السياسية ـ وزارة الدفاع الوطني الجزائر
العدد : 44 ـ بتاريخ : افريل 1982 ص : 17.
2 ـ ا . ق . حورية : نضال الجزائر ضد الشركات المتعددة الجنسيات او العدو الاقتصادي
للشعوب ـ ترجمة زهور حجام .
مجلة الثورة والعمل . اللسان المركزي للاتحاد العام للعمال الجزائريين . من 16 ـ 1987/02/28
العدد : 482 ـ انجاز وطباعة جريدة الوحدة . ص: 26
3 ـ بوربارة خضير : البلدان السائرة في طريق النمو هل يمكن تخطي عجزها الغذائي ؟
مجله الجيش الصادرة عن الادارة المركزية للمحافظة السياسية
وزارة الدفاع الوطني ـ جوان 1983 ـ العدد : 231 ـ ص : 58

بوربارة خضير : قضايا البلدان النامية ونتائج قمة ويليا سبورغ ـ غياب الحلول والقرارات
مجلس الجيش ـ جوان 1983 ـ العدد 231 ـ ص : 37

4 ـ بوعشة محمد : معضلة التجارة الدولية والتبادل غير متكافئ
مجلة المجاهد لسان حزب جبهة التحرير الوطني الصادرة بتاريخ 1981/11/23
العدد ـ 1110 ـ ص : 26

بوعشة محمد : العالم الثالث او منظمة العواصف ـ الفقر المدفع بجانب الغني الفاحش في كل مكان
مجلة المجاهد بتاريخ : 23 /11/ 1981 ـ العدد 1110 ـ ص29

5 ـ جلال احمد امين : المشرق العربي ـ الغرب : بحث في دور الموتمرات الخارجية في تطور النظام الاقتصادي العربي والعلاقات الاقتصادية العربية
مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت ـ لبنان .
الطبعة الثالثة ـ فيفري 1981 ـ التنضيد والاخراج والطباعة : دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان .

6 ـ سوزان جورج كيف يموت نصف العالم جوعا ـ ترجمة عبد المجيد حمداش
مجلة المجاهد ليوم 13/ 11/ 1981 ـ العدد : 1110 ـ ص : 32

7 ـ محمد بلقاسم حسن بهلول : حلول قانون انشاء شركات الاقتصاد المختلط نظام المكافأة في الشركات المختلطة .
مجلة المجاهد ل 29 جوان 1984 ـ العدد 1247 ـ ص : 32

محمد بلقاسم حسن بهلول : التدعيم الصناعي للتهيئة الاقليمية حول المخطط الخماسي الثاني . 85 ـ 89
مجلة المجاهد ـ فيفري 1985 العدد : 1978

8 ـ محمد خالد : الاستعمار الجديد مخططاته الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية
المجاهد الثقافي ـ العدد :16 ـ اكتوبر 1970 ص: 25

9 ـ محكمة العدل الدولية ـ مجلة الوطن العربي ـ السنة : 8 العدد : 398
بتاريخ سيبتمبر / اكتوبر 1984

10 ـ و.ا.ج : حادث تسرب الغاز السام
جريدة الجمهورية : ل: 1984/11/8

11 ـ و.ا.ج : القضاة امام واحدة من اكبر قضايا التعويضات .
الجمهورية بتاريخ 1984/12/13

12 و.ا.ج : السكان يفرون من مدينة بوبال
الجمهورية ل: 15/ 02/ 1984

13 ـ و.ا.ج : الاستقلال الدولي لاعماق البحار .
الجمهورية ل: 14/ 1985/03

14 ـ و.ا.ج : الشركات الاحتكارية تتاجر بالتكنولوجيا
جريدة الشعب اليومية بتاريخ : 1983/12/27

15 ـ " ماتي " : العدوان ـ الملتقى الدولي للحقوقيين حول القواعد القانونية والتأسيسية للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بباريس .
جريدة الشعب الصادرة في 1984/10/22

16 ـ و.ا.ج : المصادقة على قانون العمل الفردي في الاتحاد السوفياتي .
جريدة الشعب اليومية ليوم 1986/11/24

17 ـ نافذة على الصحافة الدولية : تصاعد المخاطر في المتوسط
جريدة الشعب اليومية الصادرة بتاريخ : 1987/05/11
نقلا عن صحيفة " كراسنايا زافيزدا " النجم الاحمر السوفياتي .

II : المراجـع باللغـة الاجنبية :

I:OUVRAGES:

1-Abdellatif BENACHNHOU: Le tiers monde en jeu.
E.N. Imprimerie Commerciale - Alger - Octobre 1981.

2-Abdellatif BENACHNHOU: Developpement et Cooperation internationale
OPU. Alger 1 982 -Edition nº 1311-12/82.

3-Abdellatif BENACHNOU: Les firmes Etrangeres et le Transfert des Techniques
Vers l'economie Algerienne.
CREA 1977 Ben Aknoun.

4-Abderrahmane REMLI: Tiers monde et emergence d'un nouvel ordre Economique International.
Nouvelle édition 1979. OPU. Alger - Imprimerie Lamartine.

5-Abdelkader SIDAHMED: Croissance et developpement:
le developpement en Pratique - L'experience des economies du Tiers Monde depuis 1945. Tome II.
OPU. Alger. Achevé d'imprimer sur les presses de l'OPU d'Alger
Edition nº 149 -01/80.

6-Abdelkader SID AHMED: Nord-Sud: les enjeux.
OPU. Alger nº 81/OF/1128
Achevé d'imprimer par l'imprimerie Nemont S.A. 10 200
Bâr sur Aube le 1/10/1981
Depôt legal: 4º Trimestre 1981 -nº du registre 899
imprimé en France.

7-Ahmed KOBTAN : le regime Juridique des contrats du Secteur Public.
Etude de Droit comparé Algerien et Français.
These de Doctorat d'Etat.
OPU Alger 1983 -Nº d'edition :1226 -7-83.

8-Actes du Colloque international tenu à Alger du 11-14/10/1976
Droit international et Developpement: Organisme National de la Recherche Scientifique et institut de Droit de l'Université d'Alger.
OPU ; Hydra (Alger) Depôt legal: Premier Trimestre 1978 nº 57/78
Imprimé sur les presses de l'IPA- Alger.

9-Alain Sabatier: les societes Multinationales.
ISBN: 2.227.00101.1. editions du centurion, 1975
Achevé d'imprimer le 21 Avril 1975 sur les presses de l'imprimerie Floch.
53100 Mayenne. Depôt legal. 2º Trimestre 1975 Nº d'imprimeur 13380 (France)

10-Andre de LAUBADERE: Droit Public Economique.
Dalloz - Paris - Cedex 05.
Jurisprudence Generale Dalloz 1976.
Imprimerie: F. Boisseau, Toulouse -France .
Depôt legal: 4º Trimestre 1976.

11-Christian Palloix: Travail et Production .
F.M /Petite Collection Maspero - 1978.

12-Christian. Palloix: L'economie mondiale Capitaliste et les Firmes Multinationales . Tome II.
Economie et Socialisme 25-Francois Maspero - Paris 1975
Depôt legal: 2º Trimestre 1975 nº d'edition :754. Premier Tirage :3300 exemplaire

13-Claude Albert COLLIARD: Institutions des relations Internationales
6º Edition /Precis Dalloz 1974.

14-Claude Gaillard: les Communautes Europeenes, les organisations Africaines et l'emergence d'un nouvel ordre Economique international
Tome : I - SNED Alger -nº d'édition 864/80 Alger 1980
Imprimerie Ahmed Zabana.

15-Dominique CARREAU, Patrick JUILLARD, THIEBAUT FLORY:
Droit international Economique.
2º Edition 1980
Librairie Generale de Droit et Jurisprudence (L.G.D.J.)
Paris 5º Nº 1859, 4º Trimestre 1979.

16-Eugen BERG: Non Alignement et nouvel ordre mondial
Presses Universitaires de France. 75006 - France.
Collection: L'historiou - dirigée par Roland Moussnier.
1º edition: 4º Trimestre 1980
Imprimé en France à Vendôme 1980 nº 27258
222 18041/4/80

17-Encyclopedie Generale de Larousse - Tome III
Droit et Sciences Economiques. 1968
Librairie Larousse - Paris .

18-Fernando Henrique CARDOSOS et Enzo Falleta : Dependance et developpement en Amerique Latine.
Traduit de l'Anglais et de l'Espagnol par ANNE MORVAN
PUF Politiques 1969 -Edition 1978.

19-Jean Timbergen: Antony J. Dolman ,Editor . Jean Van Ettinger:
Nord-Sud :du Defi au Dialogue- Demain.
3º Rapport au Club de Rôme.
Traduit de l'Anglais par Nadia Jazairy.
1978 pour la langue Francaise - SNED/Bordas. 0138780310
ISBN : 2.04.010350.3.
Achevé d'imprimer en Septembre 1978 sur les presses de l'imprimerie de l'ile de France à Choisy- de roi -
Depôt legal: 3º Trimestre 1978 . Imprimé en France.

20-Jenifer SEYMOUR WHITAKER :Les Etats Unis et l'Afrique:
les interets en jeu -Edition Karthala.75013 PARIS.
ISBN :2-86537-028 -3.
Copyright C. 1978- Council on foreign relations in. Karthala 1981
Achevé d'imprimer par l'imprimerie C.H. Corlet 14110 -Condé sur Noireau - Nº d'imprimeur: 7310 - Depôt legal: 3º Trimestre 1981

21-J.CHARPENTIER: Institutionsinternationales.
Methodes DALLOZ . Paris Cedex 05.
Jurisprudence Generale DALLOZ 1975 .

22-Jerone Clement: Socialisme et Multinationales:
Colloque de la Federation de Paris du Parti Socialiste Français du 21-22 Fevrier 1976.
Imprimerie Aubin 86 240. Ligugé.D.L. 4º Trimestre 1976.

23-Joseph Schacht: Introduction au Droit Musulman,
l'Islam d'hier et d'Aujourd'hui.
Traduit de l'Anglais par Paul Kempt et Abdelmadjid Turki
Collection dirigée par A.M.Turki.
Titre Original: An introduction to islamic law
Oxford University Press.1964.
Pour l'edition Francaise,G.P.Maison Neuve et larosse 1985
ISBN:2.7068 - 0847 -0.
Achevé d'imprimer sur les presses Lienhart et Cie A en Juin 1983 de l'imprimerie aubenas d'Ardeche -Nº 1748.
Imprimé en France - Dépôt légal: Juin 1983

24-Madjid BENCHIKH: Droit international du sous developpement
Nouvel Ordre dans la dependance.
Collection "Monde en devenir" dirigée par Edmond JOUVE
Serie: Points Chauds -BL 2
Berger Levrault 75007 Paris. Juillet 1983.
ISBN:2-7013-0501.2. OPU Hydra (Alger) 82/OF/1261

25-Mahfoud BOUHACENE: Droit international de la Cooperation industrielle.
Office des Publications -Hydra (Alger) nº 82 OF 1181
Edition Publisud 1982 en Co-edition OPU Alger.
ISBN: 2-86 600 -051- x.
Achevé d'imprimer sur les presses de l'imprimerie SEG Chatillon -Sous-Bagneux.
Nº d'impression: 2145 - Depôt legal: Octobre 1982

.../

26-MAMADOU DIA :Dialogue des Nations
Sned - Alger 1980

27-M.E. Benissad: Economie internationale.
OPU - Publisud 1983.
ISBN : 2- 86600 -081 - 1.
Edition nº 83,OF.1974.
Achevé d'imprimer sur les presses de l'imprimerie M.S.
Montreuil. Depôt legal : Juin 1983.

28-M.H. DOWIDAR: L'Economie Politique :Une Science Sociale
François Maspero,Paris 5º
ISBN: 2.7071.896.0.1977.

29-Michael Z.Brooke ,H. Lee Remmers: la Strategie de l'entreprise
Multinationale.
Traduit de l'Anglais par Michel Luftalla.
Fondements de l'economie moderne.Collection dirigée par:
Christian Goux. Editions Sirey - Paris 1973.
Imprimerie F. Boisseau - Toulouse/France. 1º Trimestre 1973.

30-Mouloud Yahia BACHA : Cours de Droit international Public
3º Année. Institut de Droit - Université d'Alger.
OPU Hydra (Alger) 1983 -Edition nº1257 -01-83.

31-Mostefa Kara Borsali Naima : Institutions internationales
1º Année 1985 - ENA -Annexe d'ORAN.
Collection: les Cours de Sciences Juridiques.
OPU, Alger, édition nº1943. 10/85.

32-Noureddine TERKI: les Societes Etrangeres en Algerie.
OPU : Alger.
Imprimé par Revolution Africaine,Organe Central du FLN.
Hydra - Alger.

33-Pascal Ordonneau: Les Multinationales Contre les Etats.
initiation Economique ie.
les Editions: Economie et Humanisme.
les Editions Ouvrieres -12 -Avenue Soeur Rosala 75621
Paris cedex.13 -imprimé en France. Depôt legal :1º Trimestre 1975
Nº d'editeur :3644.Achevé d'imprimer le 10/02/1975 sur les presses de
l'imprimerie laballery et cie.58500CLAMY.

34-Patricia Buirette- Maurau :LaParticipation du tiers Monde
à l'élaboration du droit international.
Librairie Generale de droit et de Juriprudence.
R.Pichon et R.Durand - Auzias . 20 Rue Acoufflôt 75005 Paris.
Paris 1975.

35-Philippe AYDALOT : Dynamique Spatiale et developpement inegal.
2º edition. -Collection: "Approfondissement de la Connaissance
Economique " dirigée par Bernard Lassudrie - Duchéne
Economica 75015 - Paris.
Imprimé en France -imprimerie Jouve -75001 . Paris
Depôt legal :1º Trimestre 1980.

36-Rainier Hellmann: Puissance et limites des Multinationales.
Traduit de l'Allemand par Willy de Shopper.
imprimé en France:521 - 1974.
imprimerie Mame à Tours - Depôt legal :1º Trimestre 1974.

37-Raoul Girardet et Pierre Jaillet : Histoire les Temps modernes
Fernand Nathan - editeur Paris 6º France.
imprimé en France. Imprimerie Mame - Tours.
Depôt legal - 2º Trimestre 1956 -Nº d'editeur C.2298.1 (c4.K4)

38-Raymond Vernon: les Entreprises Multinationales: la souverainete Nationale en peril.
Traduit de l'Anglais par Annie Nicolas et Danielle Prompt.
Achevé d'imprimer sur les presses d'offset Audin "Poitiers/Viennes N°6216 - Editions Cutmann levy -Paris 9° N° 10406.DI. 1° Trimestre 1976
ISBN : 2.7021 - 0120 -8.

39-Rene Francois Bizec et Yves Daudet : Un Code de Conduite International pour le Transfert de Technologie.
Centre d'etudes et de recherches internationales et Communautaires. Université Aix-Marseille III.
Ouvrage publié avec le Concours de l'Université de Droit, d'economie et des Sciences d'Aix Marseille.
Economica ,Paris 1980 .ISBN :2.7178.0259.2.

40-Rene Gendarme: Des Sorciers dans l'economie mondiale: les Multinationales.
Edition CUJAS 75013 PARIS 1981 N° d'impression 18955
Depot legal: 4° Triestre 1981. Composé d'imprimer par l'imprimerie Floch à Mayenne le 20/10/1981 (France)

41- Robert Paul: Dictionnaire Alphabetique et Analogique de la langue Francaise. Tome VI
107.Avenue Parmentier -Paris M° 1980 P:273.

42-Robert Paul: Dictionnaire Alph. et Anal. de la langue Fr. Tome II . P:554.

43-Wolfgang FRIEDMAN : Nouveaux Aspects du Droit international. Tendances Actuelles, 1971.

44- Yves Gyon: les Ventes internationales de marchandises.
Serie: Etudes et Recherches / les ventes internationales de marchandises (Problèmes Juridiques d'Actualité)
Colloque de la Fondation international pour l'enseignement du Droit des Affaires. (Faculté de Droit d'aix en Provence, 7, et 8 Mars 1980).
Economica -75 015. Paris - 1981 .
Imprimé en France - Imprimerie JOUVE 75001 Paris.
Depot legal: 2° Trimestre 1981.

45- YVON LOUSSOUARN et Jean Denis BREDIN : Droit du Commerce international.
Sirey - Paris 4° 1969 .
Imprimerie F. Boisseau -Toulouse /France.
Depot legal : 2° Trimestre 1969.

.../...

II : Les Documents:

1-Centre sur les societes Transnationals ST/C.T.C/6:
legislations et Reglementations nationales Concernant les Soci .etes Transnationales.
Nations Unies,New York 1978,Nº de Vente: F.78 I.I.A.3.
Litho in United Nations,New York,77-35505 August 1978
1,100.

2-CHARTE des Nations Unies et Statut de la Cour internationale de Justice
Service de l'information des Nations Unies,New York
DP./511 - 60 M (6 -74)
Reprinted SOM (8.79).

3-Code Civil Algerien.
OPU Hydra - Alger. 2º edition 1980 nº 128/10/80

4-OCDE :Investissement international et Entreprises Multinationales.
Reexamen de la declaration et des decisions de 1976,Concernant
les principes directeurs à l'intention des entreprises Multinationales
le Traitement National,les Stimulants et obstacles aux investissements
internationaux,les procedes de Consultation.
OCDE, cedex:16.Nº 41250/1979:Imp.en France:21.79.02.2:ISBN:92.64.21970.6.

5-OCDE:Invesstissement International et entreprises Multinationales.
Declaration des Gouvernements des Pays membres de l'OCDE
et decisions du Conseil de l'OCDE Concernant:
les principes directeurs à l'intention des entreprises Multinationales
le Traitement National,les Stimulants et obstacles aux investissements
internationaux,les procedures de consultation
Edition revisée 1979 -Volume II.Nº 41.388.1979.cedex.16.
Imprimé en FRANCE:UD 21.80.01.2.ISBN:92.64.22970.3.0.

6-Pierre Genssous: 1945 -1975:la FSM,hier et Aujourd'hui.

7-IBRAHIM Zakaria: la FSM et le Mouvement Sydical en Afrique et Asie.

.../...

III Les Articles:

1-Revue de L'Arbitrage: Bulletin du Comite Francais de l'arbitrage.
Imprimerie Gaignault 36100 ISSOUDAN. nº d'ordre 1701.
depot legal:1º Trimestre 1980.
le Directeur de la Publication:PhiFouchard.

2-Revue d'Afrique-Asie:

-Filio Bamose:Cameroun:L'envoi des Cigognes.
Nº 337 du 17. au 31/12/1984 P:31.

-Francois Misser: Lome II Condamne l'appartheid et reclame l'excution du Code de Conduite de CEE imposé aux Societes de la Communauté. Nº 337.

-David Dikson:Laisser faire,laisser mourir,telle est laphilosophie de la maison blanche qui repare toute reglementation en matiere de fabrication de produit Toxiques dans le Tiers monde
Nº 338 du 31/12/84 au 13/01/1985. P:30.

-Henrie Delawaie: seul Accusé: la logique Capitaliste.
Nº 338.

-Inde:Quand une Multinationale passe une Ville par le Gaz.
Nº337.

-Nambie: Sur le Terrain Juridique .
Nº 356 du 09 au 22/09/1985 .P:52.

-Rachid Belaouane Gherari: le defi des Multinationales du Tiers Monde.
Nº 337. P:81.

3-Revue EL-DJEICH:

-Brahim Taouchicht :Philippines: le Compte à rebours a Commencé. le Pouvoir à la portée de la main.
Nº 259 -Decembre 1984 - Commisariat Politique de L'ANP.

-Charef Med: le Nouvel ordre Economique international entre la Theorie et la pratique.
Nº 260 - Janvier 1985.

-Moussa Moubarek brahim :Sommet de Londres:Concertisation de l'ordre etabli - Traduction.S.oulbsir.
Nº 255 -Août 1984.
Moussa Moubarek ibrahim: entre le spectre de la famine et le Soubot de l'Armement -Traduction S. oulbsir.
Nº 255 -P:31.

4- EXPress int

-Patrick ARNOUX;Quand reviennent les Patrons" Nº 1759 du 29/03/1985

5- Le Nouvel Observateur:

-Pierre Benichou:Bresil: Le Carnaval de la democratie
du 15 au 21/02/85. P:64et 66.

-Roger Priouret: Tête à tête avec Beregovoy.
du 14 au 20/12/84 11.2228 - 1049 - P:26.

6- Le Point:

-François Mitterand:où l'on s'apperçoit que l'Etat ne doit pas depasser les bornes.
nº 624 du 09.09.1984. P:35.

7-Revolution Africaine:

-Abou Baktalbi: le choix du literalisme planifié
Nº 1091 du 25 -31/01/1985. P:25.

-M.L. Etats Unis- Afrique: Relance de la penetration Economique.
Nº 1097 du 08 au 14 Mars 1985.

-Z.S. Liberté sans frontiers ou le droit à l'ingerence.
Nº 1094 du 15- 21 /02/1985.

8- Les Syndicats Tchecoslovaques.

-Declaration Universelle des droits Syndicaux (Projet)
Revue: les Syndicats Tchecoslovaques, éditée par le Conseil des Syndicats URO dans les éditions Prace, Maison d'edition du mouvement Syndical Revolutionnaire (ROH).
Rédactrice en chef: H. Seminova.
imprimé par Mir -entreprise Nationale, Atelier 1, Bureau de Poste de reference: Praha o7,

-Taxes Postales reduites autoriséés par la direction des Poste de PRAGUE, nº de reference P/1 -2731 /75 de Mai 1975, Le Nº sort en Juillet 1978 et a eté mis sous presse le 06/04/1978.
P: 21.

9-: EL-DJOUMHOURIA:

-APS: -Accidents de Travail: 9 Millions de Victimes principalement dans les filliales des Multinationales.

-AFP/Londres: Selon. "Observer" la "Shell" a touché des pots de Vins pour briser l'embargo de l'Afrique du Sud.
le 06/08/84.

-APS: Union Carbide: L'heure des bilans.
18/12/1984

10- El.Moudjahid:

+ Ahmed Mahiou: le droit au developpement.
+ A.Kateb: les Contrats relatifs aux transfert de Technologie dans les pays en voie de developpement.
+ A.Benchikh: Nouvelle division du Travail.
+ Ali Mebroukine: la Cooperation entre la E V.D.
+ Mouncef Benouniche: Le droit des peuples à disposer de leurs ressources naturelles.
El-Moudjahid -Economie du 15/10/1985.

-Absence de Code de Conduite.
le 25/12/1984

-APS/Geneve: Severe Condamnation des Multinationales par la Commission des Nations Unies pour les droits de l'homme
le 12/03/1987. P:5.

-Bhopal: Erreurs et Negligences.
le 29/01/1985

-L.Ramdane: Quarantenaire de l'ONU: Un nouveau depart est il possible?
El-Moudjahid-Monde du 24/10/85. P:5.

-SAM NUJOMA: La situation est critique.
le 09/05/1985.

11- Le Monde.

-T.Y.N: Mise en Cause par des Consommateurs:
le Tanderil sera retiré du marché mondial des medicaments
le 04/04/1985 (dernière édition 3. nº 12497.) P: 24.

الفهرس